الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص :قانون التهيئة والتعمير

الأخطار الطبيعية في قوانين البناء والتعمير وتطبيقاتها

–حالة برج بوعريريج–

من إعداد الطالبين:

–رزيقات أنور

–عباس فريد

تحت إشراف الأستاذ:

– بركات مولود

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
برفيسور فرشة كمال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
دكتور بركات مولود	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا
دكتورة بلقسام مريم	أستاذة مساعدة –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ماي 2020...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رزيقات أنور الصفة: طالب، أستاذ باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109911296 الصادرة بتاريخ 2018/05/06

المسجل(ة) بكلية / الجهوية جامعة محمد البشير الإبراهيمي

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الأخطاء الطبية في مواقع الشفاء والعبر وطرق معالجتها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/19

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
المفوض له

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عباس فريد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105812277 الصادرة بتاريخ 2017.08.18

المسجل(ة) بكلية / ..... الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ..... الأخطار الطبيعية في قوانين البناء والتعمير وتطبيقاتها على المدينة برج بوعريريج .....

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/20

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

"الحمد والشكر والمنة لله تعالى أولا وأخيرا على نعمة التوفيق وسداد الخطى في الطريق"

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "بركات مولود"

على التوصيات والتوجيهات التي قدمها لنا

أثناء إنجازنا لهذه المذكرة.

كما نشكر جميع أفراد الأسرة الجامعية على الدعم والمساعدة

التي قدموها لنا كل باسمه، فنقول لهم جزاكم الله خيرا على ما قدمتموه لنا

وجعله في ميزان حسناتكم.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيعية أثناء إعدادنا

لهذا العمل المتواضع والذي تم بعون الله وتوفيقه

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا الى جميع أفراد

عائلاتنا كل باسمه

الى كل من ساعدنا ولم يبخل علينا بوقته وجهده

الى كل من يعرفنا من قريب أو بعيد.

" أنور رزيقات"

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا الى جميع أفراد

عائلاتنا كل باسمه

الى كل من ساعدنا ولم يبخل علينا بوقته وجهده

الى كل من يعرفنا من قريب أو بعيد.

"عباس فريد"

مقدمة

مقدمة

لتحقيق تعمير مستدام منسجم منتظم ومحكم لابد من مراعات ضوابط قانونية في حركة التوسع العمراني سواء قبل التوسع العمراني أو بعده[1], ومن الضوابط نذكر الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تحدث بطرق فجائية والتي يمكن أن يكون وقعها على الانسان والعمران كبير وخطير مما يقود إلى خسارة مادية أو بشرية قد تصل إلى الكارثة .

والجزائر كغيرها من البلدان معرضة لعدة أخطار كبرى وباحتمالية وقوع مرتفعة، كالزلزال والفيضانات والانزلاقات الأرضية والجفاف وهي أخطار طبيعية في أغلب الأحيان غير متوقعة تشكل مصدر تهديد حقيقي يجب أخذه بعين الإعتبار، فحماية الأشخاص والممتلكات من الأخطار الطبيعية هي أحد الرهانات الأساسية للتنمية المستدامة السكان والممتلكات والبيئة .

هذه الأخطار أحدثت تدخل متزايد للسلطتين التنفيذية والتشريعية لمعرفة وإدراج المخاطر الكبرى في مختلف المخططات والقوانين . وعلى ضوء ما تقدم تتطلع هذه الدراسة إلى تحليل قانوني للأخطار الطبيعية في قوانين البناء والتعمير وتطبيقاتها: ونأخذ نموذجا مدينة برج بوعريريج ،ونرى مدى أخذ الأخطار الطبيعية بعين الاعتبار

وترجع الأسباب الدافعة لإختيار الموضوع الى :

_التعرف على التشريعات المنظمة للتهيئة والتعمير في مجال الأخطار الطبيعية .

_الرغبة في التعرف على السبب الحقيقي للأزمة التي تحدث الخطر بتسليط الضوء على القوانين التي نصت على كيفية التحكم في توسع المدن على حساب المناطق الحساسة للخطر.

_البحث في الجانب النظري والتطبيقي للأخطار الطبيعية في القوانين العمرانية

_البحث في العوائق التي تحول دون تطبيق هذه القوانين وفعاليتها واستمرارها.

وبما أن الجزائر من الدول المهددة بمخاطر الكوارث الطبيعية حيث كانت أغلب الوفيات أسبابها إنهيار المباني على أصحابها وما يزال يعاني منها المتضررين من الأخطار الطبيعية هي مشكل السكن و نظرا للخسائر التي تتكبدها الخزينة العمومية ،

[1] حكيم باي, المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية ,كلمة في الأيام الدراسية للمشروع التمهيدي للقانون التعمير ,2023/03/18.

قام المشرع بوضع خطط تشريعية في مجال العمران وذلك بتعديل التشريعات المعمول بها سابقا بالإضافة الى وضع قانون خاص بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة وعليه فأهمية الموضوع تظهر فيما يلي:

1- الأهمية التي توليها الجزائر في الآونة الأخيرة لمخطط الوقاية من آثار الأخطار الكبرى والطبيعية من خلال فرض احترام الاجراءات المنظمة للنشاط العمراني، بمعنى ضبط المخالفات العمرانية.

2- العراقيل التي تواجه مخطط الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران باعتبارها ذات أهمية قصوى.

3- الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران تمثل احدى الركائز الأساسية للتنمية المستدامة.

ولكل بحث علمي أهداف يسعى للتعرف والوصول إليها، ومن أهداف هذا البحث:

- التعريف بالأخطار الطبيعية وقوانين العمران وتحليل قرارات وسياسة الوقاية.

- أبرز أهم تأثيرات القوانين ومساهمتها في توجيه المدينة وبذلك دراسة أهم الجوانب المتعلقة ببيئة المدينة وماذا فاعلية القوانين في الوقاية من الكوارث.

- تبيين المساعي الوطنية والمحلية للتقليل من الأخطار الطبيعية في مجال العمران.

إن اطلاعنا على ما كتب عن موضوع الأخطار الطبيعية سمح لنا بإيجاد دراسات في تخصصات تقنية كالهندسة المدنية التهيئة العمرانية والقانونية اعتمدنا عليها في دراستنا.

- مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الدراسية 2011 -2012.

– بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامع, محمد الأمين دباغين سطيف ,السنة الجامعية 2018– 2019 .

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الموضوع: لا يخلو البحث العلمي من الصعوبات وبحثنا هذا يتمثل في قلة المراجع وعدم تقديم المساعدة من طرف مديرية الحماية المدنية بتقديم بعض الوثائق للدراسة باعتبارها عضو حاضر في حالة وقوع أي خطر كبير سواء طبيعي أو تكنولوجي .

- رغم تخصيص الموضوع على الأخطار الطبيعية فقط إلا أننا نجده موضوع متشعب في عدة قوانين وتشمل قطاعات متنوعة .

لا يخفى على أحد أن الأخطار الطبيعية التي تصبح كوارث ما زالت تحصد الكثير من الأرواح والممتلكات وبالتالي خسارة كبيرة قد تكون بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية الحالية وعدم وضع المواد القانونية المنظمة لها وباعتبار قوانين التعمير ذات الطابع وقائي.

–فما مدى معالجة التشريع العمراني الجزائري للأخطار الطبيعية؟

–وما هي التطبيقات القانونية للأخطار الطبيعية والحماية منها في مدينة البرج؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان المنهج وصفي التحليلي هو الأنسب لدراسة الموضوع **واعتبار** الموضوع يوجب التعرف على النظام القانوني للبحث الى جانب معرفة تطبيقاته من خلال حالة مدينة برج بوعريريج.

وتم تقسيم الموضوع الى ثلاثة فصول:

أما الفصل الأول : فيتعلق بالأخطار الطبيعية في قوانين التهيئة والتعمير ويتضمن مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهية الأخطار الطبيعية, وأما المبحث الثاني فقد استعرضنا الأخطار الطبيعية في النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني فقد عرضنا من خلاله الى تطبيقات الأخطار الطبيعية من خلال التحكم في قواعد التهيئة والتعمير.

وذلك من خلال ثلاث مباحث تطرقنا في الأول : لتطبيق الوقاية من الأخطار الطبيعية على مستوى التخطيط المجالي والحضري ،في حين خصصنا المبحث الثاني لتطبيق الوقاية من الأخطار على مستوى التراخيص والشهادات والمبحث الثالث تطبيقه من خلال تدخل الدولة في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية .

وأما الفصل الثالث خصصناه لتطبيقات الوقاية من الأخطار الطبيعية في مجال التهيئة والتعمير في مدينة برج بوعريريج, وتقديمها, في المبحث الأول بالتعريف بمدينة برج بوعريريج, وأما المبحث الثاني فيتعلق بالدراسة العمرانية والسكانية.

الفصل الأول:

الأخطار الطبيعية في قوانين التهيئة والتعمير

المبحث الأول: ماهية الأخطار الطبيعية

إن الحدوث المتكرر للكوارث الطبيعية جعل من الباحثين يهتمون أكثر بهذا الميدان، بالبحث في الجانب العلمي الجيولوجي من قبل العلماء الجيولوجيا وغيرها من التخصصات العلمية الأخرى, الى جانب الاهتمام بالبحث في مفهوم الأخطار الطبيعية لأهميته في توضيح معاني المصطلحات , لأن كل مفهوم لمصطلح له أكثر من دلالة تختلف باختلاف الوسط الذي تعالج فيه, وباختلاف الزاوية التي ينظر اليه منها , فمن خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم الأخطار الطبيعية وأثرها على العمران بدأ بتعريفها في اطار المطلب الأول.

وبما أن الجزائر مصنفة ضمن الدول الأكثر عرضة للأخطار الطبيعية وخاصة الزلازل

فسنعرج على أنواع الأخطار الطبيعية الأكثر حدوثا والأكثر خطرا على العمران في إطار المطلب الثاني : آثار الأخطار الطبيعية على العمران في إطار المطلب الثالث ,ثم إجراءات التخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران في إطار المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف الأخطار الطبيعية

قبل تعريف الأخطار الطبيعية لا بد من توضيح المعنى الدقيق [1] لكلمة "الكارثة"(أولا) ثم نتناول تعريف الكوارث الطبيعية (ثانيا).

[1] – إلى جانب مفهوم الكارثة توجد مفاهيم أخرى كالحادث والمشكلة والصراع قد يستخدمها البعض كدلالة على مفهوم آخر، لذلك لابد من تحديد موضع استعمال كل منها:

الصراع: يعبر عن تصادم إرادات وقوى معينة بهدف تحطيم بعضها البعض كليا أو جزئيا ولانتهاء بالسيطرة والتحكم في الآخر.

النزاع: يعبر عن تعارض في الحقوق القانونية.

الحادث: شيء فجائي تم بشكل سريع وانقضى أثره فور إمامه.

المشكلة: تعبر عن الباعث الرئيسي الذي يسبب حالة من الحالات غير المرغوب فيها، وتحتاج الى جهد منظم للتعامل معها وحلها.

الفرع الأول: تعريف الكوارث

لتوضيح تعريف الكوارث سنبدأ بالتعريف اللغوي (1) ثم التعريف الاصطلاحي (2).

1/ التعريف اللغوي: مأخوذة من " كرث, كرثه الأمر يكرثه ويكرثه كرثا , وأكرثه : ساء واشتد عليه, وبلغ منه المشقة ,وقال الأصمعي : ولا يقال كرثه وانما يقال أكرثه ,على أن رؤيه قال : وقد تجلى الكرب من الكوارث .

وفي حديث علي: في سكرة ملهثة وغمرة كارثة , أي شديدة شاقة , من كرثه الغم ,أي بلغ منه المشقة "[1].

2/ التعريف الاصطلاحي: فقد عرفت الكارثة بعدة تعريفات نذكر منها:

أ- تعريف هيئة الأمم المتحدة:

(الكارثة هي حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس بدون مساعدة ويعانون من ويلاتها ويصيرون في حاجة الى حماية، وملابس وملجأ وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى)[2].

ب) - تعريف المنظمة الدولية للحماية المدنية:

(الكارثة هي حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوة الطبيعة, أو بسبب فعل الانسان ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات , وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد

الأزمة: تعبر عن خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام بأكمله وعلى شرعيته حتى تؤدي إلى إنهائه أو توقفه عن العمل كما أنها تؤثر تأثيرا كبيرا على حياة الأفراد العاملين داخل هذا النظام فيتفشى فيهم الذعر والخوف ويفقدون تماسكهم الداخلي وفقد الثقة في النظام. انظر: السيد عليوة, **إدارة التغيير ومواجهة الأزمات** ,دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع ,القاهرة ,الطبعة الأولى,2005,ص 73.

[1] الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الافريقي المصري لسان العرب , دار صادر ,بيروت ,لبنان ,المجلد الثاني ,الطبعة السادسة ,1997,ص 180.

[2] الموسوعة الحرة , الكوارث الطبيعة , في :http://ar .wikipedia .org

الوطني والحياة الاجتماعية وتفوق إمكانيات مواجهاتها قدرت الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية)[1].

ج) تعريف المديرية العامة للحماية المدنية:

(الكارثة حدث منشأه طبيعي أو تكنولوجي، عواقبه مدمرة وأضراره البشرية والمادية وخيمة، لا يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه عن طريق الوسائل المتوفرة وقت وقوعه)[2].

نلاحظ على التعريفات المذكورة أعلاه أن لها معاني متقاربة فجلها تتفق على أن الكارثة حدث يترتب عنه أثار على جميع المستويات يصعب تداركها زمن وقوعها.

أما القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة[3] فقد أطلق عليها مصطلح " الخطر الكبير" معرفا إياه في المادة الثانية كالآتي:

"كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر الطبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية".

كما عدد لنا الشرع الجزائري في نص المادة 10 من القانون نفسه الأخطار الكبرى التي تشملها أحكام هذا القانون، فهي تتراوح بين أخطار طبيعية لا يد للإنسان فيها، وأخطار من فعل الانسان[4].

---

[1] الموسوعة الحرة , كوارث الطبيعة ,المرجع السابق .

[2] المديرية العامة للحماية المدنية ,dz. protection civile: https.

[3] القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.

[4] تتمثل الأخطار التي تشملها أحكام القانون المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة في: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية و الطاقوية، الأخطار الاشعاعية والنووية, الأخطار المتصلة بصحة الانسان, الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات, أشكال التلوث الجوي والأرضي أو البحري أو المائي , الكوارث المترتبة علي التجمعات البشرية الكبيرة.

الملاحظ أيضا على التعريفات المذكورة سابقا أنها تتفق على أن عناصر الكوارث تتمثل في كونها تحدث فجأة ودون سابق انذار فلا يمكن أن نوقفها، لذلك يجب الاستعداد لمواجهاتها وتخفيف من آثارها، ووقوعها يلحق أضرار متفاوتة في الأرواح والممتلكات حسب قوتها .وانطلاقا من هذين العنصرين يمكن أن نقدم تعريفا موجزا للكارثة بأنها" حدث فجائي يلحق خسائر مادية وبشرية بالمجتمعات [1]".

الفرع الثاني : تعريف الأخطار الطبيعية

عرفت هيئة الأمم المتحدة الأخطار الطبيعية بأنها :(تلك العملية أو الظاهرة الطبيعية التي قد تتسبب في خسائر في الأرواح أو الإصابات أو أي أثار على الصحة أو خسارة في سبل المعيشة والخدمات).[2]

أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للأخطار الطبيعية بل اكتفى بذكر أنواعها في المادة 10 من قانون الوقاية من المخاطر الكبرى في اطار التنمية المستدامة .2

المخاطر الطبيعية: حسب تعريف معجم كلمات التعليم في حالات الطوارئ2009:

تعتبر المخاطر الطبيعية عملية أو ظاهرة طبيعية قد تتسبب في إزهاق الأرواح أو الإصابة أو التسبب في أثار صحية أخرى أو الالحاق ضرر بالممتلكات أو خسارة سبل الرزق والخدمات أو الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والأضرار بالبيئة.

[1] دكتور سمير لبشارة ,تسيير المخاطر الكبرى , قراءة في التجربة الجزائرية,مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية , جامعة الجلالي بونعامة ,خميس مليانة , الجزائر , العدد 4 ,04ديسمبر 2020.

[2] أمانة الأمم المتحدة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، **مصطلحات استراتيجية الدولية للحد من الكوارث** زيارة بتاريخ :2023/04/23 www.unisdr.org /publications

المطلب الثاني :أنواع الأخطار الطبيعية

لا تزال الجزائر تعرف العديد من الأخطار الطبيعية فمنها ما يكون بسبب الحركات الباطنية للأرض كالزلازل , ومنها ما يكون على سطح الأرض كالفيضانات وغيرها كثير, وستقتصر دراستنا على هذين النوعين باعتبارهما أكثر خطورة وأضرارا بالعمران.

الفرع الأول : الزلزال: تعرف الزلازل بأنها (عبارة عن موجات اهتزازية تنطلق من بؤرة الزلزال العميق حيث تتحرك تلك الموجات نحو سطح الأرض في منطقة بؤرة الزلزال، وكلما تم الابتعاد عن بؤرة الزلزال كلما قلت الحركة الاهتزازية)[1].

كما تعرف بأنها اهتزاز الأرض بسبب انكسار وزحزحة مفاجأة لقطاعات عريضة من قشرة الأرض الصخرية الخارجية[2].

فالقشرة الأرضية حاليا منقسمة الى سبع صفائح رئيسية والى عدد من الصفائح الثانوية, حيث تتحرك كل صفيحة باتجاه معين , وتعد مناطق الاحتكاك أو التصادم بينها المواقع الرئيسية لانتشار الزلازل وبما انها في مناطق محددة دون غيرها فإنها تسمى بـ " أحزمة الزلازل"[3].

وتعد الجزائر جزءا من الحزام المتوسطي المتميز بنشاطها الزلزالي نظرا لوقوعه في منطقة الالتحام بين الصفيحتين الأوربية وأسيوية والافريقية، لذلك فهي معرضة باستمرار الى خطر هذه الهزات الأرضية[4]. والجزء الشمالي من الجزائر يعد منطقة ذات نشاط زلزالي

---

[1] خلف حسين الديلمي، الكوارث الطبيعية والحد من اثارها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص49.

[2] الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، الجزء 11,الطبعة الثانية , 1999,ص591.

[3] خلف حسين الديلمي، المرجع السابق، ص49.

[4] يحدد المختصين في علم الزلازل والجيولوجيا نقطة الالتقاء بين الصفيحتين القاريتين عند تقاطع خط عرض 29,6 شمالا مع خط طول 25,7 غربا . انظر : محمد الهادي لعروق وعلي درويش , المرجع السابق , ص 45.

شديد [1].والدليل على ذلك ما شهدته من هزات أرضية في السنوات الماضية أخطرها زلزال الشلف –الأصنام 1980,زلزال عين تيموشنت 1999, زلزال بومرداس 2003.

وبما أن الزلازل من أخطر الكوارث الطبيعية التي تحدث على الأرض والأكثر فتكا بها فقد تم وضع آلات مراقبة لتسجيل وتحديد موقع الهزات الزلزالية وقياس شدتها تسمى مرسمة الزلازل (سيسمو قراف) وتزود بقياس الزلازل (مقياس ريتشر أو مقياس العزم الزلزالي) لتنبؤ والاستعداد لها لتقليل من مخاطرها .

الفرع الثاني: الفيضانات

تعد الفيضانات احدى الأخطار الطبيعية الأكثر وقوعا في العالم بعد الزلازل، ويمكن تعريفها بأنها " ظاهرة طبيعية تحدث في شكل طغيان الماء على اليابس ". [2]والجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى منها فقد حدثت العديد من الفيضانات منها فيضان باب الواد 2001, فيضان غرداية 2008.،فيضان تيبازة2023/05/29 أدت الى وفاة طفلين وخسائر في البنى التحتية وخسائر مادية كبيرة ،وولاية تبسة وقالمة

1- أنواع الفيضانات [3]:

سنقسم أنواع الفيضانات حسب الإمتداد المجالي والزماني للأحواض والتي بدورها تنقسم إلى قسمين :الفيضانات السريعة ,والفيضانات التجميعية ,ثم نقسمها حسب النشأة والتي بدورها تنقسم إلى فيضانات مباشرة وفيضانات غير مباشرة.

[1] Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, algerie2025 Tome2 , fèvrrier2007,p61 .

[2] الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق 696.

[3] نموشي عبد المالك, انعكاسات التغيرات المناخية على مصادر المياه في الحوض الكبير الرمال ,مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ,1999,ص 25.

1-1 حسب الامتداد المجالي والزماني للأحواض :

1-1-1 الفيضانات السريعة والمتمركزة: ذات ديناميكية عالية ناتجة عن التساقطات محلية غزيرة تتميز بسرعة جريان عالية فوق مساحات مائلة ينتج عنها اجتهادات كبيرة للتربة نتيجة الديناميكية العالية للتيارات المائية التي ترفع من قيمة التعرية واتلاف التربة , لا يتعدى هذا النوع من الفيضانات في أغلب الحالات عدة ساعات.مثل الفياضانات الأخيرة حدثت في الجزائر في ولاية تيبازة وقالمة وتبسة في ماي 2023

1-1-2 فيضانات الأحواض التجميعية الكبرى : تتميز بجريان أقل سرعة وصعود المياه تدريجي وخلال أطول , يحدث أحيانا في الأماكن والسهول المنبسطة , والبحيرات , والنهار الكبرى يتميز بارتفاع كبير لمنسوب المياه وطول مدة الفيضان .

2- حسب نشأة الفيضانات :

2-1 الفيضانات المباشرة الناتجة عن الأوابل: ان الفيضانات الكبيرة يعود تكوينها الى سقوط أمطار استثنائية أما في شدتها أو توزيعها في المجال أي تشمل كل مساحة الحوض النهري في مدتها أو تتابعها الزمني القريب، تحدث خاصة في فصل الشتاء.

وخارج هذه المطار العامة فان الفيضانات يمكن أن تحدث في فصل الصيف نتيجة الأمطار الرعدية قصيرة المدة وقوية الشدة والمتمركزة، وتحدث خاصة في الأحواض الجبلية الصغيرة ,وتتولد عن هذه الأمطار فيضانات ذات صيب أقصى مرتفع جدا يحدث خسائر كبيرة .

2-2 الفيضانات الناتجة عن ذوبان الثلج : تحدث الظاهرة عن الأحواض الجبلية التي تتميز بتغطية ثلجية دائمة , والارتفاع المفاجئ للدرجة الحرارة يتولد عنه ذوبان سريع لهذه الثلوج مما يكون الفيضان.

المطلب الثالث: أسباب الأخطار الطبيعية وآثارها على العمران

تعود الزلازل والفياضانات الى عدة أسباب، وتختلف هذه الأخيرة على العمران أثارا عدة وعليه سنبين أسباب الكوارث الطبيعية (الفرع الأول)، ثم آثارها على العمران (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب الأخطار الطبيعية

على الرغم من أن الأخطار الطبيعية مسيرة بمشيئة الله، الا أن للنشاط الإنسان دور في حدوثها المتكرر والمتزايد [1], نذكر من هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي[2]:

– زيادة نسبة السكان مما يؤدي إلى زيادة عدد الأشخاص المعرضين للأخطار.

– حركة أعداد الكبيرة من الناس اتجاه المناطق الحضرية وبالقرب من الشواطئ وخصوصا الإتجاه إلى المدن الكبرى الشمالية ذات نشاط زلزالي.

– الاستغلال السيء للوسط الطبيعي بقطع الأشجار والبناءات قرب الأنهار والأودية، وانسداد شبكات تصريف المياه.

– سوء استخدام الأراضي وعدم التطبيق المناسب للمعايير القياسية للتخطيط والتصميم والبناء.

– آثار تغير المناخ[1] الذي تشهده الكرة الأرضية على البيئة الطبيعية وعلى النظم الاقتصادية والزراعية، كالتساقط الغزير للأمطار في غير موسمها.

---

[1] Soraya CHaib, La gestion du Risque en Droit , ldara , Revue de l’école national d’administration , Alger N° 31 , 2006 , P125.

[2] المركز الوطني للمعلومات، إدارة الكوارث الطبيعية، رئاسة الجمهورية اليمنية، اليمن , ص 4 زيارة بتاريخ :2023/03/24

www.yemen_nic.info/procesafe/imp-bales/disaster.pdf

– عدم احترام القوانين المتعلقة بحماية البيئة، أو المتعلقة بالوسط الطبيعي أو العمران وغيرها من فروع القانون التي تؤدي كلا منها دورا مكملا للآخر في كثير من الأحكام.

الفرع الثاني : آثار الأخطار الطبيعية على العمران

يترتب عن الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات أثار مدمرة بالأرواح تكون مباشرة وغير مباشرة غير أن نوع التأثير يبقى مرتبطا بشدة الزلازل والفيضانات وكذا بنوع الأبنية والمادة المستخدمة في البناء وحسب القرب والبعد عن أماكن الخطر نذكر منها ما يأتي [2]:

– غالبية الفيضانات مضرة تتلف المنازل والممتلكات كما تجرف الطبقة العليا للتربة تاركة سطح الأرض عاريا.

– كلما كانت شدة الزلزال ضعيفة كانت الأضرار بسيطة كتهديم الأسيجة وحدوث تصدع في جدران الأبنية أو سطوحها.

– تهدم البيوت والأبنية القديمة، الآيلة للسقوط التي لا تتوفر فيها الشروط المتانة من حيث التصميم ونوع مادة البناء.

– تدمير المنشآت العمرانية وإحداث الانهيارات والانزلاقات الأرضية وحركات رفع وهبوط.

– تدمير المنشآت البنية التحتية التي تقع ضمن نطاق تأثير الزلازل حيث تعمل على كسر أنابيب كسر شبكة المياه والغاز والصرف الصحي وخطوط الكهرباء والهاتف.

---

[1] عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ UNFCCC التغير في المناخ الجي يعزي بشكل مباشر أو غير مباشر للنشاط البشري الجي يغير في تكوين الغلاف الجوي للكرة الأرضية، إضافة الى التقلبات الطبيعية للمناخ يتم رصده لفترات زمنية مماثلةَ, أما تعريف الهيئة الحكومية الدولية الخاصة بتغير المناخ IPCC: "تغير في المناخ يستمر لعشرات السنين أو فترات أطول ناتج عن عوامل طبيعية أو أنشطة بشرية.

انظر أمانة الأمم المتحدة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، المرجع السابق.

[2] الموسوعة العربية العالمية، المرجع السابق، ص593.

– عندما تقع زلازل قوية في قاع البحر فإنها تؤدي الى حدوث أمواج تسونامي[1].

ثالثا: تصنيف الأخطار في الجزائر

صنف قانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق من الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حسب المادة 10 من القانون الأخطار الكبرى إلى 10 أخطار وهي كالآتي:

1- الزلزال والأخطار الجيولوجية

2- الفيضانات

3- الأخطار المناخية

المطلب الرابع: إجراءات التخفيف من الأخطار الطبيعية في مجال العمران

إن الفيضانات والزلازل قوة طبيعية مسيرة بإذن الله عزوجل، وعليه لا يمكن منع حدوثها، غير أنه يمكن العمل على التخفيف من مخاطرها اتخاذ الإجراءات والقيام بالأعمال اللازمة في الوقت المناسب من شأنها ومن بينها نذكر:

1) بالنسبة للفيضانات يتم التخفيف من مخاطرها على العمران:

– بعدم التعمير في المناطق المهددة بالفيضانات كتلك المحاذية للوديان.

– إزالة وتطهير مجاري صرف مياه الأمطار وشبكات الصرف الصحي وحمايتها من الانسداد.

– الصيانة للممرات المياه.

[1] يقصد بأمواج التسونامي أن تعطي زلزلة قاع المحيط دافعا هائلا لمياه البحر المجاورة لها, وهذه الأخيرة تبني واحدة او اكثر من الأمواج الكبيرة المدمرة, وتعرف أيضا باسم الموجات السيزمية البحرية.

– تشجير المناطق المهددة بالفيضانات.

– إنجاز الحواجز والأحواض المائية الكبرى للتقليل من التدفق الهائل للسيول الجارفة القادمة من أعالي الجبال .

– التوعية الإعلامية بالإجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد الفيضانات[1].

2) بالنسبة للزلازل يتم التخفيف من مخاطرها على العمران:

– بمنع البناء في المناطق المعرضة لخطر الزلازل.

– التقيد بقواعد البناء المضادة للزلازل.

– عدم الغش في مواد البناء.

– احترام النصوص التشريعية المنظمة للنشاط العمراني.

– فرض رقابة تقنية دورية في جميع مراحل الإنجاز البناء[2].

المبحث الثاني : النصوص القانونية الخاصة بالأخطار الطبيعية

من أهم القوانين التي صدرت في ميدان تنظيم المجال والتدخل عليه في هذه الفترة هو قانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بالقانون 05/04الذي ذكر الأخطار الطبيعية ,والمرسوم 91–175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير ,والمرسوم 91–177 المعدل والمتمم ب05–317 المتعلق بالمخطط التوجيهي (PDAU) ,والمرسوم 91–178 المعدل والمتمم ب05–318 المتعلق بمخطط شغل الأراضي (POS) والقوانين المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 01–20, 10–02,والقانون 04–20

[1] الموسوعة العربية العالمية , المرجع السابق, ص 594,699.

[2] الموسوعة العربية العلمية, المرجع السلبق, ص 594,699.

المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ,سوف نرى ما نصت عليه هذه القوانين عن الأخطار الطبيعية في أربعة مطالب .

المطلب الأول : (قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمراسيم التابعة له

سنتطرق في هذا المطلب الى الأخطار الطبيعية في قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وتعديله والمراسيم التابعة له من خلال القواعد العامة للتهيئة والتعمير والأخطار في أدوات التعمير POS و Pdau.

الفرع الأول: من خلال دراسة القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04-05

يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة الرامية انتاج الاراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في اطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة من خلال دراسة القانون 90-29 المعدل والمتمم بالقانون05/04 العامة المنظمة للنشاط العمراني التي يجب توفرها كحد أدنى عند التشييد البناء وتجزئة الأراضي من أجل بناء في غياب أدوات التعمير [1] من المادة 03 إلى المادة 09 مراعيا بذلك خصوصية بعض الأقاليم التي تتمكن من إعداد أدوات التعمير [2]أو هي في طور الإعداد، ومن بين هذه الشروط نذكر ما تنص عليه المادة 4 من القانون أعلاه (معدلة بالمادة 02من القانون05/04) والمتعلق بموضوع الدراسة على أنه:

" **لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي... تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية**".

[1] مثل ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم: «**مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي، وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير، تخضع البنايات والقواعد العامة للتهيئة والتعمير**".

[2] يعود سبب ذلك إلى قلة الأطر الفنية والتقنية التي تتوفر عليها بعض الجماعات المحلية والمتخصصة القادرة على إعداد أدوات التعمير، إلى جانب الإمكانيات المادية المحدودة مقارنة بالقيمة المالية المتطلبة لإنجاز المخططات.

ومن ثم عند إعداد القطع الأرضية من أجل البناء يجب مراعاة مدى توفر معايير السلامة والأمن من الأخطار الطبيعية، هي أرض معرضة للزلازل أو لفيضانات أم لا؟

والمشرع الجزائري لم يراعي جانب السلامة من مخاطر الكوارث الطبيعية ولم ينص عليها في إطار قواعد العمل تهيئة وتنمية عند إصدار قانون 90-29 إلا بعد إجراء بعض التتميمات والتعديلات عليه بموجب القانون 04-05 ,حيث أدرج صنفا جديدا ضمن القطع الأرضية غير القابلة للبناء ممثلة في القطع الأرضية المعرضة مباشرة للأخطار النتيجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية[1]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع قاعدة قانونية من شأنها التخفيف من مخاطر الزلازل والفيضانات إن تم تطبيقها بطريقة سليمة في غياب أدوات تعمير.

الفرع الثاني : الأخطار الطبيعية في المرسوم التنفيذي رقم 91- 175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير:

بدراسة مضمون المرسوم المذكور أعلاه يتبين أن المشرع قد حدد الشروط الواجب توفرها في مشاريع البناء أو مشاريع تجزئة الأراضي من أجل البناء، بتعداد الحالات التي يمكن أن ترفض فيها الإدارة منح رخصة بناء أو رخصة التجزئة، أو تمنحها بتحفظ لطالب الرخصة وهي حالات متعلقة أساسا بموقع البناء وطبيعة الأرض، نذكر منها ما تعلق بموضوع بحثنا، تنص المادة 3 منه على أنه:" **إذا كان البناء والتهيئة مقررة في أرض معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والجرف يمكن رفض رخصة البناء والتجزئة، أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها**".

[1] المادة04 من القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51.

ومنه يتبين أن المشرع قد أعطى للإدارة المختصة من خلال كلمة "يمكن" سلطة تقديرية في الترخيص بالبناء بالمناطق المعرضة لمخاطر الكوارث الطبيعية في شقين الأول يتمثل في الرفض الصريح عن منح الترخيص بإقامة المباني في المناطق المعرضة للأخطار الكوارث، أما الثاني فيتمثل في منح الترخيص بالبناء مقيدا بشروط.

فالبنايات المنجزة في بومرداس منها جراء زلزال 2003 لدليل واضح على خرق النص القانوني أعلاه وزلزال ميلة في 2020, والأمر نفسه مع فيضان غرداية لسنة 2008 اذ تم إنجاز المباني في مجرى الوادي.

كما نصت المادة 17 من المرسوم نفسه على (ضرورة ضمان صرف مياه الأمطار دون ركود ويجب أن تكون أرضيات الساحات منحدرة بصفة كيفية منظمة ولها الترتيبات الضرورية لصرف سريع للمياه، ويمكن صرف مياه الأمطار في الشبكة العمومية للتطهير شريطة معالجة الملائمة).

كما نصت على وجوب إنجاز بالوعات صرف خاصة بمياه الأمطار تضمن الصرف السريع. ووجوب التصفية الدورية للبالوعات من بقايا صرف مياه الأمطار[1].حتى لا يتسبب بطيء صرفها أو انسدادها في إلحاق أضرار جسيمة من مادية وبشرية من جراء المسار غير الطبيعي للمياه في وسط المناطق السكانية والتي قد تتحول إلى فيضانات إذا ما تجاوزت نسبتها الحد المعقول[2]. وحرصا على ضمان الصرف السريع للمياه والحفاظ على الصحة فقد نصت المادة 38 في الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 91-175 على وجوب الفصل بين قنوات إفراز المراحيض وقنوات الصرف مياه الأمطار.

[1]لقد حدث فيضان ببرج كيفين اليوم 2009/09/20 نتيجة انسداد البالوعات التي لم تسرح منذ دخول المواطنين الشاليهات، وتساعدوا المصالح التقنية بالبلدية الجهة المختصة بعملية التسريع، إلى أن غيابها جعل من مصالح ديوان الترقية تضطر إلى التنقل لمساعدة هؤلاء المنكوبين.

[2]إذ تعود أسباب فيضان باب الواد 2001 إلى سد أنفاق الصرف مياه الأمطار الأمر الذي تحول إلى كارثة. لمعلومات أكثر تفصيلا أنظر: عفت وصال حمزة، الكوارث الطبيعية. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 182.

بناءا على ما سبق ذكره نخلص إلى أن للقواعد العامة للتهيئة والتعمير دور معتبر في التخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال البناء والتعمير في غياب أدوات التعمير عند تجسيدها بإتقان، وهذا لا يعني أنها ستقوم مقام أدوات التهيئة أو التعمير، وإنما تبقى هذه الأخيرة هي الأساسية والأولى استثناء عن القاعدة، وهذا سيوضحه العنصر الموالي.

كما تنص المادة 11 من القانون 90-29 المعدل والمتمم على أنه:" **تحدد أدوات التهيئة والتعمير... وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من أخطار طبيعية والتكنولوجية**".

وفي هذا الإطار تحدد المناطق المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة و التعمير وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي تم تحديدها عن طريق التنظيم.

تتمثل أدوات التهيئة والتعمير في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) ومخطط شغل الأراضي(POS) التي تعدل حسب المعطيات الجديدة، وقد جاءت المراسيم التنفيذية رقم 05 -317 و 05 -318 المؤرخة في 10/ 09/ 2005 لتعديل محتوى مخططات التهيئة والتعمير المنظم بالمراسيم التنفيذية رقم 91 -177 و 91- 178، إذا جاء النص القانوني المذكور أعلاه موضحا لدور مخططات التهيئة والتعمير في الوقاية من مخاطر الزلازل والفيضانات حيث يتولى:

- تحديد المناطق المعرضة للكوارث طبيعية.
- تحديد شروط التهيئة والبناء في هذه المناطق.
- تصنيف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة، وتحديد قواعد البناء بها.

الفرع الثالث: الأخطار الطبيعية في المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(pdau)

من خلال المرسوم التنفيذي 91 -177المعدل والمتمم ب 05- 317 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU).

إن التعريف القانوني لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير جاءت به المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنها أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضاري، تحدد بموجبه التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعينة مع مراعاة تصاميم تهيئة ومخططات تنمية، كما أنه يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. وقد نظمه المرسوم التنفيذي رقم 91 -177 المعدل والمتمم [1]الذي يحدد إجراءات إعداده ومحتواه والمصادقة عليه **إذ أضاف دور جديد أنيط لأدوات التعمير يتمثل في تحديد المناطق المعرضة للأخطار طبيعية كالزلازل والفيضانات** مع تحديد شروط تهيئة والبناء بها وخصوصا في المناطق الشمالية للبلاد, وتتوقف مدى نجاعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران على مدى سلامة مراحل إعدادها ومدى الالتزام بالإجراءات الواردة بشأنه, وهذا ما سنوضحه بشأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالتطرق إلى النقاط المهمة لنافي جزء منه من خلال محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

1- محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير : يتجسد محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي (أ)ولائحة التنظيم (ب) مستندات بيانية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 -317 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 62.

ومرجعية(ب) طبقا لما جاء في نص المادة 17 من القانون 90-29 والمرسوم التنفيذي رقم 91 -177 كالآتي:

أ- تقرير توجيهي: يقدم فيه عرض ما يلي:

- تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي لتراب البلدية المعنية.

- قسم التهيئة المقترح بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا[1].

ب- لائحة التنظيم: تحدد اللائحة القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة مشمولة في القطاعات المحددة في المواد 23,22,21,20,19 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم والمشتملة على:

- التخصص الغالب للأراضي عند الاقتضاء ,وطبيعة النشاطات الممنوعة والخاضعة لإجراءات خاصة، سيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل المنصوص عليها في القانون 02- 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [2].

- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأرض.

- الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.

- المساحة التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوبة حمايتها.

- تحديد مواقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسي والخدمات ونوعها.

---

[1] فقرة استحدثها المرسوم التنفيذي رقم617/05.

[2] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 متعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10.

– المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية سيما تصدعات الزلزالية أو الانزلاق أو انهيار التربة والفيضانات.

– مساحات في حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الكيمياوية والبتروكيماوية وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة.

– المناطق الزلزالية وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلزال.

– الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل.

ج– المستندات البيانية والمرجعية: وتشمل على:

– مخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة.

– مخطط تهيئة يبين حدود القطاعات التالية:

- **القطاعات المعمرة** :تشمل كل الأراضي ولو كانت غير مجهزة بجميع كل المرافق أو غير مبنية أو مساحات خضراء وحدائق كما تشمل المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها.
- **القطع القابلة للتعمير**: تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط في آفاق
(10) سنوات.
- **قطاع التعمير المستقبلية:** وتشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد، في أفاق (20) سنة.
- **قطاعات غير قابلة للتعمير**: وهي الأراضي التي يمكن أن تكون حقوق البناء فيها محددة بنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات, أي أن هذه المناطق يشملها ارتفاق عدم البناء كقاعد ولكن إن وجدت حقوق البناء فيها فتكون

مقيدة ومبينة بدقة[1]،مثل بعض أجزاء الأرض السياحية، والأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة.

– مخطط الارتفاقات التي يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو أنشاؤها.

– مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور طرق وأهم السبل إيصال ماء الشرب ومع التطهير وأيضا تحديد مواقع التجهيزات الجماعية ومنشآت المنفعة العمومية.

– مخطط يحدد مساحات المناطق، كما يحدد الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية [2]والمخططات الخاصة بالتدخل. كما يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بشكل إجراءات المقررة في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والقانون 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[3].

الفرع الرابع: الأخطار الطبيعية في المراسيم التنفيذية المتعلقة بمخطط شغل الأراضي.pos

إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يرسم توجيهات الأساسية للسياسة العمرانية للبلدية أو البلديات المعينة فإن مخطط شغل الأراضي يحدد حقوق البناء واستعمال الأراضي بصفة مفصلة وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. وقد نص على المخطط شغل الأراضي (p.o.s) القانون 90-29 المعدل والمتمم وضبط كيفيات إعداده

[1] نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع ، دار الهدى، عين مليلة، 2010 ,ص 25.

[2] تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار طبيعية عن طريق الدراسات الخاصة بالزلازل والدراسات الجيوتقنية.

[3] القانون 04-20 مؤرخ فيه 25 ديسمبر 2004، بالوقاية به من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.

والمصادقة عليه المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318[1].وعليه ندرس النقاط المهمة لنا من خلال محتوى مخطط شغل الأراضي .

1- محتوى مخطط شغل أرضي:

بناء على نص المادة 32 من القانون 90-29 فإن مخطط شغل الأراضي يتكون من لائحة نظام ومستندات بيانية مرجعية توضحها كالآتي:

أ- لائحة النظام:

تتضمن لائحة مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والبرامج المعتمدة للبلدية أو البلديات المعنية مع مراعاة آفاق التنمية فيها جانب القواعد التي تتحدد كل منطقة متجانسة، مع مراعاة الأحكام المطبقة على بعض أجزاء التراب كما هو محدد في الفصل الرابع من القانون رقم 90-29 نوع المباني المرخص بها أو المحظور وجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها بمعامل الأرض [2] ومعامل ما يؤخذ من الأرض [3]مع جميع الارتفاقات المحتملة.

كما يحدد شروط شغل الأراضي المرتبطة بالمنافذ والطرق، وصول الشبكات إليها خصائص القطع الأرضية موقع المباني إلى الحدود الفاصلة، موقع المباني بعضها من بعض على ملكية واحدة، ارتفاع المباني، المظهر الخارجي، موقف السيارات، المساحات الفارغة والمغارس.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 91- 178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 62.

[2] إن معامل شغل الأرض يحدد بالعلاقة القائمة بين مساحة أرضية مع خالص ما يتصل بها من البناء ومساحة قطعة الأرض. لمزيد من التفاصيل أنظر: المدة 18 في الفقرة الرابعة منها وما بعدها المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم.

[3]يحدد معامل ما يؤخذ من الأرض بالعلاقة القائمة بين مساحة المبنى الأرضية ومساحة قطعة الأرض وطبقا للمادة 18 الفقرة الحادية عشر منها.

إضافة إلى ذلك فإن اللائحة تبين نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقفها وتحدد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة والتي تتحملها الجماعة المحلية من جهة أخرى، كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك آجال إنجازها.

ب) المستندات البيانية المرجعية:

تشتمل على: مخطط بيان الموقع ,مخطط طوبوغرافي, خارطة تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية[1]، مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك أو الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية ,مخطط الواقع القائم يبرز إطار المشيد حاليا والطرق والشبكات المختلفة والارتفاقات الموجودة.

مخطط تهيئة عما يحدد: المناطق القانونية المتجانسة وكذلك موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، خط مرور الطرق وشبكة المختلفة مع إبراز ما تتحمله الجماعات المحلية كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها.

وعليه بالتالي فكل خلل في محتوى هذه المخططات وكل خطأ أو تجاهل لإجراءات إنشاء المخططات فإنها تتحمل نتائج ذلك الخطأ، في التصنيف الأرض مثلا على أنها قابلة للتعمير إلا أنها غير ذلك الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمعنيين بعملية البناء.

[1] تحدد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية بناء على اقتراح من المصالح المكلفة بالتعمير المختصة إقليميا بالأشكال نفسها التي أملت الموافقة على مخطط شغل الأراضي، انظر المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-318.

المطلب الثاني: الأخطار الطبيعية في القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

إن من أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أنه يهدف الى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي ,كما تهدف أيضا الى :

- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها.
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية[1].

نجد أن المشرع تكلم على الأخطار الطبيعية في المادة 4 من هذا القانون ,كما أنه تطرق اليها بصفة غير مباشرة في المادة 22 من نفس القانون من خلال المخططات التوجيهية للبنية التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية باعتبارها الأدوات المفضلة لتهيئة الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه , فلإعداد جميع المخططات التوجيهية المذكورة في القانون 01-20 يجب مراعات الأخذ بعين الاعتبار جميع الأخطار التي قد تقع في أماكن المخططات والبنى التحتية [2].

كما ذكر الدكتور يوسفي نور الدين ما استقرأه من القانون 10-02 المتعلق بالمصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بقوله:" أما عن السياسة العمرانية ، فقد وضعت الدولة نصب أعينها مسألة تحديد ومراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطر ،ويكون ذلك عن طريق الحد من انتشار التعمير في المناطق التلية ،وفي الشريط الساحلي خاصة ،تلك التي تعرف نشاطا زلزاليا ،واعتماد سياسة التعمير في المناطق الداخلية هذا من جهة ومن جهة ثانية محاولة نقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر من الحواضر السكانية ومناطق الخطر الزلزالي ،وذلك تجنبا لحدوث المخاطر الصناعية وكذا الزلزالية

[1] المادة 4 من القانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[2] المادة 22 من القانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

،إلا انه في إعتقادنا إن شاء مدن جديدة ومناطق للتجمع السكاني كان من الأفضل ألا تصنف من ضمن خانة الإستراتيجيات على المدى الطويل لأنه ليس هناك ما يمنع ان تصنفها ضمن إستراتيجية ذات مدى قصير خاصة إذا ما نظرنا الإمكانيات المتاحة وكذلك عدم وجود أزمة عقارية في هذه المناطق[1].

كما أشار القانون 06-06 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة في بعض المواد للأخطار التي قد يتعرض لها المحيط الحضري ،فجاء في المادة 6منه "....حماية البيئة ،الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان.....".

المطلب الثالث: الأخطار الطبيعية في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

عند دراستنا لهذا القانون نجد المادة 7 من الفصل الثاني بعنوان الأهداف والأسس

بقولها تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى ما يلي:

أ- تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار

ب- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء ، وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات .

ج- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي[2].

فهي ثلاثة أهداف متكاملة للحماية من الأخطار في إطار التنمية المستدامة

كما ذكرت المادة 8من نفس القانون 5 مبادئ وهي[3]:

---

[1] يوسف نورالدين ،المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن ، مجلة الحقوق والحريات ،مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،2013,ص437,438.

[2] المادة7 من القانون 20-04المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

[3] المادة 8من نفس القانون .

1- مبدأ الحيطة والحذر: في حالة عدم توفر المعارف العلمية والتقنية

2- مبدأ التلازم: الذي يأخذ في الحسبان التلازم عن تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة.

3-مبدأ العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر: باستعمال أحسن التقنيات .

4- مبدأ المشاركة: بحق المواطن في الإطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى معلومات القابلية للإصابة[1].

5- مبدأ إدماج التقنيات الجديدة :الذي بمقتضاه أنه يجب مراعات ومتابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية مثلا جهاز الجيوماتيك.

كل هذه المبادئ يمكن أن تطبق أي مبدأ من المبادئ المذكورة أعلاه للحماية من الأخطار الطبيعية أو أنه يطبق مبدأ واحد فقط .

هذه المبادئ الخمسة يمكن الأخذ بها جملة واحدة بالحماية من الأخطار الطبيعية ،ويمكن العمل بواحد من هذه المبادئ حسب الحالة .

كما ذكر المشروع في المادة 10من نفس القانون بعض الأخطار على أنها كبرى تستلزم ترتيبات للوقاية منها .وهي كالتالي [2]:

1- الزلازل والأخطار الجيولوجية

2- الفيضانات

ثم يذكر في الفصل الرابع في مجال الإعلام والتكوين في مجال الأخطار حسب المواد 11و12و13 ويحدد الكيفيات عن طريق التنظيم الذي لم يظهر الى يومنا.

كما أن المادة 19و20من نفس القانون ذكر الأخطار واتفاقات عدم البناء فالمادة 19مثلا:"بقولها دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في المجال البناء والتهيئة

[1] دكتور غربي عزوز ,إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائريين الجاهزية القانونية واشكالات الواقع,مقال الملتقى الوطني حول الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث :نحو تبني استراتيجية فعالة ,2019/12/16.

[2] لمعرفة جميع الأخطار انظر المادة 10من القانون 04- 20.

والتعمير بمنع البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة" الآتية[1]:

1- المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا

2- الأراضي ذات الخطر الجيولوجي

3- الأراضي المعرضة للفيضانات ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضانات المحدد في المادة 24أدناه.

المادة 20منه تحدد كل خطر مذكور في المادة 16 له مخطط للوقاية منه ويبين المناطق المثقلة

أ) بارتفاق عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير

ب) وكذا التدابير المطبقة على البناءات الموجودة بها قبل صدور هذا القانون

من خلال ما سبق يتبين ان هذا القانون 04_20 يحيل في الكثير من مواده المهمة للتنظيم الذي لم يصدر الى الآن.

فمن أهم الاشارات التي جاءت بها هذه القوانين هي ما يلي:

- تحديد الأماكن التي يمنع البناء فيها .

- المنع بضفاف الأودية والبحيرات والسدود.

نكشف ما يمكن تسجيله هو التطرق الى الأخطار بصفة عمومية مع صعوبة تطبيق ذلك على أرض الواقع ربما لعدم صدور مراسم تنفيذية توضح كيفية التطبيق وبالتالي يمكننا القول بأن هذه القوانين تؤخذ الاخطار بشكل غير معمق في الدراسات وهي تشير اليها بصورة غير كافية وهذا ما يجعل من اعادة مراجعتها أمر لازم يتعين الأخذ به في أقرب وقته .

[1] الفقرة 4و5عن المادة 19 تتعلق بالمخاطر التكنولوجية وهي (4) مساحات حمايه المناطق الصناعية والمنشئات، (5) أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء ,أو جلب الطاقة التي قد ينتج على قطاعها أو اتلافها خطر كبير.

الفصل الثاني :

تطبيقات الوقاية من الأخطار الطبيعية في مجال التهيئة والتعمير وطنيا و محليا

الفصل الثاني: تطبيقات الوقاية من الأخطار الطبيعية في مجال التهيئة والتعمير وطنيا و محليا

لقد أظهرت التجارب سوآءا في العالم أو في الجزائر [1]أن حجم الخسائر التي تسببها الكوارث الطبيعية والتكنولوجية مرتبط ارتباطا وثيقا بالتهيئة والتعمير. فلا تكاد تخلو كارثة طبيعية أو تكنولوجية من أخطاء أو نقائص في العمران ,سواء من حيث نوعية البناء وطبيعة المواد المستعملة فيه ,أوعدم استعمال قواعد البناء المضادة للزلازل [2],بناء أحياء سكنية .وبالتالي كثافة سكانية كبيرة .في مناطق معرضة لأخطار كبرى [3],أو غياب دراسات خاصة بالأرض .

ولذا فإنه من بين الآليات والفعالة للوقاية، والتقليل من آثار الأخطار الطبيعية هو التحكم في التهيئة والتعمير بوضع الارتفاقات تسمح بتقييد استعمالات الأراضي في المناطق المعرضة للأخطار طبيعية .

وبالنظر إلى الكوارث التي عرفتها الجزائر، والتأثير على العناصر الهشة أو القابلة للإصابة، عدل المشرع قانون التهيئة والتعمير سنة 2004، وأولى الوقاية من الأخطار الطبيعية أهمية كبرى. وهو في الحقيقة تكريس لا غير للدور الطبيعي للقانون التهيئة

[1] تعود أحد الأسباب الرئيسية لفيضانات باب الواد سنة 2001 إلى وجود مئات السكان في بيوت قصديرية، التي تحولت إلى مقابر جماعية بعد الكارثة. في البيوت كانت تتوسط حوالي 30 وادي ومجرى مائي. وانزلاق التربة من أعالي و مرتفعات العاصمة. كما كان التجمع الكثير من السكان في مناطق خطيرة ومنخفضة عن مستوى الطرق بأكثر من 20 م، مما جعلها عرضة للغرق وبالمياه والأوحال.

[2] Voir Conseil national économique et social, Rapport L'urbanisation et les risque naturels et industriels en Algérie :Inquiétudes actuelles et futures, 22eme session pléniere ,Mai 2003,op .cit,p29 .

[3] ترتبط زيادة مستوى الأخطار، إما في تفاقم المخاطر أبو جود رهانات عبارة عن عناصر هشة، متمثلة في الأشخاص والممتلكات ومختلف تركيبات البيئة، التي يمكن أن تتكبدها في بعض الظروف أضرار ناجمة عن وقوع خطر. وهكذا تكون الأخطار مرتفعة، كل ما كانت الكثافة السكانية كبيرة والقدرات الاقتصادية المعرضة العالية.

والتعمير، ملزم باحترام مقتضيات الأمن والصحة العامة[1]، ومن ثم أخذ الأخطار الطبيعية والتكنولوجية بعين الاعتبار لتجنب أو تقليل الضرر، وتصبح بذلك الوقاية من الأخطار وظيفة من وظائف قانون تهيئة والتعمير[2].

وعليه يدعونا موضوع الوقاية من الأخطار الطبيعية بواسطة قانون تهيئة وتعمير إلى التعرف على الدولة والجماعات المحلية في هذا المجال، خاصة بعد تحويل جزء مهم من الصلاحيات في مجال التعمير إلى الجماعات المحلية[3]. وتجدر الإشارة هنا أن مسألة الاختصاص في مجال التخطيط العمراني تشهد تدخل عدة نصوص تمنح صلاحية الإدارات مختلفة في الدولة. فبالنسبة للمواقع الأثرية والعقارات ذات الطبيعة التاريخية مثلا تخضع إما الرخصة أو رقابة وزارة الثقافة[4]، كما تتدخل وزارة السياحة عندما يتعلق الأمر بالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية[5].

وعليه فإن الوقاية من الأخطار الطبيعية من خلال قانون التهيئة والتعمير تقتضي عملا متكاملا للدولة والجماعات المحلية. فالأولى تبعا لتوجيهات والمبادئ العامة في مجال تهيئة الإقليم (المطلب الأول)، وتمتلك وسائل أخرى للتدخل (المطلب الثالث) أما الثانية

---

[1] أشارت عدة نصوص من قانون تهيئة وتعمير والنصوص التنظيمية المطبقة له إلى هذا الموضوع، فمثلا المادة ثمانية من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم:" يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال الصناعي والمهني بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم"، وانظر كذلك المادة 11 من نفس القانون.

[2] انظر المادة 4 من القانون04-05المعدل والمتمم للقانون 90-29 متعلق بتهيئة وتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخ في 15-08 2004.

[3] تختص الجماعات المحلية في إعداد وثائق التعمير، لا سيما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وتستفيد من خدمات عدة مصالح، تستشار وجوب بنك التعمير و الفلاحة والري والنقل، الأشغال العمومية، البريد والمواصلات والبيئة. انظر لمدة ثمانية من مرسوم التنفيذي 91 -177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المس دق عليهم محتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم، كما إنه تسجيل المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجيا يكون باقتراح من المصالح المكلفة بتعميم المختصة إقليميا. انظر الفقرة الأخيرة من المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05 -317.

[4] القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية تراث ثقافي،الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة فيه1998/06/17.

[5] القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،الجريدة الرسمية,العدد 11، الصادرة في 02/19/ 2003.

فتبادر بإنجاز أدوات تهيئة والتعمير التي تسمح بتنظيم استعمال وشغل الأراضي على المستوى المحلي، وإعداد القرارات المتعلقة بشغل واستعمال الأراضي في ظل مراعاة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية المعرض لها إقليم (المطلب الثاني).

المبحث الأول: تطبيق الوقاية من الأخطار الطبيعية على مستوى التخطيط المجالي والحضري

تقليديا، تتمثل مهمة أدوات التخطيط الحضاري في تحديد كيفيات شغل الأراضي، ولكن في شروط تضمن الحفاظ على أمن المواطنين. ولهذا ربما منحت وثيقة تعمير اليوم وظيفة إيجابية للوقاية من الأخطار الطبيعية[1]، برزت من خلال ضرورة مراعاة تلك الأخبار عند إنجاز مخططات التهيئة والتعمير، سواء كانت محلية أو وطنية بغية الحصول على تعمير مستدام و فعال.

ومن هذه الزاوية، وتشكل الوقاية من الأخطار الطبيعية ميدانا يساهم مع ميادين أخرى كالبيئة مثلا في توسيع مجال ووظيفة قانون التهيئة والتعمير. وفي هذا الإطار تحولت مراعاة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية إلى الالتزام بالوقاية توجهه مبادئ وقواعد وطنية للتهيئة والتعمير (الفرع الأول)، التي تنفذ بواسطة أدوات قانونية محلية بمناسبة إعداد مخططات التعمير المحلية (الفرع الثاني).

[1] نصت المادة أربعة من القانون سيف الربع 05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير:" تحدد أدوا التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي(....) بترشيد استعمال المساحات(....) وفي هذا الإطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار النتيجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدواته أو التعمير(..) وتعرف المناطق المعرضة لأخطار التكنولوجيا....".

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الوقاية على مستوى المخطط الوطني والمبادئ والقواعد العامة للتهيئة والتعمير

تخضع عملية التهيئة والتعمير على المستوى الوطني إلى مخططات توجيهية (الفرع الأول) ومبادئ و قواعد عامة وطنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقاربة الوقائية من الأخطار الكبرى في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وثيقة توجيهية تحدد المبادئ الكبرى وتقدم اقتراحات[1]. فمن خلال مضمونه تعلن الدولة عن مشروعها الإقليمي لعقدين متتاليين. كما يبرز المخطط الوطني الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها لتحقيق تهيئة مستدامة من خلال التكفل خاصة بضرورات الدفاع عن الإقليم وأمنه، وحماية التراب الوطني والسكان، والحفاظ على المصالح الوطنية من كل أنواع التهديدات.

وفي هذا الإطار، وضع المخطط مقاربة وقائية من الأخطار الكبرى، انطلقت من التشخيص التالي:

تعرف الجزائر اختلالات كبيرة في تموقع السكن والنشاطات في الإقليم، فإحصاء السكان لسنة 2008 بين أن 63% من سكان يستقرون في الشمال على مساحة 4% من التراب الوطني ويقطن 28% من السكان في الهضاب العليا على مساحة 9% من الإقليم، في حين تستقبل مناطق الجنوب التي تشكل 87% من المساحة الإجمالية للبلاد إلا 9% من السكان.

كما تعد الجزائر" أرض مخاطر"، فمن بين المخاطر 14 التي حددتها منظمة الأمم المتحدة الجزائر معنية بعشرة منها.

[1] القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم, الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 2011/10/21, ص14.

1-برنامج العمل إقليمي: كبح التسحل والتوازن السياحي

يهدف هذا البرنامج إلى إعادة هيكلة عميقة الفضائيين السياحي والتلي، قصد ضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية. ويتم تطبيق البرنامج من خلال إعادة توجيه ونشر التعمير في المرتفعات (1.1) وإنشاء مدن جديدة (2.1).

1-1 إعادة توجيه ونشر التعمير في المرتفعات

من أجل توجيه ونشر التعمير في المرتفعات، ارتكزت المخططات على وضع برنامج للحث على التوجه للداخل التل يعتمد على الترتيبات تحفيزية وتعويضية تشجع نقل بعض الأنشطة أو الخدمات المتواجدة حاليا في منطقة الساحل إلى أعماق التل. لكن كبح التعمير لا يمكن أن ينجح إلا بتنمية الهضاب العليا والجنوب ما يكفي قصد تثبيت السكان في أقاليمهم من خلال إنشاء مدن جديدة.

1-2 بناء مدن جديدة.

ترمي استراتيجية المخطط الوطني للتهيئة الى نشر الديناميكية التي يعرفها الساحل على كافة المنطقة التلية، بالارتكاز على شبكة عمرانية للمدن جد مهيكلة ومجهزة من خلال إنشاء أقطاب ثانوية قادرة على دعم التنمية وتوسيع المجمعات العمرانية، وتطوير القواعد الاقتصادية لمدن جديدة، حتى يسمح بتثبيت و انتقال السكان اليها من جهة ولفك الخناق على الحواضر الكبرى من جهة أخرى ,وهو ما نصت عليه المادة 3 من القانون 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 والمتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها " يندرج انشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية الى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية التي تهدف اليها أدوات تهيئة الإقليم وفق التشريع المعمول به".

ومن أهم تلك المدن الجديدة: سيدي عبد الله، بوينان , العفرون, سيدي عمار والناصرية في الجزائر العاصمة وعقاز ورأس الفكرون في مدينة وهران[1].

2. برنامج العمل الاقليمي (pat9) تغيير تموقع الانشطة والتمركز الاداري[2]

يهدف هذا البرنامج الى ازالة احتقان شمال البلاد و بصفة خاصة الساحل و ذلك من خلال دعم النشاط و التشغيل في الهضاب العليا والجنوب، اضافة الى تغيير مواقع مؤسسات الانتاج و اخراج لمؤسسات ذات المخاطر الكبرى من التجمعات ذات الكثافة السكانية الكبيرة [3] و المراكز الادارية (1.2)و اخيرا وضع ترتيبات تحفيزية لاعادة التموقع ووضع اجراءات مرافقة لإعادة التموقع (2.2) .

1.2 تغيير مواقع مؤسسات الانتاج و المراكز الادارية[4]:

تفرض اعادة التوازن بين المناطق نقص بعض مؤسسات الانتاج الى اماكن اخرى و كذلك تغيير مواقع الانشطة الموجودة في تجمعات ذات كثافة سكانية كبيرة لحمايتها من الحوادث التي قد تنجم عن تلك النشاطات ، الصناعية و منها مثلا الوحدتين الانتاجيتين للكلور في العاصمة و مستغانم ، و مركز تعبئة الغاز في الخروبة و المحطة الكهربائاية في باب الزوار و مراكز تخزين و توزيع المحروقات في عنابة و باتنة.

2.2. وضع ترتيبات تحفيزية و اجراءات مرافقة لاعادة التموقع

اقترح المخطط الوطني لتهيئة الاقليم منح مزايا جبائية و مادية للمؤسسات التي اختارت اعادة تموقعها، و قروض بنسب منخفضة للمؤسسات الراغبة في اقامة مناطق ذات اولوية ، كما وضع المخطط اجراءات مرافقة في الاقاليم المستفيدة من اعادة التموقع من خلال

[1] القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني للتهيئة الإقليم , ص 62.

[4] المرجع نفسه ، ص 68

[3] المرجع نفسه ، ص 67

[4] المرجع نفسه ، ص 67

تحضيرها لهذه الانشطة الجديدة ، و تسهيل وصول السكان ، و تختلف الاجراءات المرافقة حسب تهيئة الهياكل الاساسية (وسائل النقل، الرقمنة، التعليم ...الخ).[1]

في الأخير يشكل المخطط القاعدة المرجعية الأساسية التي تستلهم منها أدوات التعمير المحلية (مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الاراضي) ، معظم توجيهاتها و مبادئها و أهدافها ، لكن الواقع يؤكد العكس ، لأن مخططات التهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي تدرس و يصادق عليها في غياب كامل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [2]، لسبب بسيط و هو أن مراجعة المخططات المحلية بدأت بين سنوات 2005 و 2007 [3]. في حين تمت المصادقة على المخطط الوطني سنة 2010.

يطرح هذا الأمر بجدية مشكلة توافق أدوات التهيئة و التعمير مع متطلبات و برامج و أهداف الإستراتيجية و الوطنية لتهيئة الإقليم [4]، من بينها وضع سياسة وطنية لمواجهة الأخطار الكبرى.

الفرع الثاني : دور المبادئ و القواعد العامة للتهيئة و التعمير في الوقاية من الأخطار الطبيعية

يجري إستغلال و تسيير الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل الإطار المبني في إطار القواعد العامة و أدوات التهيئة و التعمير [5]، و بالتالي تسمح المبادئ العامة بتوفير وسيلة لفهم القواعد الفنية و المفصلة لقانون التعمير ، ووضع معايير ندفع المسؤولين إلى اللجوء الى مقاربة عقلانية و شاملة لتخطيط المجال تدمج فعليا أهداف الوقاية من الأخطارالطبيعية.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 67.

[2] أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر ، دار بلقيس ، 2014، ص 152-153 .

[3] وضعية مراجعة مخططات شغل الاراضي على المستوى الوطني الى غاية مارس 2008، على الموقع الالكتروني لوزارة السكن و العمران، ذكرته امال حاج جاب الله ، المرجع نفسه .

[4] المرجع نفسه.

[5] المادة 2 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

عالجت المبادئ العامة مسألة الوقاية من الأخطار الطبيعية بطريقة مباشرة من خلال تحديدها للعناصر التي يجب حمايتها في إطار مبدأ التوازن بين المصالح الاقتصادية و حماية المحيط، و هكذا جاء في المادة الأولى من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير على أن " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير (..) و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة ، و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على اساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية " لكن هذا النص جاء من أجل ترشيد القرارات المتعلقة باستعمال الفضاءات يثير تساؤلا حول ما اذا كان له أثر مباشر يلزم الإدارة بمراعاة الأخطار الطبيعية في وثائق التعمير ، لأن صياغته التي تتسم بالعمومية تسهل اغفال الأخطار الطبيعية أثناء اعداد مخططات التعمير .

أما القواعد العامة للتهيئة و التعمير التي اوجدت لتطبق بصفة إحتياطية على كل جزء من الإقليم الوطني لا تتوفر في أداة تعمير محلية[1] فقد شكلت لعدة سنوات الإطار الوحيد للتعمير في الجزائر سمحت بقراءة آلية لكل مشروع منه، لأنه بعد صدور قانون التوجيه و التعمير سنة 1980، تطلب إنجاز مخططات التعمير المحلية فترة من 8 الى 10 سنوات ، و بالتالي كانت القواعد العامة للتعمير الاطار الوحيد المطبق في هذا المجال على التراب الوطني آنذاك .

و من جانب الوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية ، فإن القواعد العامة لقانون التهيئة و التعمير لم تتعرض لها تماما ماعدا الإشارة إلى ضرورة تصميم المنشآت و البنايات ذات الاستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم[2].و قد حاولت النصوص التطبيقية للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير التخفيف من هذا الغياب

[1] و هما المخطط لتوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي.

[2] المادة 8 من القانون90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم .

، حيث نصت على إمكانية رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بشروط خاصة في حالة ما إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة لأخطار طبيعية أو إذا كانت البناءات أو التهيئات ذات عواقب ضارة بالبيئة بفعل موضعها و مالها أو حجمها[1].

كما وفرت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-175 المعدل و المتمم الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير امكانية منع البناء، اذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات و الإنجراف و انخفاض التربة و إنزلاقها و الزلزال و الجرف [2].

أما المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 91-175 السابق فقد سمح لرئيس البلدية برفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقعها او حجمها أو استعمالها[3]. ويمكن بموجب هذه الأحكام للسلطة المختصة رفض طلب الترخيص حتى لو تعلق الأمر بمنطقة مصنفة بأنها صالحة للتعمير في وثائق التخطيط المحلي.

إن الغرض من المادة الثانية المذكورة أعلاه هو تجنب تحول المباني نفسها إلى مصدر لأضرار كبيرة [4]، و كذا لسد النقائص التي يمكن أن تظهر نتيجة إهمال وضع الأخطار الطبيعية بعين الإعتبار في وثائق التعمير أو في مخطط الوقاية من الأخطار ، فهذه الامكانية تجعل من المادة الثانية انعكاسا لإلتزام عام بضمان الأمن في ميدان التعمير .

يرتبط الالتزام بتطبيق هذا النص التنظيم بمدى معرفة الإدارة بالخطر أثناء منح الترخيص بشغل الأرض، حيث يجب على رئيس البلدية أن يطلب كل المعلومات حول حالة الأرض

---

[1] انظر المواد 7،5،3 من المرسوم التنفيذ 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 01-06-1991 .

[2] المادة 3 من المرسوم 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

[3] كما يمكن منح الرخصة، شريطة احترام الاحكام الخاصة الواردة في القوانين و التنظيمات.

[4] جاء في قرار لمجلس الدولة أنه يمكن للبلدية أن تتراجع عن مضمون رخصة البناء ، اذا كان من شأن هذا البناء أن يحدث أضرار للغير ، قرار رقم 12، الصادر في 08-01-2011 ، سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجزائري، ط1،ج3، منشورات كليك ، ص 1665.

بمساعدة المصالح الخارجية للدولة ، كمصلحة التعمير التي تقدم خدمة تحضير الملف يمكنه أن يؤسس رفضه بمنح الترخيص بشغل الأرض على الدراسات التي تم اعدادها حول الأخطار الطبيعية الكبرى ، مما يجعل من الممكن تقييم مجمل الأراضي التابعة للبلدية ، ومع ذلك ، فإن تطبيق المادة الثانية المذكورة أعلاه على أساس حالة بحالة للتحكم في التعمير بالمناطق الخاضعة لخطر طبيعي لا يسمح بإنشاء محيط كامل لحماية المناطق .

أنه على الرغم من أهمية هذه النصوص في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية ، فقد طرحت أثناء تطبيقها في الميدان صعوبات جدية ، حيث أن اعتماد نظام التراخيص لشغل الأراضي و استغلاله كآلية وحيدة للوقاية لا يأتي بجدواه، لأن الترخيص بالبناء أو التجزئة لا يظهر إلا في المراحل الأخيرة من تدابير الوقاية ، و تسبقه حتما مرحلة أساسية و هي اعداد الدراسات حول الأخطار [1] ,المعرض لها اقليم كل بلدية و دمجها في مخططات التعمير و تبيان شروط شغل واستعمال الأراضي فيها، وهي مخططات لم يتم انجازها إلا بعد مرور سنوات عديدة من اعتمادها من طرف المشرع كأدوات محلية للتهيئة والتعمير في قانون التهيئة والتعمير 90-29 الصادر سنة 1990.

لكن الطبيعة ترفض الفراغ واحتياجات السكان لا تنتظر، حيث شيدت أحياء عمرانية بمناطق معرضة لأخطار طبيعية وتكنولوجية كبيرة، تزامنت مع تدهور الوضع الأمني والمؤسساتي في الجزائر ونزوح الناس من المناطق المعزولة الى المدن ومحيطها، وتم التعمير في ظل عدم احترام قواعد التعمير، وبالتالي كان التسيير كارثيا. كما استهلك العقار بشكل سريع، وشيدت بنايات فوضوية في مناطق غابية تحمي السكان القاطنين في المناطق السفلى الواقعة في منحدرات من انزلاق التربة، هذا ما دفع ثمنه غاليا سكان

[1] حتى الخرائط الجغرافية المحددة للمناطق المعرضة للخطر المتوفرة في ذلك الوقت لم يتم تحينها منذ 25 سنة، انظر:

EWA BERZOWSKA –AZZAR in le quetidien d'oran du 12-12-2001

ذكرتها زغلامي مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، ب ت ن ، ص 30.

بلديات العاصمة في كارثة فيضانات نوفمبر 2001 في ظل غياب سلطة الجماعات المحلية وتحجها أحيانا بصعوبة تطبيق العقوبات الناجمة عن مخالفة قواعد التعمير "للحفاظ على النظام العام ".

أدت هذه الوضعية الناجمة بالخصوص عن قصور في المعالجة القانونية الى قيام المشرع بتعديل قانون التهيئة و التعمير سنة 2004، حيث نصت المبادئ و القواعد العامة للتهيئة و التعمير [1], صراحة على ضرورة مراعاة الأخطار الطبيعية و التكنولوجية ، و أكدت على أنه لا تكون قابلة للبناء الا القطع التي (...) تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية و التكنولوجية [2], مع ضرورة احترام الادوات و القواعد العامة عند استغلال و تسيير الأراضي القابلة للتعمير[3] , و هذا يعد تكريسا و تأكيدا على ضرورة الإهتمام الفعلي و المباشر بالأخطار الطبيعية و التكنولوجية [4].

لكن القواعد العامة للتهيئة و التعمير و على الرغم من اهميتها في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية ، فإنها تبقى توجيهات عامة لكل الإقليم الوطني ، لا تأخذ الخصوصيات الجغرافية و الطبيعية للمناطق المختلفة من إقليمنا ، الأمر الذي يتطلب وضع تخطيط يسمح بالتكفل بالأخطار الخاصة بكل منطقة من الاقليم الوطني من خلال الأدوات المحلية للتعمير[5].

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة 2 من القانون 04-05 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ،ج ر عدد 51 الصدارة في 15-08-2004.

[3] المادة 2 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ح ر عدد 52 ، المؤرخ في 02-12-1990.

[4] مع العلم أن الأدوات قد أعطت مكانة هامة للوقاية من الأخطار الطبيعية في تعديل قانون التهيئة و التعمير لسنة 2004 .

[5] جاء في المادة 10 من القانون90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم :" تتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي ...".

المطلب الثاني :تطبيقه في مخططات التعمير المحلية: أدوات استشرافية في خدمة الوقاية من الأخطار الطبيعية

تتشكل أدوات التعمير المحلية من المخططات التوجيهية لتهيئة و التعمير، و مخططات شغل الأراضي [1], التي يتم اعداد مشاريعها بمبادرة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و تحت مسؤوليتهم[2] .

و يعرف المخطط التوجيهي على انه اداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ، أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية مع ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي [3]، الذي يقوم بتفصيل حقوق استخدام الأراضي و البناء [4].

إن هذه المخططات و بالنظر لموضوعها المتعلق بتنظيم استعمال و شغل الاراضي على مستوى البلديات، يجعل منها وثائق ملائمة جدا في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية ، خاصة وأن قانون التهيئة و التعمير قد أطر عملية الوقاية بشكل مباشر(الفرع الأول) لتدرج كمعطى أساسي في أدوات التعمير(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التأطير المباشر للوقاية من الاخطار في ادوات التهيئة و التعمير

تنجز مخططات التهيئة و التعمير على أساس مقاربة عقلانية و إدراج إجباري للعناصر المتعلقة بالأخطار الطبيعية في المشروع العمراني ، و يظهر ذلك من خلال ربط المادة الحادية عشر من قانون التهيئة و التعمير المعدل و المتمم لعلاقة مباشرة بين الوقاية من الاخطار الطبيعية، وأدوات التهيئة و التعمير ، حيث جاء فيها أنه"... تحدد الأراضي

[1] المادة 10 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم.

[2] المادة 24 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم.

[3] المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

[4] المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق عند إعداد أدوات التهيئة و التعمير ، و تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم(...) تعرف المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية عن طريق أدوات التهيئة و التعمير (...) "[1].

كما جاء في نفس المادة " تحدد ادوات التهيئة و التعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي (...) و تحدد على وجه الخصوص، الشروط التي تسمح ، من جهة بترشيد استعمال المساحات و المحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر ، و من جهة أخرى ، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية و ذات المنفعة العامة وتحدد أيضا شروط التهيئة و البناء للوقاية من الأخطار الطبيعية ".

كما يسمح وجود الوثائق المحلية للتهيئة و التعمير بإدراج جميع التوقعات التي يفرضها بناء منشئات ذات أخطار أو تواجد أشخاص في المناطق المعرضة لها أو التفاقم المحتمل للمخاطر بسبب التعرض ، و قد أضاف قانون التهيئة و التعمير منذ سنة 2004 ترتيبات عديدة و مهمة حول الأخطار الطبيعية و التكنولوجية ، و التي تمثل الزاما حقيقيا على عاتق الجماعات المحلية صاحبة الاختصاص عند إعدادها لمخططات التعمير ، خاصة أن هذه الأخيرة فرضت قواعد خاصة أثناء استعمال و شغل الأراضي في المناطق المعرضة لأخطار طبيعية .

و بالتالي ، فإن البلديات عند اعدادها لأدوات التعمير المحلية ملزمة بمراعاة وجود الأخطار على إقليمها، و يسهر الوالي على أن تدرج تلك الأخطار ، و يمكنه في الحالة العكسية أن يبدي تحفظات و حتى ان يعطي رأيا سلبيا ، إذا تجلى له قصور كبير في هذا الشأن ، و من جانب آخر يسمح الإدماج المباشر للوقاية من الأخطار الطبيعية و

[1] المادة 4 من القانون 04-05 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

التكنولوجية في مرحلة اعداد أدوات التهيئة و التعمير للقضاء بالرقابة على مخططات التهيئة و التعمير ، و هنا تكمن كذلك أهمية الإشارة المباشرة للأخطار الطبيعية في قانون التهيئة والتعمير [1]، خاصة مخططات التعمير المحلية التي تعد أدوات جدية لا غنى عنها في مجال الرقابة من الأخطار و حماية السكان.

و بالإضافة الى ذلك ، فان اعداد الجماعات المحلية لأدوات التهيئة و التعمير على أساس المعلومات التي تستقيها من المديريات الولائية (التعمير ، البيئة ، الصناعة ، المناجم...) يسمح لها بالتكفل و بفاعلية بالأخطار الموجودة على إقليم بلدية أو عدة بلديات ، حيث أن معاينة الأخطار عن قرب و أخذ آراء المواطنين المعرضين و إدراج التجارب السابقة ، و تحديد العناصر المعرضة للإصابة يقدم مساهمة وقائية كبيرة بالمقارنة مع القواعد العامة التي لا تطرح كل الرهانات و لا تأخذ بعين الإعتبار الخصوصية الجغرافية و الإكراهات البيئية المحلية .

الفرع الثاني : أخذ الأخطار الطبيعية في الحسبان عند اعداد أدوات التعمير

تختلف التزامات البلديات المكلفة بإعداد مخططات التعمير في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية و المحتملة حسب طبيعة و تركيبة المخطط المعني ، و التي يمكن جمعها حول معرفة الأخطار التي يخضع لها الإقليم محل التخطيط (1) و ادماج المعطيات المنبثقة من الأبحاث و التقييمات في وثائق التخطيط .

1.إعداد دراسات معمقة لمعرفة الأخطار الطبيعية :يتطلب إعداد أدوات التهيئة و التعمير ، تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن لكوارث الطبيعية، أو تلك المهددة

[1] في فرنسا مثلا ألغى القضاء مراجعة مخطط شغل الأراضي الذي سمح بالبناء في مناطق معرضة للفيضان ، حيث أشار الحكم أن المخطط يجب أن يسهر على الوقاية من الأخطار الطبيعية المحتملة.

بالانزلاق أو المعرضة للأخطار تكنولوجية [1], و هذا ما يقتضي إنجاز دراسات معمقة لمعرفة الأخطار المعرض لها الإقليم المعني .

إن كل هذه النتائج تتحقق بالضرورة عبر إلزام الادارة بإجراء دراسات معمقة للمواقع المعرضة للأخطار الطبيعية و التكنولوجية [2]، و من جانب آخر، ألزم القانون الجماعات المحلية بالتكفل بالتدابير التي نص عليها القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث [3]، و التي من بينها الوصول إلى معرفة جيدة بالخطر ، و تحسين عملية تقدير وقوعه و ذلك من خلال مراقبة دائمة لتطور الأخطار و تثمين المعلومات المسجلة و تحليلها و تقييمها [4], و هو ما يعد مصدرا ثانيا للالتزام بتحقيق نتائج .

كما أن تقييد شغل استعمال الأراضي في المناطق المعرضة لأخطار يلزم معدي وثائق التعمير بوضع سياسة ملموسة في مجال الوقاية تعرض في تقاريرهم، فعندما يقرر المسؤولون مثلا أنه يمكن بناء قطعة أرض معرضة لأخطار طبيعية ، فيجب عليهم أن يحددوا الشروط التي تسمح بالوقاية من تلك الأخطار المعرض لها القطاع المعني [5].

لكن السؤال الذي يمكن طرحه، هو كيفية إدماج نتائج الدراسات و المعطيات في وثائق التهيئة و التعمير ، لأن آليات إدراج المعطيات الفنية في مخططات التعمير لم تحدد بدقة ، حيث يلاحظ غياب قواعد قانونية ملزمة و مفصلة ، باستثناء النص على إلزامية إرفاق تقارير توجيهية و مستندات بيانية مرجعية , مع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي.

[1] المادة 4 من القانون 04-05 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[2] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 السابق.

[3] انظر الفقرة 2 من المادة 3 المرسوم التنفيذي 05-317 السابق.

[4] الفقرة الاولى من المادة 17 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث.

[5] D.LARRALDE ,note sous CE ,15/03 /1999 , construction – urbanisme, n °7-8, juillet- aout1999 .

2.إدراج المعطيات المتعلقة بالأخطار في وثائق التعمير

تطرح مرحلة إدراج المعطيات المتعلقة بالأخطار في مسار التخطيط، بعض الصعوبات خاصة على المستوى التقني، لأن الترجمة القانونية للمعطيات تتطلب المرور من تفكير يعتمد على الاحتمالات وعدم التأكد الى خطاب اليقينية، للحصول على مخططات تعمير دقيقة [1]، وهو ما يؤدي بالضرورة الى تغيير محتوى الدراسات العلمية. أن هذا الانتقال من التقني القانوني يتطلب نوعا من العقلانية، حيث يجب أن تتخذ قرارات التخطيط حسب النتائج المتحصل عليها من الأبحاث و التحاليل التي أجريت.

و قد حاولت النصوص التنظيمية الجزائرية التطرق الى هذا الإدماج، لكن بصورة غامضة ، و غير حاسمة ، حيث نصت الفقرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 318/05 على أن " تحدد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية عن طريق الدراسات الخاصة بالزلازل و الدراسات الجيوتقنية أو الخاصة ،(...) و تسجل المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجية في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بناء على اقتراح من لمصالح المكلفة بالتعمير المختصة إقليميا حسب نفس الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط " .

يجد الغموض و غياب الحسم ، مصدره في غياب إلزام المسؤولين في مجال التخطيط باتخاذ قراراتهم تبعا لنتائج الأبحاث و الدراسات المعدة، فالتقارير التقنية التي تتقدم بها مصالح التعمير على المستوى المحلي تعتبر مجرد اقتراح[2]. لكن يجب الإشارة إلى أن المشرع حاول تدارك هذا الغموض في قانون البلدية الحالي و لو بطريقة غير

[1] تتشكل مخططات التعمير في جانب منها من ترتيبات ترخص أو تفرض ، لذا يجب ان يتحلى الجانب التنظيمي لأدوات التعمير بالدقة و الوضوح، حتى يمكن تبسيط قواعد الوقاية من الأخطار .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-318 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إعداد المخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، و الفقرة هـ من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به.

مباشرة ، إذا أعتبر أن كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعب البلدي لا يأخذ بعين الإعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ، و يحدث أضرارا في حق المواطن أو البلدية و الدولة ، فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع [1].

إن النتائج المنبثقة عن عملية تقييم الأخطار يجب أن تظهر في وثائق التعمير ، و بالضبط في التقارير التوجيهية و المستندات المرجعية و الوثائق البيانية .

في الجزائر لم تصل السلطات العمومية بعد إلى تحديد خاص و شامل للمناطق الخاضعة للأخطار الطبيعية و التكنولوجية ، لكن يبقى أن أدوات التهيئة و التعمير يمكنها دائما أن تخضع الأراضي المعرضة للانزلاق أو أي خطر آخر الى اجراءات تحديد أو منع البناء في اي منطقة من المخطط [2] .

و من جانب آخر، معدي مخططات التعمير ليسوا مجبرين على تقرير المنع التام للبناء في أراضي مدمجة في المناطق الخاضعة لخطر طبيعي كالزلزال مثلا، على اعتبار أنه يمكن أن تتخذ اجراءات أخرى للحماية ، مثل وضع قواعد خاصة للبناء لتفادي الأخطار ، بعدما يتم تعريف المناطق و تصنيفها و تحديد درجة خطورتها .

لكن إذا كانت الوقاية من الأخطار تقنيا ممكنة ، و كانت فعالية الإجراء مرتبطة بصيانة منتظمة و مكلفة ماليا لا يمكن ضمانها على المدى الطويل ، في هذه الحالة يرى القضاء الفرنسي أن هذه الشروط يمكن أن تشكل مبررا لتصنيف منطقة ذات أخطار إلى منطقة غير قابلة للبناء ;

لذا يجب أن ينظر الى الوقاية من الأخطار من خلال قانون التعمير كمسار متحرك و مستمر لأن درجة الخطورة يمكن أن تتغير بالنظر إلى أشغال الوقاية المقررة ، و كذا

[1] المادة 145 من قانون البلدية.

[2] المادة 4 من القانون 04-05 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 متعلق بالتهيئة والتعمير.

خصوصية الأراضي و التغيرات الجوية ، و كل هذه العناصر يمكن أن تدعو الى مراجعة أدوات التعمير ، فمجلس الدولة الفرنسي مثلا أعتبر أن أشغال الصيانة و اجراءات الحماية لا تشكل أحيانا عنصرا كافيا لإلغاء تصنيف المنطقة بأنها معرضة لخطر الفيضان[1].

المبحث الثاني: تطبيقات الوقاية من الأخطار على مستوى تراخيص شغل واستعمال الأراضي

تتجسد الوقاية من الأخطار الطبيعية على مستوى تراخيص شغل و استعمال الأراضي، حيث تسمح هذه الوثائق بالسهر على احترام القواعد المطبقة في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى ، و بالخصوص تطور الرهانات في المناطق المعرضة للأخطار، حيث أن ضمان أمن تلك البناءات و تفادي تفاقم الأخطار الطبيعية بسبب مواقع العمارات يمر حتما عبر أخذ تلك الأخطار في الحسبان عند منح تلك التراخيص، التي تستمد قراراتها من أحكام المخططات المحلية للتعمير أو من القواعد العمة للتهيئة و التعمير[2].

وفي هذا الإطار، تعد رخصة البناء ورخصة التجزئة، أهم وثيقتان تسمحان بمراعاة الأخطار أثناء تشييد البنايات أو توسيعها (الفرع الأول)، كما أن تحضير التراخيص لشغل الأراضي هو عملية مركبة تمر عبر عدة مراحل بسبب الرهانات الكبيرة المرتبطة بها (الفرع الثاني) .

[1] خالد بوصفصاف ,آليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-،ص 103.

[2] انظر الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ثلاثة من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

المطلب الأول: دور رخصة البناء ورخصة التجزئة في الوقاية من الأخطار الطبيعية

يمر مخطط تجسيد المخططات المحلية في الميدان عبر انشاء مشاريع ذات النفع العام ولصالح الأفراد، تلبية لاحتياجات المجتمع في تنمية اقليمه اجتماعيا واقتصاديا، لكن يتطلب التشييد الحصول على ترخيص البناء (الفرع الأول) أو رخصة التجزئة (الفرع الثاني)، مما يسمح بتوفير وقاية فعالة ومستدامة ضد الأخطار الطبيعية.

الفرع الأول: رخصة البناء أداة وقاية مهمة من الأخطار الطبيعية

تعد رخصة البناء وثيقة ادارية الزامية طبقا لنص المادة 52 من قانون التهيئة والتعمير [1],بل وأهم رخصة في مجال التعمير وبالخصوص في مجال الوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية، والأكثر استعمالا، حيث أنها تشكل أداة ضبط اداري في مجال التعمير مما يسمح بالمراقبة المسبقة لقواعد البناء.

غير أن الظهور الأول لرخصة البناء في التشريع الجزائري لم يقابله استفادة منها في الوقاية من الأخطار الكبرى ، لأن مضمونها لم يكن يلزم طالب الرخصة باتخاذ أي اجراء أو تدبير لمواجهة الأخطار المعرضة لها قطعة الأرض، كما أن المشرع أعفى " البنايات ذات الأهمية القليلة[2], "(أي البنايات الفردية) من اللجوء الى مهندس معماري ، غير أن

[1] جاء في المادة 52 من القانون 90-29 متعلق بتيا والتعمير المعدل والمتمم :"تشترط تعرضت رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها لتمديد البناية الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهة المفوضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج...". و وسعت المادة 41 من مرسوم التنفيذي 19/15 من مجال اشتراطات رخصة البناء:" يشترط كل تشييد للبنايات جديدة أو كل تحويل للبناية تتضمن أشغالها تغيير المجتمعات الأرضية وال مقاص والوجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامي للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، في جلسة رخصة البناء.".

[2]جاء في الفقرة الثانية من مدى 55 من قانون 90-29 قبل تعديلها"(.....) غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزما بالنسبة لمشاريع البناء القليل أهمية....".

آثار الزلزال الذي ضرب بومرداس سنة2003 أفرز نتائج مهمة، منها تدخل المشرع بإصلاحات عميقة على رخصة البناء ، حيث عمم اللجوء الى مهندس معماري و دراسات الهندسة المدنية [1],لكل مشروع بناء للتكفل بالدراسات المضادة للزلزال و الانزلاقات الارضية و الفيضانات في حالة وجودها .

تبدأ الوقاية من الأخطار الطبيعية منذ بداية تحضير رخصة البناء، التي تمر بعدة مراحل: أولها تقديم ملف [2],الذي عرف مضمونه تطور مهما بالنظر الى الاهتمام بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية، ثم تأتي مرحلة تحضير الطلب من طرف السلطة المختصة، لنصل في الأخير الى اتخاذ قرار نهائي بشأن تلك الرخصة وتحديد مضمونها.

ولكي تتمكن السلطات لمختصة من دراسة ملف الترخيص بالبناء واتخاذ قرار صائب فيما يتعلق بمنع المخاطر الطبيعية و التكنولوجية، يجب أن يكون لها صورة واضحة عن المشروع و لذا يتضمن الملف وثائق عديدة يمكن أن تساعد في ذلك، لعل أهمها: تصميم لقطعة الأرض و مساحتها، طبيعة الاشغال، مال البناء [3]و مخطط يسمح بمعرفة وصفية الأرض داخل البلدية و مشروع هندسي[4]، بالإضافة الى دراسة في الهندسة المدنية أدرجت لأول مرة في تعديل قانون التهيئة و التعمير سنة 2004, عند دراسة ملف يتعلق بقطعة أرض واقعة في منطقة خاضعة لخطر طبيعي ، وفقا لما جاء في المخططات المحلية

[1] جاء في المادة 55 من قانون 90-29 معدلة بالقانون 04-05." يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس معتمدين. في إطار عقد تسجيل مشروع.(...) تحتوي الدراسات تقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهيئة وكذا قطاع الأشغال الثانوية".

الأمر يتعلق في الحقيقة بملفين، الأول إداري والثاني تقني.

[2] الأمر يتعلق في الحقيقة بملفين, الأول اداري والثاني تقني.

[3] انظر لمادة 35 ولمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91- 176 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة تعمير وتسليم ذلك المعدل و الملغى.

[4] يتضمن المشروع المعماري: "مخطط الموقع، مخطط الكتلة، حدود القطع الأرضية، ارتفاع البناية الموجودة والمبرمجة على القطع الأرضية أو عدد طوابقها....." انظر لمدة 43 مرسوم تنفيذي رقم 1519 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها الجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة في 02/12/ 2015 والمادة 55 من قانون 90- 29 متعلق بتهيئة وتعمير المعدل والمتمم.

للتهيئة و التعمير و لاسيما مخطط شغل الأراضي ، و هنا تبرز أمانا عدة حالات يمكن أن نذكر بعضها:

الحالة الأولى : عندما تكون قطعة الأرض معرضة لخطر الفيضان ، و هي معرفة على هذا النحو في أدوات التهيئة و التعمير ، وواقعة تحت الارتفاع المرجعي لمنطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان من طرف المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، و الذي اثقلها بارتفاق عدم البناء[1] ، و في هذه الحالة تكون السلطة المختصة ملزمة برفض منح الترخيص، أما اذا كانت القطعة الأرضية المعنية واقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي للمياه وفق للمخطط العام للوقاية من خطر الفيضان، فيجب أن توضح رخصة شغل الأراضي أو التخصيص أو البناء، تحت طائلة البطلان مجموع أشغال و أعمال التهيئة و القنوات أو اشغال التصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الاشخاص و الممتلكات.[2]

كما يمنع البناء منعا تاما بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة المرتبطة بالتصدع الزلزالي النشط أو الجيولوجي أو في مجاري المياه أسفل السدود ، و اذا كانت القطعة الأرضية واقعة بمحيط الحماية للمناطق الصناعية ، و الوحدات الصناعية الطاقوية و غيرها ذات الخطورة أو اذا كانت الأراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة و التي قد ينجز على اتلافها أو قطعها خطر كبير[3]، أو امكانية تعارض البنايات مع الأحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية بفعل أهميتها و موقعاه و مآلها[4].

[1] المادة 20 من القانون 04- 20 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير تكون في إطار التنمية المستدامة, مرجع سابق.

[2] المادة 25 , مرجع سابق.

[3] المادة 19 , مرجع سابق.

[4] المادة 5من المرسوم التنفيذي 91 175 يحدد قواعد العمل التهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26, الصادرة في 06/01 /1990.

الحالة الثانية : فتتعلق بقطعة الأرض المعرضة لخطر الزلزال بناء على مخططات التعمير و الدراسات الجيوتقنية السابقة ، فاذا سمح لصاحب الطلب بالبناء وفق شروط خاصة فيجب إبلاغه بتلك الشروط المتمثلة أساسا في قواعد البناء ضد الزلزال ، و تحدد في نفس الوقت التزاماته في رخصة البناء [1]، كما يمكن أن ترخص تلك الرخصة اذا كانت البناية تشكل عائقا أما الجريان الحر للمياه، أو اذا كانت شروط البناء غير كافية و لا تقصي كل خطر على الأمن العمومي.

و في الأخير يمكن اعتبار التأطير القانوني الحالي لرخصة البناء أساس جدي للحماية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية بجنب رخصة التجزئة التي تعد أداة أخرى تساهم في الوقاية من الأخطار .

الفرع الثاني :رخصة التجزئة أداة وقاية من الأخطار الطبيعية

تسمح رخصة التجزئة بوقاية فعالة من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية ، لأنها وثيقة تشترط في كل عملية تقسيم الملكية العقارية (أو عدة ملكيات) إلى قطعتين أو أكثر مهما كان موقعها ، إذا كان مال استعمال إحدى لقطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم هو تشييد بناية [2].

و قد عرف مضمون ملف طلب رخصة التجزئة بدوره تطورا هاما في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعة.

فنجد أنه يشتمل على البيانات المتعلقة بمختلف أشكال شغل الأراضي ، و عدد المساكن و العدد الاجمالي للسكان المقيمين ، مع تحديد طبيعة الارتفاقات و الأضرار

[1] هاتين الحالتين لوحدة ماء تبرر الأهمية القصوى في الوجود إلى المهندس معماري ومهندس مختص في الهندسة المدنية، الذي نعرف دخولهم المنظومة القانونية بالنسبة للمنازل الفردية في سنة 2004 فقط. وهو ما يطرح سؤال عن أسباب هذا التأخر ومصير البنايات التي بنيت منذ الاستقلال.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها, مرجع سابق.

المحتلة و دراسة التأثير في البيئة ، و أيضا دراسة جيوتقنية يعدها مخبر معتمد[1]. كما يجب على طالب الترخيص بالتجزئة إعداد برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص التقنية للمشاريع و الشبكات و التهيئة المقررة انجازها و دفتر شروط يحدد الإلزاميات و الارتفاقات الوظيفية ذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة، و كذا الشروط التي تنجز بموجبها البنايات [2]، أما الملف البياني و التقني فيتم إعداده من طرف مكتب دراسات الهندسة المعمارية أو التعمير، و يؤشر على الوثائق المذكورة أعلاه مهندس معماري و مهندس مسح الأراضي [3].

يتضمن تحضير طلب رخصة التجزئة دراسة لمدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي ، و في حالة عدم وجود تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة و التعمير[4].

و في الأخير تكتسي رخصة التجزئة و ملف الاراضي المجزأة أهمية كبيرة اثناء دراسة ملف رخصة البناء أو أراضي مجزأة ، لأنه في غياب مخطط شغل الأراضي يجب أن تكون رخصة البناء مطابقة لرخصة التجزئة و لتوجيهاتها[5] .

المطلب الثاني : دور شهادة التعمير في الوقاية من الأخطار الطبيعية

تعتبر شهادة التعمير كشرط مسبق لجميع مشاريع البناء ,فهو يوضح بصفة رسمية القواعد الواجب احترامها عند البناء في قطعة الأرض وتعتبر وثيقة وقائية من الأخطار يجب التعرف عليها .

[1] الفقرة 4من المادة تسعة من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[2] الفقرة 5من المادة تسعة من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[3] الفقرة 6 من المادة تسعة من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[5] انظر فقرة ما قبل الأخيرة من المادة 52 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

شهادة التعمير: هي الوثيقة التي تشمل بناء على مطلب من كل شخص معني تعيين حقوقه في البناء والارتفاعات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية ....الخ.

أولا) تقديم الطلب : بعد طلب شهادة التعمير من طرف المالك أومن طرف موكله أو أي شخص معني ويجب ان يتضمن البينات والوثائق الآتية:

1) طلب خطيا ممضيا من طرف صاحب الطلب

2) إسم مالك الأراضي

3) تصميم حول الوضعية يسمح بتحديد القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني.

ثانيا) **مكان إيداع الطلب** : يودع طلب شهادة التعمير والوثائق المرفقة به في نسختين 2-بمقر مجلس التعمير البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع سلم في اليوم ذاته (في مرسوم 22-55) اصبح عدد النسخ 05.

ب) **دراسة الطلب** : يدرس الطلب من طرف مصالح التعمير للبلدية اعتمادا على احكام أداة التعمير المعمول بها , وتمكن لمصالح التعمير الخاصة بالبلدية الاستعانة عند الحاجة بمصالح التقنية لمصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى القسم الفرعي للدائرة .

ثانيا) تسليمها : تسلم شهادة التعمير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني تبلغ شهادة التعمير خلال 15يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب[1].

يجب أن تبين شهادة التعمير ما يأتي :

-مواصفات التهيئة والتعمير المطبقة لهذه القطعة الأرضية

[1] أقلولي أولد رابح صافية ,قانون العمران في الجزائر,أهداف حضارية ووسائل قانونية ,دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع ,سنة2014ص112.

-الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والمواصفات التنفيذية الخاصة الأخرى.

-خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المبرمجة .

-الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعني وتلك المجددة على الخريطة التي يمكن تنقض من قابلية القطعة الأرضية لإنجاز المشرع عليها أو تمنع ذلك لاسيما :

ظهور صدوع زلزالية نشطة على السطح

- تحركات القطعة الأرضية (انزلاق , انهيار,انسياب,الوحل, تمييع , تساقط....)

- القطعة الأرضية المعرضة للفيضانات

_الأخطار التكنولوجيا الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة وقنوات نقل المنتجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة [1].

وعليه نستنتج أنه تعتبر شهادة التعمير مهمة جدا لو كانت هناك مخططات دقيقة للأخطار الطبيعية تقوم على دراسات علمية مرفقة بمخططات التعمير pos و pdau أو مدمجة بهذه الأخيرة

المبحث الثالث: تطبيقاتها من خلال تدخل الدولة في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية

إن الدولة كسلطة مركزية محمية من التأثيرات المحلية، ولديها تراكم معرفي مهم، وإمكانات تقنية ومالية أكثر حجما وتطورا مقارنة بما تملكه الجماعة المحلية، إضافة إلى وجودها في أحسن مركز لاتخاذ القرارات في مجال السياسية الوقائية، حتى ولو كان الأمر مطروحا على المستوى المحلي.

[1] أنظر المواد 2و3و4و5: من المرسوم التنفيذي 15_19الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم ب المرسوم التنفيذي 20-342, الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ,المؤرخ في 22نوفمبر 2020.

ولذا فإن مسؤولية الوقاية من الأخطار الطبيعية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة ، وفقا لما جاء به القانون 04-20المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1].

ومن أجل تنفيذ التزاماتها الواسعة في إعداد سياسة وقائية شاملة من الأخطار الطبيعية الكبرى ، تعتمد الدولة على مخطط الوقاية من الأخطار الكبرى (الفرع الأول)،كما تتدخل من خلال مشاريع ذات المصلحة الوطنية(الفرع الثاني),و وبتدابير عقارية كنزع الملكية من أجل الأخطار الطبيعية (الفرع الثالث).

المطلب الأول: تدخل الدولة عن طريق مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى.

سمح قانون تهيئة والتعمير 90-29 للدولة بالتدخل خلال مرحلة إعداد أدوات التعمير[2],من أجل إدراج التنظيم الوطني أو تعديل الأدوات القائمة. غير أن تدخل الدولة في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية جاء مع صدور القانون04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث [3]،خاصة أثناء إعداد المخططات العامة للوقاية.

يعد المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى الأداة الرئيسية لقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، ووثيقة تعدها الدولة للوقاية من مجمل الأخطار الطبيعية والتكنولوجية. يتكلف المخطط مثله مثل أدوات التعمير المحلية بتحديد مختلف مناطق الخطر ويأخذ في الحسبان طبيعة وشدة الخطر المعني عند وقوعه، وفي حالة الضرورة، يمنع البناء في المناطق المعرضة[4].

[1] جاء في القانون 9 من القانون 04-09 :" تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة(....)".

[2] المادة 13من القانون 90- 29 المتعلق بتهيئة وتعمير المعدل والمتمم.

[3] القانون 04- 20 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير تكون في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 18من القانون 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير تكون في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

نصت على هذا المنع صراحة المادة19 من القانون 20-04 بالنسبة للأخطار الطبيعية, ويعود لمصالح الدولة تحديد المناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة ، لكن نجاح عملية تهديد يتطلب إعداد قاعدة بيانية لا يمكن الاستغناء عنها في أية منظومة وقائية، وهي المرحلة الأولية لكل مسار وقائي .تشتمل هذه المعلومات على خرائط تصنف فيها المناطق المعرضة للزلزال والأخطار الجيولوجية [1]وخريطة وطنية لقابلية الفيضان [2] توضح مجموعة المناطق القابلة للتعرض للفيضان [3]،وكذا المخاطر المناخية[4].كما تصنف المناطق الغابية حسب الخطر المحدق بالمدن من جراء اندلاع حريق [5]،أما بالنسبة للأخطار التكنولوجية فتحدد قائمة المؤسسات والمنشآت الخطرة وموقعها[6].

تسمح كل هذه المعلومات وحسب الظروف المحلية. والمناطق المعرضة لكل الفاعلية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى باتخاذ التدابير الوقائية الملائمة التي فرضها المخطط ومنها بالخصوص مراقبة البنايات ، والمنشآت والهياكل الأساسية ومدى مقاومتها للزلازل [7]،أما بالنسبة للمناطق المعرضة للفيضان ،يجب أن توضح رخص شغل الأراضي أو البناء مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات أو اشغال التصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات[8]..

تعد مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى أعمال ذات نفع عام [9]، كما أن رؤساء البلديات ملزمين بإدراج محتواها في أدوات التعمير ، واحترام ترتيباتها المتعلقة بشروط

[1] المادة 21من القانون 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير تكون في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة 24من القانون 0 مرجع سابق.

[3] بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهدد في حالة انهيار السدود.

[4] المادة 26م, مرجع سابق.

[5] المادة 29, مرجع سابق.

[6] بحسب مكان وجودها في المنطقة أو خارجها أو في المناطق الحضارية , انظر المادة 33 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير.

[7] المادة 22, مرجع سابق.

[8] المادة 24, مرجع سابق.

[9] المادة 5 من القانون 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث, مرجع سابق.

الأمن والسلامة العمومية أثناء إتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات التهيئة أو منح الترخيصات.

لكن رغم أهمية تلك المخططات في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى ، فإنه لم يتم إصدار النصوص التطبيقية حتى اليوم ,لتوضح كيفيات وإجراءات إعدادها, مما يجعل الإطار القانوني للوقاية من الأخطار الكبرى مبتورا من أهم آلية لتفعيله.

المطلب الثاني: تدخل الدولة في مجال الوقاية بواسطة المشاريع ذات المصلحة الوطنية والتجديد الحضري واستعمال تقنيات البناء المضاد للزلازل

سمح قانون التهيئة والتعمير للدولة بالتدخل لإجراء تعديلات على أدوات التعمير من أجل انجاز مشاريع ذات منفعة وطنية يمكن أن تتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، او قد تكون خاصة بتطبيق قواعد جديدة أفرزتها تقييمات جديدة للأخطار (أولا) او القيام بأعمال التجديد لإصلاح البدايات المتضرر نسبيا (ثانيا) وأخيرا استعمال تقنيات البناء المضاد للزلازل للمشاريع المستقبلية في المناطق المعرضة لهذا النوع من الأخطار (ثالثا).

أولا: تدخل الدولة عن طريق المشاريع ذات المصلحة الوطنية

تقدم المشاريع او ذات المنفعة العمومية على أنها أداة مقابلة لمبدأ لامركزية التعمير حيث لا تجعل من تحويل اختصاصات إعداد وتسيير وثائق التعمير الى البلديات عائقا أمام تنفيذ مشاريع ذات المصلحة الوطنية الصادرة عن الدولة, إن ما يبرر تدخل الدولة في تعديل محتوى أدوات التهيئة والتعمير هو الحاجة الى تنفيذ أهداف تتجاوز البلديات ، تحددها الدولة بكيفية مفصلة ،في حين تعمل البلديات على تنفيذها.

كما تفترض عملية التنفيذ أن لا تتبنى الجماعات الإقليمية مضمون أدوات التعمير دون الأخذ في الحسبان مشروع النفع العام ، ومن ثم تفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعلى مخطط شغل الأراضي[1].

ثانيا: اللجوء الى مشاريع التجديد الحضري وأدوات تقنية تستهدف الوقاية من الأخطار الطبيعية : يتطلب النسيج العمراني في الجزائر ، المعقد والكثيف تدخل السلطات العمومية لمواجهة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية ،من خلال استخدام التجديد الحضري 1وتقنية البناء ضد الزلازل 2.

1.تدخلات عن طريق التجديد الحضري

يقصد بالتجديد الحضري ،مجمل مشاريع التهيئة والتجهيز الموجهة للتحسين العام للبنايات المصحوبة بهدم شامل للبيوت القديمة، أو غير الصحية وتجديدها أو تعويضها بمجموعة عقارية حديثة تحمل كل تجهيزات ضرورية ،فضلا عن حماية الأحياء التاريخية. تكمن أهمية هذه المشاريع في أنها تهدف الى منع الأخطار عن طريق التدخل على البنايات القائمة المهددة بأخطار طبيعة. لذلك فهيا أداة مفيدة بشكل خاص لتغيير وترميم بنايات الهشة في المناطق المعرضة لخطر الزلازل مثلا .

_2_التنظيم المتعلق بمقاومة الزلزال

أمام هذا الخطر الكبير بادرت الدولة الجزائرية بعد استقلالها الى اصدار العديد من النصوص التقنية ،التي حددت المعايير الواجب اتباعها لبناء العمارات والمنشآت الفنية. حيث عرف التنظيم المتعلق بالبناء المضاد للزلازل تطورا مهما للزلازل تطورا مهما منذ ظهوره في بداية الثمانينات من القرن الماضي ،وكانت الآثار المأسوية لزلزال الشلف (أصنام سابقا)نقطة البداية لميلاد وثيقة تقنية "DTR BC 2-28 " المسماة "RPA 81" "algérienne parasismiques régles les"

[1] المادة 13من القانون 90- 29 المتعلق بتهيئة وتعمير المعدل والمتمم,المؤرخ في 01ديسمبر 1990, الجريدة الرسمية عدد59 .

وهو نظام تطور مع مرور السنوات (عدل في السنوات 1983,1989,1999,2003ثم في سنة2010),ليأخذ في الحسبان دروس الزلازل الكبرى التي عرفتها الجزائر وكذا تحسن المعارف العلمية عن الظاهرة الطبيعة. غير أن قواعد البناء المضادة للزلازل طبقت فقط على المشاريع العمومية , أما البنايات الخاصة فلم تكن ملزمة بذلك الى غاية 2003,تاريخ وقوع زلزال بومرداس وما حمله من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات.

لقد أجريت دراسات لتحديد الخطر الزلزالي على المستوى المحلي بعد زلزال الشلف سنة 1989,في حين سمح زلزال بومرداس سنة 2003 بمراجعة تصنيف المناطق الزلزالية في شمال الجزائر ، خاصة في العاصمة وذلك بالشراكة مع مكاتب دراسات يابانية. إن تحديد إستراتيجية إقليمية لتسيير الخطر الزلزالي ومع أنها بدأت منذ سنة 1980 الا أن الحوادث التي وقعت في الجزائر استدعت القيام بمجهودات أكبر من طرف مختلف الفاعلين (الجماعات المحلية ، المديريات المحلية ، حماية مدنية ،الباحثين ،مقاولين.....)على أن تكون الأولوية للنقاط التالية :

– تقييم المخاطر والتقليل من الهشاشة في مواجهة الزلازل مع توعية وتكوين السكان لمواجهتها.

– تحسيس المهنيين بالتصميمات الخاصة المضادة لي الزلازل وخاصة تحسين الرقابة على مدى تطبيق المعيار المضاد للزلازل[1].

– تحسين ردة الفعل في نظام تسجيل الأزمات عن طريق تطوير سيناريوهات حول الأخطار الزلزالية والإعلام الوقائي والتصرفات الوجب اتخاذها

– أما من الجانب الأكاديمي ،فيجب الاهتمام أكثر بالهندسة المضادة للزلازل ،حيث يظهر أنها مهملة على مستوى كليات الهندسة المعمارية في الجزائر.

[1] في تقرير لوزارة السكن بعد زلزال بومرداس ,استخلص وجود تهاون كبير لمكاتب الدراسات ومصالح الرقابة وأخطاء في التصميم المشاريع وغياب لمهندسي الهندسة المدنية أثناء مرحلة التصميم والانجاز . انظر:

Vior KHADIJA BOUGHAZI ,op .cit.,p.104.

المطلب الثالث: نزع الملكية من أجل الوقاية من الأخطار الطبيعية و ضمان أمن الأشخاص

تفاديا لوقوع ضحايا بشرية وخسائر مادية في الممتلكات العقارية منها والمنقولة والواقعة في مناطق معرضة للأخطار ،جاء القانون 04-20المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وبالضبط في مادته التاسعة والأربعين ، ليضع نظاما خاصا للوقاية من الأخطار ويتعلق الأمر بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

يهدف هذا الإجراء القانوني إلى منع الأخطار من خلال حرمان بعض الأشخاص من حقهم في الملكية، ويعد إجراء وقائيا يخضع لشروط ومبادئ القانون رقم 91-11والذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

أولا: الأخطار سبب لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

يضمن الدستور الجزائري الملكية الخاصة[1],لكنه في نفس الوقت يسمح بنزع الملكية من أجل تحقيق المنفعة العامة وفق شروط يحددها القانون[2]،في حين نصت المادة 677 من القانون المدني على أنه "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون..."[3].غير أن أسباب نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عرفت تطورا مهما حيث أصبحت هذه التقنية العقارية ممكنة في حالة تعرض ممتلكات لأخطار كبرى , وهذا منذ صدور القانون04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ،والذي حصر استخدام هذه الوسيلة في حالة وجود خطر جسيم ودائم يهدد الأشخاص، والممتلكات الواقعة في منطقة معرضة لأخطار كبرى . فالعرض من نزع الملكية من أجل الأمن العمومي في هذه الحالة هو حماية الأرواح البشرية.

[1] المادة 52 من الدستورو الموافق ل 30 ديسمبر 2020 , المتعلقة بالتعديل الدستوري , الجريدة الرسمية , عدد 82.
[2] المادة 22 من الدستور, نفس المرجع.
[3] المادة 667 من القانون المدني 20-04 , يتعلق بتعديل الدستور ,الجريدة الرسمية .

لكن الإجراء الذي تم تصوره كأداة في يد المرفق العام للدولة من أجل الوقاية وضمان الأمن العمومي ، يهدف إلى إعطاء الدولة إمكانية إجلاء في شروط منصفة وعادلة ،الأشخاص القطنين في مناطق ذات خطورة كبيرة والسماح لهم بالإقامة في مناطق آمنة ،وهو ما يميزه عن المفهوم التقليدي للمنفعة العمومية الذي يكون دائما لصالح الإدارة.

لقد خصص إجراء نزع الملكية فقط للأخطاء التي ذكرها حصريا قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي وضع شرطين للجو إلى نزع الملكية وهما وجود خطر جسيم ودائم يهدد الأشخاص والممتلكات [1]،أما الفقه الفرنسي فقد لخصها في تهديد ذو خطورة معنية، يقدر حسب تواتر و وقت حدوث الظاهرة الطبيعية، والزمن اللازم لإنذار السكان وإجلائهم.

ومن هذه الزاوية ،يشكل اجراء نزع الملكية أداة للدمج الاجتماعي للأخطار لأنه يحمل الجماعة الوطنية برمتها الخسائر المالية التي تكبدها جزء من السكان ، بسبب تعرضهم لمخاطر طبيعية ،ما التعويض الممنوح للملاك فلا يعد مقابلا لجبر الأضرار، بل حقا لهم بسبب نزع ملكيتهم حتى يتمكنوا من الحصول على مساكن في أماكن أخرى بنفس القيمة .

[1] المادة 49 من القانون 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث, المرجع السابق.

الفصل الثالث :

تطبيقات الوقاية من الأخطار الطبيعية في مجال التهيئة والتعمير –في مدينة برج بوعريريج–

الفصل الثالث : تطبيقات الوقاية من الأخطار الطبيعية في مجال التهيئة والتعمير –في مدينة برج بوعريريج–

سنتطرق في هذا الفصل إلى معرفة الأخطار الطبيعية في مجال التهيئة والتعمير في مدينة برج بوعريريج ,من خلال التعريف بها (المبحث الأول),ومن خلال موقعها الفلكي والجغرافي والمجال الطبيعي ,ودراستها العمرانية والسكانية.

المبحث الأول : التعريف بمدينة برج بوعريريج :

تعتبر مدينة برج بوعريريج من أهم مدن الهضاب العليا الشرقية والتي تحتل مكانة استراتيجية هامة ، تحيط بها سلاسل جبلية على طول الحدود، وتمتاز بشبكة مائية كثيفة والتي تتجمع اساسا في واد عريريج ، واد مرج الوسط ، واد سليب ، واد بومرقد والتي تقع بمحاذاتهم التجمعات السكانية مما يجعلها عرضة لخطر الفيضانات.

يعتبر الموقع الجغرافي لمدينة برج بوعريريج ذو أهمية كبيرة كونه يحتل مكانا وسطا بين أقاليم الوطن إقليم شمال شرق ،شمال وسط ، الهضاب العليا الشرقية والهضاب العليا الوسطى وهي تمثل نقطة وصل بين الشرق والغرب ،الشمال والجنوب.

الصورة رقم (1) والصورة رقم (2): تمثلان مدينة برج بوعريريج قديما وحديثا

المصدر:الموقع الإلكتروني http ://wwwstartimes.com,زيارة بتاريخ .2023/04/26

المطلب الأول : الموقع الفلكي والجغرافي

يعتبر الموقع الفلكي والجغرافي هامين لمراعات حدوث الأخطار الطبيعية, وعليه سندرس في هذا المطلب ,الموقع الفلكي (الفرع الأول), والموقع الجغرافي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقع الفلكي:

أو ما يعرف بالإرجاع الجغرافي في نظم المعلومات الجغرافية ،تقع منطقة برج بوعريريج فلكيا بين خطي طول 1.

29° و9. 2° شرقا وخطي دائرتي عرض 92. 99°و04. 04° شمالا.

الفرع الثاني: الموقع الجغرافي والاداري

مدينة برج بوعريريج تتوسط بلديات الولاية، تقع على ارتفاع 244 م عن سطح البحر، وعلى بعد 99 كلم الى شرق العاصمة و65كلم غرب سطيف، وتبعد عن ولاية مسيلة ب58 كلم جنوبا وعن ولاية بجاية 146شمالاوعن ولاية البويرة 144كلم غربا. اذ تعتبر همزة وصل بين ولايات مهمة من الوطن وهذا نظرا إلى الشبكة المهمة من الطرقات الوطنية والولائية وعلى رأسها الطريق السيار (شرق غرب) والطريق الوطني رقم (46)و(06) و(45)وطريق السكة الحديدية الرابط بين الشرق والغرب، تتواجد وسط سهول متموجة يحدها جبل البيبان من الشمال وسلسلة جبل المعاضيد والحضنة جنوبا ويحدها من الشمال والشمال الشرقي بلدية حسناوة ومن الشمال الغربي بلدية مجانة ومن الشرق بلدية العناصر ومن الغرب بلدية الياشير ومن الجنوب بلدية الحمادية.

تقدر مساحة بلدية برج بوعريريج ب51 .14كلم9 اي بنسبة44.9 بالمئة من مساحة الولاية المقدرة بـ :3920.42 كلم^2.

الخريطة رقم (1): تمثل الموقع الجغرافي لبلدية برج بوعريريج.

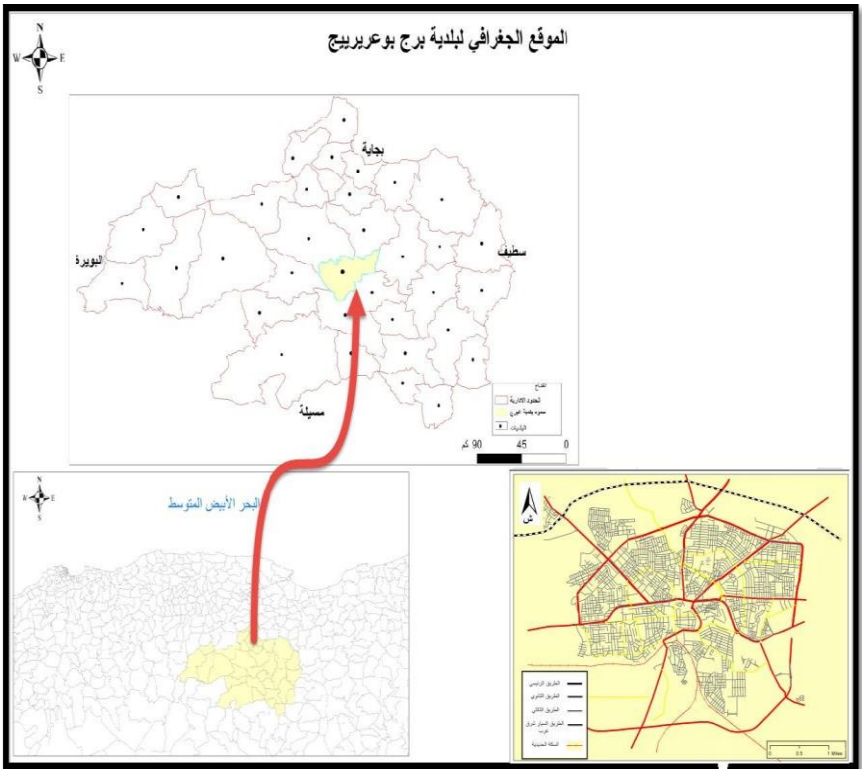

المصدر: بالاعتماد على برنامج GIS ARC.10.3

المطلب الثاني : دراسة المجال الطبيعي والأخطار الطبيعية الكبرى

سندرس خلال هذا المطلب المجال الطبيعي ,في الفرع الأول والأخطار الطبيعية الكبرى في الفرع الثاني .

الفرع الأول: دراسة المجال الطبيعي:

سنتطرق إلى الدارسة الطبيعية لمعرفة هذه الخصائص التي تتميز بها وتحديد تأثير الجوانب الطبيعية على النواحي الحضرية للمدينة، لتوسعها، ونموها السكاني ومدى ارتباطها بالجوانب الطبيعية للمدينة.

1- دارسة الموضع:

الانحدارات: ونميز ثلاث فئات من الانحدارات على مستوى المدينة.

1-1- فئة الانحدار الضعيف جدا: نسبة الانحدار بها من (44 إلى 0%) وهي الفئة البارزة بأكبر نسبة على مستوى المدينة، ونجدها خصوصا داخل النسيج العمراني.

1-2- فئة الانحدار الضعيفة: نسبة الانحدار بها من (0 إلى 5%) وهي موزعة في نقاط مختلفة من المدينة بالإضافة إلى كتلتين يعلوهما النسيج العمراني، إحداهما شرق المدينة والأخرى غربا.

1-3- فئة الانحدار المتوسط: تبلغ نسبة الانحدار بها من (5 إلى 19%) حيث تظهر كتلتين الأولى من الشمال الغربي للمدينة والثانية شرق المدينة.

الخريطة رقم(2): تمثل فئات الانحدار في مدينة برج بوعريريج.

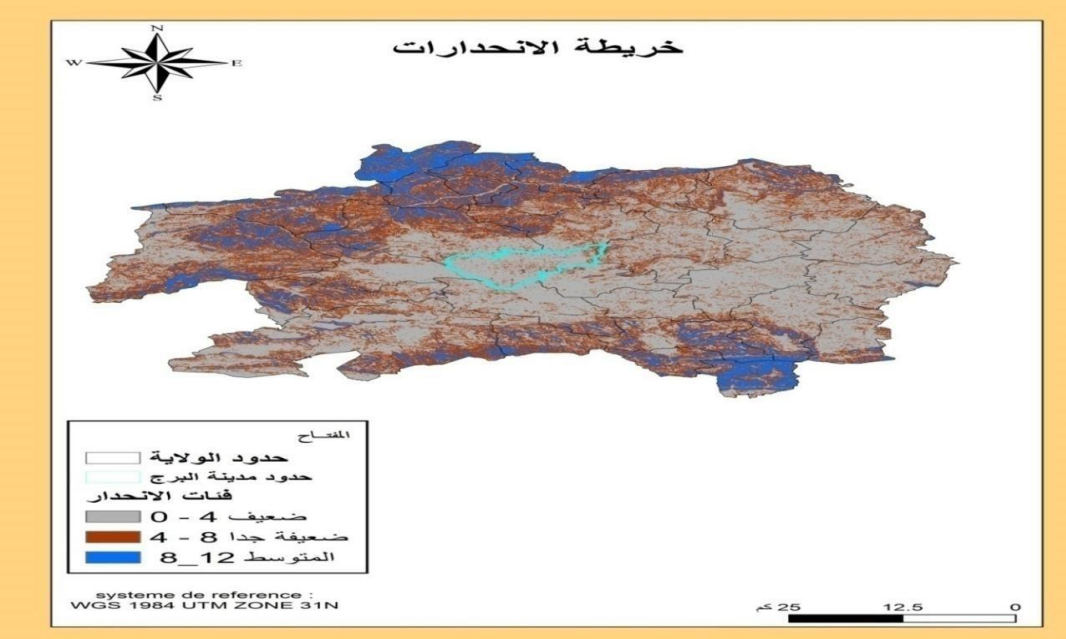

المصدر: بالاعتماد على 3+9412 .arc gis10.

الفرع الثاني: الأخطار الطبيعية الكبرى :

أولا) الزلازل:

يقسم التراب الوطني إلى خمس مناطق زلزالية حسب القوانين الزلزالية الجزائرية RPA) (VERSION2003 1993 محددة على خريطة المناطق الزلزالية، هذه الأخيرة تحدد توزيع الزلزال بدقة حسب كل ولاية، حيث لدينا:

ولقد وجدنا أن مجال الدراسة ينتمي إلى المنطقة" 2 أ" ذو زلزال متوسط.

الخريطة رقم(3) : الخريطة الزلزالية

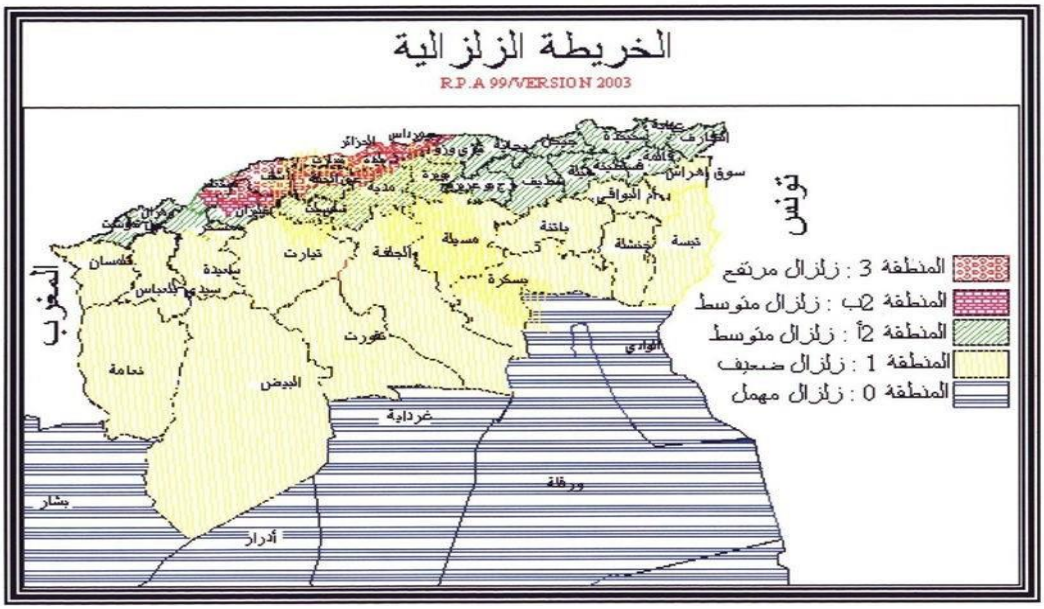

ثانيا) الفيضانات:

الفيضانات ظاهرة تحدث نتيجة أمطارعنيفة تؤدي شدتها الى ارتفاع مفاجئ لمنسوب المياه في المجاري فتصبح غير قادرة على تصريفها وبالتالي يخرج التيار المائي عن مجراه الطبيعي غامرا بذلك السرير الفيضي.

من خلال الفيضانات المسجلة عبر تراب الولاية تم تحديد المناطق المعرضة للفيضان كالآتي:

مدينة برج بوعريريج (مقر الولاية) –برج الغدير – غيلاسة – حسناوة – مجانة –العش – سيدي امبارك–عين تاغروت – عين السلطان – رأس الوادي – الحمادية –خليل–المهير.

– العوامل المؤثرة:

العامل الأساسي المسبب للفيضانات هي الأمطار الطوفانية الموسمية التي ينجز عنها تدفق منسوب كبير من المياه يتسبب في فيضان الأودية.

– خطر الفيضانات بالنسبة لبلدية برج بوعريريج:

بلدية برج بوعريريج تعتبر من بين بلديات الولاية المهددة بخطر الفيضانات وذلك بسبب الأودية التي تقطعها و أهمها واد عريريج وهو أخطرها حيث يتوسط المجال الحضري للبلدية ، و واد مرج الوسط شرق المدينة، واد صليب ، واد بومرقد.

الخريطة رقم(04): الأحياء المتضررة بفيضان 23 ديسمبر 1994

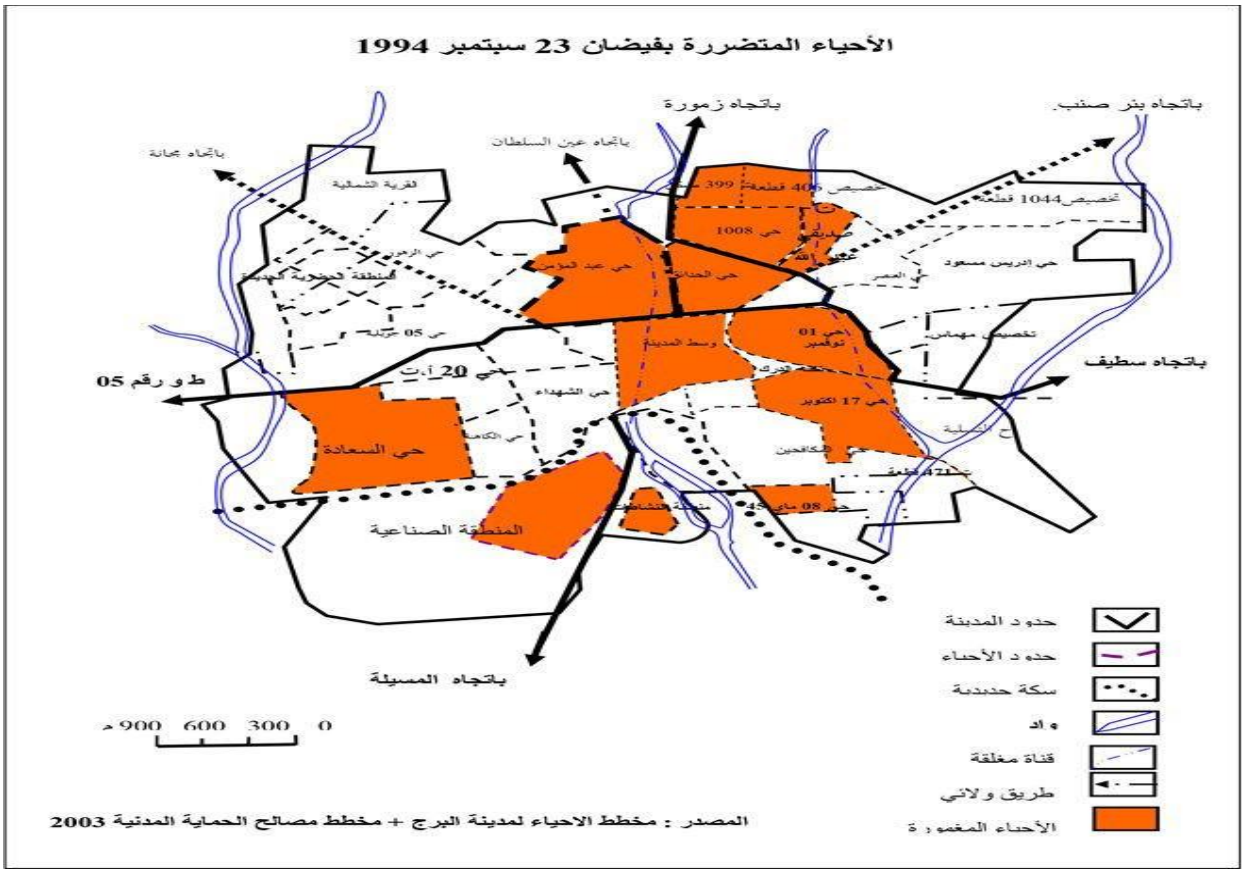

المصدر: مخطط الأحياء لمدينة البرج + مخطط مصالح الحماية المدنية2003.

ثالثا) ترتيب الأودية حسب الخطورة:

الأودية التي تصب جنوبا في الحوض الكبير الحضنة:

- **واد عريريج:**

ينبع من سفح جبل مريصان و ضواحي قرية عين السلطان ببلدية مجانة شمال الولاية , يقطع المدينة عبر حي لقراف ، مغطى حجمه لا يكفي لإستعاب السيول و الذي خلف إثر فيضان 23 و 24 سبتمبر 1994 , أربعة عشر ضحية و 800 منكوب وخسائر مادية جد معتبرة تتمثل في إتلاف شبكات الصرف بما فيها قنوات المياه الصالحة للشرب ، محطات الضخ المنشآت القاعدية ، الطرق ، الجسور ، الأراضي الزراعية و شبكة الكهرباء والهاتف.

- **واد مرج الوسط:**

ينبع من ضواحي بلدية حسناوة يقطع مدينة برج بوعريريج في جزئها الشرقي أحدث خسائر معتيرة في البنية التحتية أثناء فياضان سنة 1994 وهو غير مهيئ.

- **واد الصليب:**

ينبع من ضواحي بلدية مجانة شمالا و يقطع الشطر الغربي لمدينة برج بوعريريج يشكل خطرا دائما ، تسبب في خسائر في البنية التحتية للمدينة و خسائر بشرية أثناء فياضان 1994 وهو غير مهيئ .

- **واد بومرقد:**

ينبع من ضواحي بلدية حسناوة يمر شرق مدينة برج بوعريريج ، يشكل خطرا دائما و هو غير مهيئ .

- **واد لشبور:**

ينبع من ضواحي بلدية مجانة غربا ، يشكل خطرا عند نقطة جسر واد لشبور بالطريق الوطني رقم 05 بين بلديتي برج بوعريريج و اليشير .
وهذه الأودية المذكورة أعلاه هي جزء من الأودية المشكلة لواد القصب الذي يمون سد القصب بولاية المسيلة جنوبا، وهو كل جزء من الحوض المائي للحضنة بولاية المسيلة .

الفرع الثالث: الإطار الفيزيائي و الطبيعي

إن دراسة الإطار الفيزيائي والطبيعي للمنطقة برج بوعريريج أمر مهم بإعتبار الأخطار الطبيعية تزيد وتنقص حسب تضاريس وطوبغرافية المنطقة وجيوتقنية المنطقة وهدرولوجية المنطقة .

أولا) تضاريس و طبوغرافية المنطقة :

تندرج ولاية برج بوعريريج على المستوى الجهوي ضمن المنطقة المخصصة ضمن برنامج االتهيئة و التنمية المستدامة (هضاب العلياشرقا) التي تضم بالإضافة إلى ولاية برج بوعريريج الولايات التالية :
سطيف، باتنة، أم البواقي، خنشلة، تبسة.

و طبيعيا ولاية برج بوعريريج تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

- المنطقة الجبلية الشمالية التي تضم مرتفعات البيبان ومرتفعات سطيف.
- الهضاب العليا.
- المنطقة الجبلية الجنوبية التي تضم مرتفعات الحضنة.

و تنتمي بلدية برج بوعريريج إلى منطقة الهضاب العليا، حيث تحد الجبال الجهة الشمالية الغربية للبلدية متمثلة في جبل بن روان بحيث يصل ارتفاعها إلى 1042م. كذلك الجهة الشرقية للبلدية متمثلة في جبل جحيفة يصل ارتفاعها إلى 1019 م.
فيما تبقى تحتل الهضاب معظم تراب البلدية تغلب عليها الارتفاعات التي يتراوح ارتفاعها ما بين 850م – 960م وتصل حتى 1043 م.

ثانيا) جيو تقنية المنطقة :

من وجهة النظر الجيوتقنية فإن الطبيعة الجيولوجية لأرضية مجال الدراسة تسمح لنا بإستنتاج ما يلي:

– أرضية غير ضارة للبناء (عدم وجود الجبس بكثرة والأملاح.)

– أرضية صالحة للبناء (الطين الموجود بالموقع ليس من النوع المنتفخ.)

– أرضية غير معرضة لصعود المياه.

– أرضية تحوي بعض الفوالق المحلية.

– أرضية معرضة للفيضانات خاصة مع وجود الأودية التي تحمل خلال الأمطار الغزيرة.

ثالثا) هدرولوجية المنطقة :

للشبكة الهيدروغرافية دور كبير في تنظيم الجريان داخل الحوض والتحكم في كيفية تصريف مياه الأمطار، وبذلك تكون المسئولة عن حدوث الفيضانات خاصة عند التساقطات الوابلية وذلك بوجود عوامل مساعدة كالانحدارات الشديدة والتركيب الصخري (تكوينات غير نفوذه) وانعدام الغطاء النباتي وكذا تدخل الإنسان هذه العناصر تؤثر

المجاري المائية ودلك بزيادة تعمقها وكذا كثافتها ويحتوي حوض سوليت على شبكة هيدروغرافية كثيفة رغم أن معظمها مؤقت وسطحي حيث تأخذ منبعها من الجبال وتصب في لودية رئيسية تصب بدورها في واد سوليت الذي يصب بدوره في واد القصب ومن اهم هذه الأودية واد بومرقد، واد سليب، واد لشبور وواد عريريج لما أنه كل من واد سليب ، واد عريريج وواد بومرقد وواد مرجة الوسط يخترقون النسيج العمراني لمدينة برج بوعريريج مما يجعلها عرضة للفيضانات (أنظر خريطة الشبكة الهيدروغرافية)[1].

- **واد بومرقد:**

ينبع من خط تقسيم المياه لجبل موريسان على علو 1190 م لواد بومرقد و1305 لمرجة الوسط الذي يلتقي ببومرقد عند علو 871 م ويأخذ اسمه ومن اهم الشعاب التي تغذيه شعبة الحلفاء، شعبة طالقا التي تنبع من جبل جحيفة في الجنوب الشرقي للحوض وهذا الواد يخترق النسيج العمراني لمدينة برج بوعريريج من الناحية الشرقية يتميز بطول مجراه الرئيسي وقلة مجاريه وهو ذو جريان مؤقت

- **واد عريريج:**

ينبع من علو 1470 م يتميز بجريان دائم كونه يتغذى من عدة عيون أهمها عين السلطان وعين البابوش وهو ذو نظام جريان شمال –جنوب يلتقي بواد بومرقد عند علو 853 م ليشكلا واد الصبيحي.

يعد هذا الواد من اهم الأودية على الإطلاق كونه يخترق النسيج العمراني لمدينة البرج بوسطها من الشمال إلى الجنوب يتميز بتركز جريانه نتيجة الفارق في الارتفاع بين المنبع والمصب (انحدارات قوية تؤهل لجريان قوي وبالتالي زيادة خطر الفيضان خاصة أن مجراه ضيق بفعل احاطته بالبنايات.

[1] المخطط التوجيهي :للتهيئة والتعمير لبلدية برج بوعريريج , مراجعة المخطط منجزة من طرف مكتب الدراسات والإنجازات في التعمير ,باتنة – وحدة بسكرة.

- **واد سليب:**

ينبع من علو 1257 م يصب فيه كل من واد مبارك واد ملاح يتميز بنظام جريان شمال –جنوب كما انه ذو جريان مؤقت نتيجة لضعف شبكته الهيدروغرافية يقطع مدينة البرج من الناحية الغربية يتميز بضيق مجراه وإلتواءاته الكثيرة.

- **واد لشبور:**

يعد من أهم أودية الحوض على الإطلاق وهو يقطع مدينة مجانة كونه يتميز بجريانه الدائم من جهة وكثافة شبكة تصريفه من جهة أخرى، هذه الأخيرة تتغذى من عدة ينابيع وعيون ومن اهم روافده واد وردي الذي ينبع من كاف بن قارة، واد موسي الذي ينبع من جبل طرش الذي يتميز بجريانه الدائم وكثرة الينابيع التي تمونه وكذلك واد الجديان الذي ينبع من الجبال الغربية للحوض (جبل اغبول) وكدا واد سنادة الذي ينبع من ذراع الكسكاس [1].

واد البوادي الذي بدوره يتغذى من عدة مجاري أهمها واد اليشير الذي يقطع مدينة اليشير، واد حمادة، واد فروج، واد لاغراف شعبة عين الفروج أن التقاء كل من الصبيحي وواد سليب وواد لشبور يشكل واد سوليت الذي يصب في واد بيطة مغيرا اسمه لواد القصب.

الفرع الرابع: المناطق المعرضة لخطر الفيضان

إن المناطق المعرضة للخطر الفيضانات تقسم إلى 3 مناطق (أولا) منطقة معرضة بدرجة كبيرة ,(ثانيا) منطقة معرضة للخطر بدرجة متوسطة ,و(ثالثا) منطقة أقل عرضة للخطر,

[1] المرجع السابق.

أولا : منطقة معرضة بدرجة كبيرة وهي الأحياء المحاذية للمجرى واد برج بوعريريج وواد مرجى وسط خاصة الأحياء الواقعة بينهما في الجزء المغطى منهما وكذا الأحياء التي تقع في الضفة المحاذية للأودية والتي تسمح بخروج التيار المائي عن مجراها العادي في حالة حدوث فيضان .

1 – الأحياء المجاورة لواد برج بوعريريج :

- حي 323 مسكن شمالا .
- حي تخصيص 406 قطعة .
- حي عبد المؤمن
- حي الشهداء وسط المدينة
- حي 8 ماي 45 المحاذي لواد برج بوعريريج ويقع جنوبا .
- منطقة النشاطات .

2- الأحياء المجاورة لواد مرجة الوسط:

- تخصيص 471 قطعة ويقع في الضفة المحاذية لواد مرجة الوسط عند نهاية القناة.
- تخصيص صديقي عبد الله شمالا
- حي أول نوفمبر
- حي 17 أكتوبر جنوبا

ثانيا :منطقة معرضة للخطر بدرجة متوسطة تتمثل في ضفتي واد بومرقد واد سليب وذلك كونهما لم يشهدا أي تدخل , وكذا الأحياء المجاورة للنطاق الأول تتمثل أساسا في المنطقة

الصناعية جنوبا , وكذا حي السعادة حي الزهور, حي الكاهنة ونجد أيضا تخصيص مهماس وحي إدريس.

ثالثا : وهي المنطقة الأقل عرضة لخطر الفيضان تشمل المنطقة الحضارية الجديدة وكذا القرية الشمالية شمالا على ضفة واد سليب وتخصيص 1044 شمالا , على ضفة واد بومرقد شمالا .

في مخططات النجدة لولاية برج بوعريريج سنة 2022 ذكر الملخص التحليلي حول الأخطار المعرضة لها لولاية برج بوعريريج الفيضانات حسب تحليلهم هو تسجيل المناطق التي سجلت بها فيضانات على المدينة فقط على أساس أنها مناطق خطر ولا يوجد أي دراسة علمية يتم ترجمتها بمخطط الأخطار أو دمجها في أدوات التعمير مخطط يبين و بالبيانات التالية[1]:

1- المكان

2- اسم الحي

3- تاريخ وقوع الفيضان

4- طول الغمور وغلق حركة المرور

5- الخسائر

فهم لا يفرقون بين الخطر والكارثة فالخطر يسمى خطرا قبل وقوعه أظف على ذلك ولا تستعمل أي تقنيات لحساب مستوى الغمر أو المناطق المنخفضة التي قد يصيبها الغمر مستقبلا بل في كل مرة يتم تسجيل مناطق فيضان واعتبارها مناطق سوداء مدينة برج بوعريريج.

[1] مخطط النجدة لولاية برج بوعريريج ,سنة 2022.

الجدول رقم 01: النقاط السوداء في مدينة برج بوعريريج

البلدية	النقاط السوداء	الأحداث المسجلة	الإجراءات المسجلة
برج بوعريريج	–مداخل الأودية الأربعة –أماكن مختلفة وسط المدينة (انسداد الشبكة)	–انسداد على مستوي المداخل الاودية الأربعة +ركود المياه في مخرج القناة وبعض الأماكن من وسط المدينة	تهيئة الاودية +نظافة وصيانة الشبكات –تم تعيين مكتب الدراسات لإتمام دراسة حماية المدنية من الفيضانات (CGSCL)

برج بوعريريج تحصلت على برنامج خاص لحماية المدن من خطر الفيضانات من سنة 2002 الى غاية 2019 أين تم تسجيل التكافل ب 12 عملية بمبلغ 1،556،565،000،00دينار جزائري

كما تم التسجيل 17 عملية جديدة في إطار صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

C.G.S.C.L بمبلغ 3.697000.000,00دج موزعة عبر عدة بلديات نذكر مدينة برج بوعريريج محل دراسة[1].

الفرع الخامس:الاستهلاك المجالي من قبل الشبكات

التعريفأكثر بالمدينة في الإستهلاك المجالي سنذكر بشبكة الطرق الرئيسية ,وشبكة المياه الصالحة للشرب وشبكة الكهرباء والغاز, ومعرفة الحالة العقارية للمجال و, أصل الملكية.

[1] المرجع السابق.

أولا) شبكة الطرق:

يشق مجال بلدية برج بوعريريج مجموعة من المحاور الرئيسية و نذكر منها ما يلي :

– الطريق الوطني رقم 05 الذي يربط الشرق بالغرب

–الطريق الوطني رقم 45 الذي يربط الشمال بالجنوب (برج بوعريريج و المسيلة)

– الطريق الوطني رقم 106 الذي يربط بلدية البرج بولاية بجاية مرورا ببلدية مجانة الطريق الوطني رقم 76الذي يربط بلدية البرج بولاية سطيف مرورا ببلدية ببرج زمورة الطريق السيار شرق غرب.

ثانيا) شبكة المياه الصالحة للشرب: تتزود بلدية برج بوعريريج بالمياه الصالحة للشرب عن طريق سد عين زادة بصبيب إجمالي يقدر ب . 882 م^3/س ا أي 300 ل/ثا، برج الغدير بصبيب يقدر ب . 10 ل/ثا ومنبع لشبور بصبيب يقدر بـ 07 ل/ثا.

ثالثا) شبكة الكهرباء :

يقدر عدد المساكن المستفيدة من شبكة الكهرباء بـ 38596 مسكن بمعدل 84.98 %.

رابعا) الغاز:

تقدر نسبة التغطية في الغاز الطبيعي بـ :84.72 % حيث يصل عدد المساكن المستفيدة من هاته الشبكة إلى 32847 مسكن.

– الحالة العقارية للمجال :

يقصد بالحالة العقارية ملكية الأراضي بالتجمع العمرانى حيث يمكن أن نميز ما يلي:

–**أملاك الدولة:** وهي أراضي تابعة للدولة تتواجد في نقاط معينة عبر تراب البلدية وتشمل الجبال والأراضي الغير قابلة للتعمير.

–**أملاك الخواص:** وتحتل نسبة لا بأس بها بالتجمعات العمرانية وتشملها الغابات والمساكن الفردية وبعض الأراضي الفارغة غير مستغلة.

– **أملاك عمومية:** وتشمل أشرطة الحماية لخطوط الكهرباء ذات الضغط المتوسط و الطرق بمختلف أصنافها.

أملاك البلدية:و تشمل مختلف المرافق الموجودة التابعة للبلدية من مرافق إدارية، تعليمية و صحية.

الفرع السادس: العوائق والمخاطر الموجودة

إن معرفة العوائق والمخاطر الطبيعية الموجودة في مدينة برج بوعريريج مهمة للغاية لأنه قد يمكن تجاوز خطر وقد لا يمكن تجاوزه ,وللوقاية منها وإتباع سياسة تعمير آمنة.

أولا) العوائق والمخاطر الطبيعية: وهي العوائق التي وجدت في الطبيعة وتشمل:

– **الأراضي المنخفضة:** وهي الأراضي المعرضة للفيضان وتتواجد في الجهة الجنوبية من مقر البلدية وهي أراضي غير قابلة للتعمير[1].

–**الغابات و الأراضي الفلاحية:** تتوزع عبر الإقليم و داخل النسيج العمراني، تعتبر ذات فائدة كبيرة للسكان سواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية الترفيهية.

ثانيا) العوائق والمخاطر التكنولوجية:

– خط كهربائي ذو الضغط المرتفع الذي يغذي النسيج العمراني والذي يجب احترام مسافته الأمنية المقدرة بـ(15 ×2).

– الطريق السيار شرق غرب بمسافة أمنة 100 بجانبي الخط انطلاقا من محور الطريق.

[1] حسب المخطط التوجيهي Pdau: المنجز من طرف مكتب الدراسات حيث لا يوجد تدقيق للأراضي المعرضة للأخطار وأماكن عدم البناء فيها.

– الطريق الولائي،يخرق النسيج العمراني ويربط بين برج بوعريريج و برج غدير بمسافة أمنية تقدر بـ25×2م انطلاقا من محور الطريق.

– الطريق الوطني بمسافة أمنية تقدر بـ53 ×2م انطلاقا من محور الطريق.

– خزان المياه الموجه للشرب إذ يجب حمايته بمسافة أمنية قطره 15 م.

– المحولات الكهربائية المسافة الأمنية بقطر 7 م.

– خط لقنوات الغاز ترك المسافة الأمنية التي تقدر بـ 75 م.

– المقبرة وفق حدودها الطبيعية.

المبحث الثاني: الدارسة العمرانية والسكانية لمدينة البرج:

إن إرتباط مناطق الخطر بالعمران والسكان أمر حتمي في حالة عدم دراسة عمران وسكان المدينة, وعليه لا بد من دراسة المطلب الأول في دراية عمرانية والمطلب الثاني الدراسة السكانية بإعتبارها هي من تؤثر في عملية التوسع العمراني لمدينة برج بوعريريج.

المطلب الأول : الدراسة العمرانية لمدينة البرج

إن تحديد المراحل الاساسية لنمو مدينة برج بوعريريج يبدأ منذ القرون الماضية التي حددت الشكل الحالي لها هذا و قد مرت المنطقة بمختلف الحقبات التاريخية التي شهدتها البلاد ، وهي كالتالي:

الفرع الأول :المرحلة الأولى(1831_1871م): إمتازت هذه المرحلة بنشأة النواة الأولى للمدينة حول المحور الرئيسي الجزائر– قسنطينة والمحور الثاني برج زمورة–

المسيلة وقد تكونت هذه النواة على في حي عسكري والآخر مدني للمستوطنين وايضا على ضفاف واد عريريج.

ويعود بناء المدينة إلى العهد التركي حيث قام حسن باشا بن خير الدين بإنشائها سنة1522م (القرن15) حيث أقام حامية لمعسكره على أعلى هضبة برج بوعريريج بالقرب من منبع للماء (واد عريريج) التي تنحدر من أربعة مصادر تقع على بعد 1200 م من القلعة التي كانت تشكل موقع مراقبة وقاعدة خلفية للجيش العثماني.

المخطط رقم(1): يمثل مرحلة النشأة.

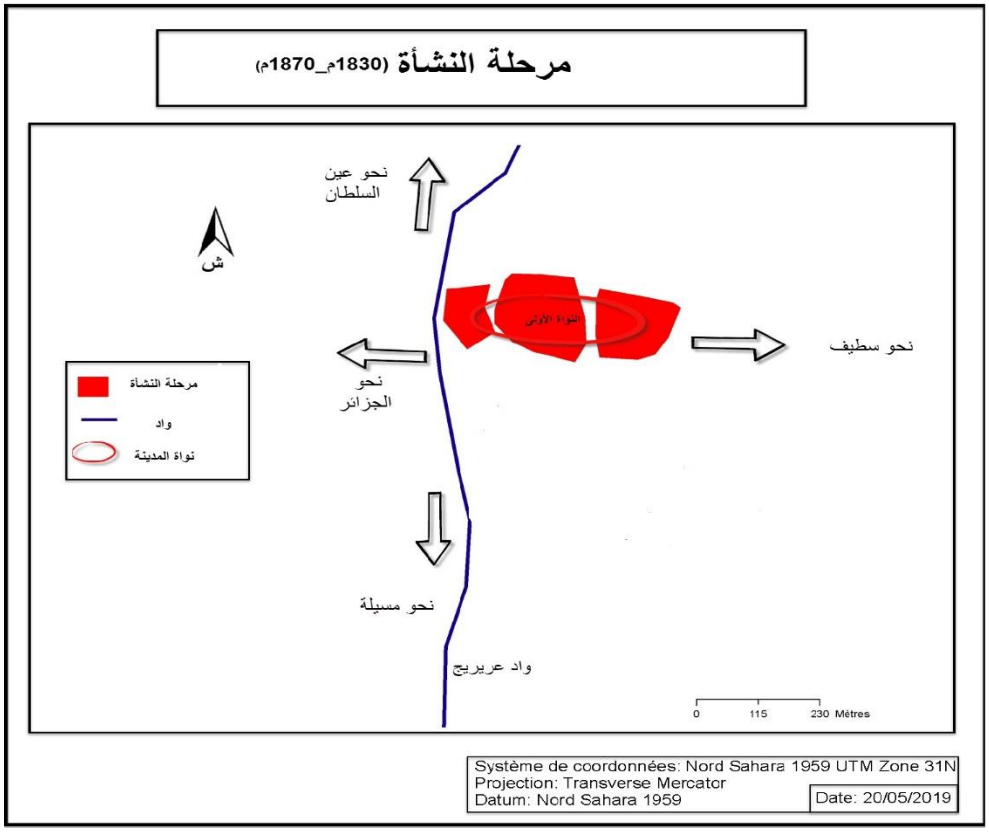

المصدر: المخطط لتوجيهي للتهيئة والتعمير.

الفرع الثاني :المرحلة الثانية(1871_1962م):

هي مرحلة تزامنت مع ترقية المدينة إلي محافظة كاملة الصلاحيات تنقسم هذه الفترة إلي مرحلتين:

– **مرحلة (1871–1931م):** نسجل فيها حدوث التحام للجهة الجنوبية للحي العسكري مع حي وسط المدينة وهي مكان تواجد الكنيسة (إكمالية بعبوش حاليا) و السوق المغطى كما كان للمدينة 0 أبواب خلال هذه الفترة (باب الجزائر، باب قسنطينة ،باب المسيلة ،باب زمورة).

– **مرحلة (1931_1960م):** خلالها حدث تكاثف للنسيج العمراني للمدينة وانشاء نسيج جديد إضافة لتضاعف النواة الاستعمارية. وأثناء مد خط السكة الحديدية المارة في الجهة الجنوبية للنواة المركزية تم إنشاء إحياء جديد كحي المجاهدين وحي دوار السوق الجباس (1نوفمبر) حي لاقراف إضافة إلى حي الكوشة حي الباطوار(45 ماي 1945)،على طول واد عريريج.

المخطط رقم(2) : تمثل المرحلة الثانية (1870–1962)

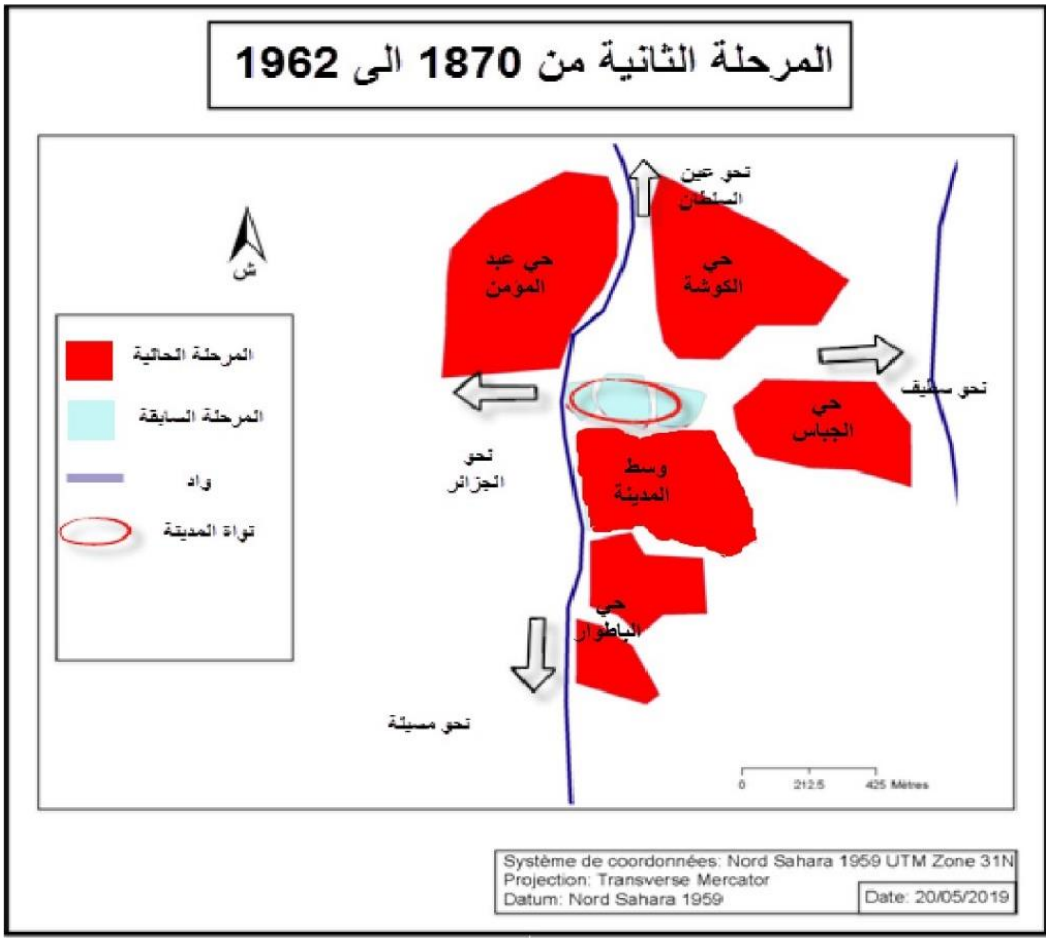

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة(1960_1975م):

مع التزايد الديموغرافي والنزوح الريفي بعد الاستقلال وترقية المدينة إلى دائرة تابعة لولاية سطيف توسعت هذه الأخيرة بشكل عشوائي حيث ظهرت في الجهة الشرقية بالقرب من واد مرجة الوسط بعض التجمعات السكنية وتجمعات أخرى على طول واد سليب مما أدى إلى ظهور الجزء العلوي لحي 14اكتوبر وحي المكافحين، تم إنشاء المنطقة الصناعية بالجنوب الغربي بمحاذاة واد لشبور.

المخطط رقم(3): تمثل المرحلة الثالثة (1962–1975)

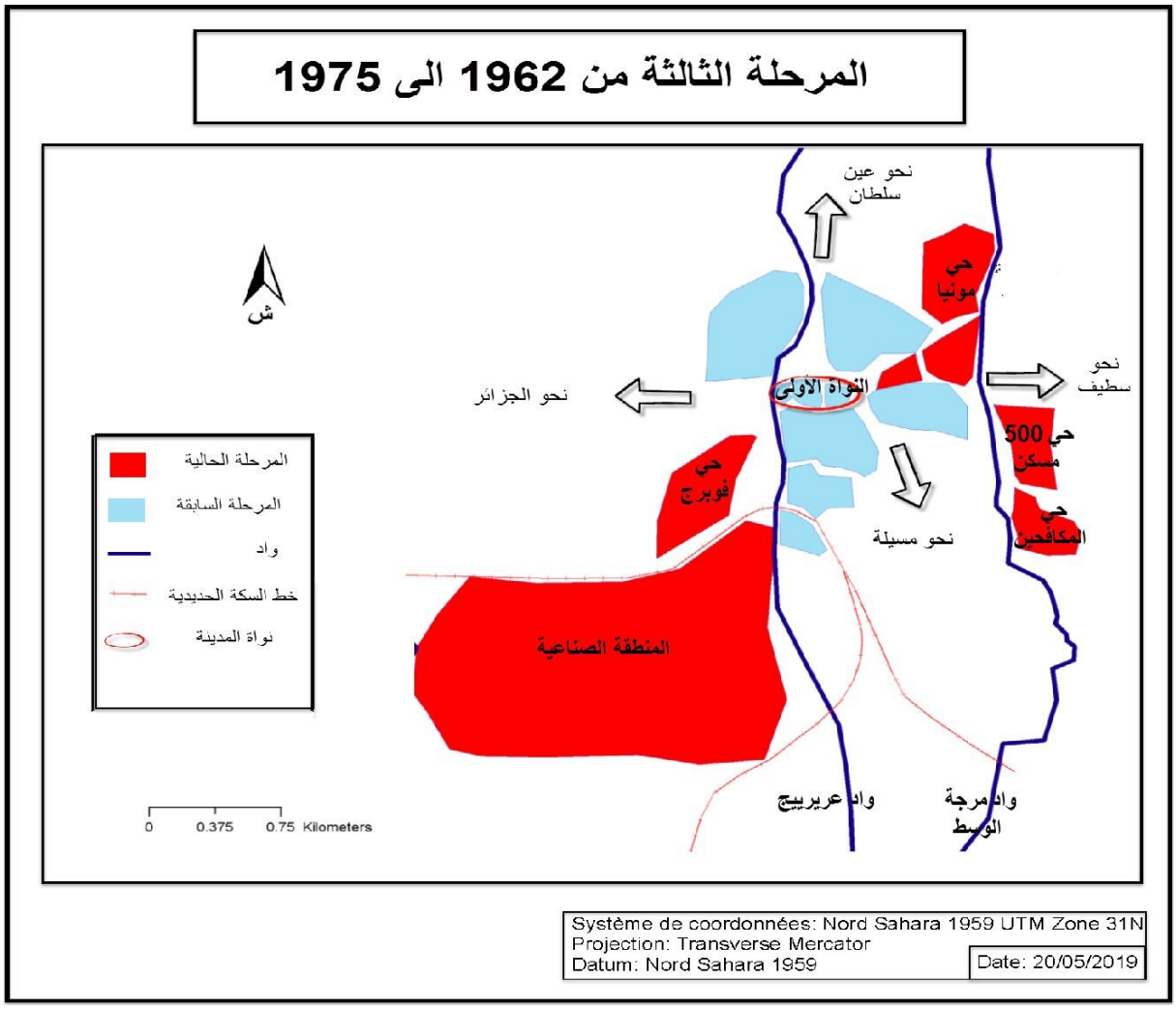

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

الفرع الرابع :المرحلة الرابعة(1975_1984م):

بعد التقسيم الإداري الثاني وترقية المدينة الى ولاية أدى الى توسع هذه الأخيرة بشكل مستمر وعشوائي بجميع الاتجاهات ما عادا الجهة الجنوبية لوجود منطقة النشاطات، حيث ظهرت المنطقة الحضرية في الجهة الشمالية الشرقية بمحاذاة واد لشبور وبعض العشوائيات المتناثرة على طول واد عريريج و واد مرجة الوسط دفع السلطات المحلية على تهيئة هذه الأودية و تغطيتها و تحويلها لقنوات للتصريف.

المخطط رقم(4): تمثل المرحلة الرابعة(1975–1984).

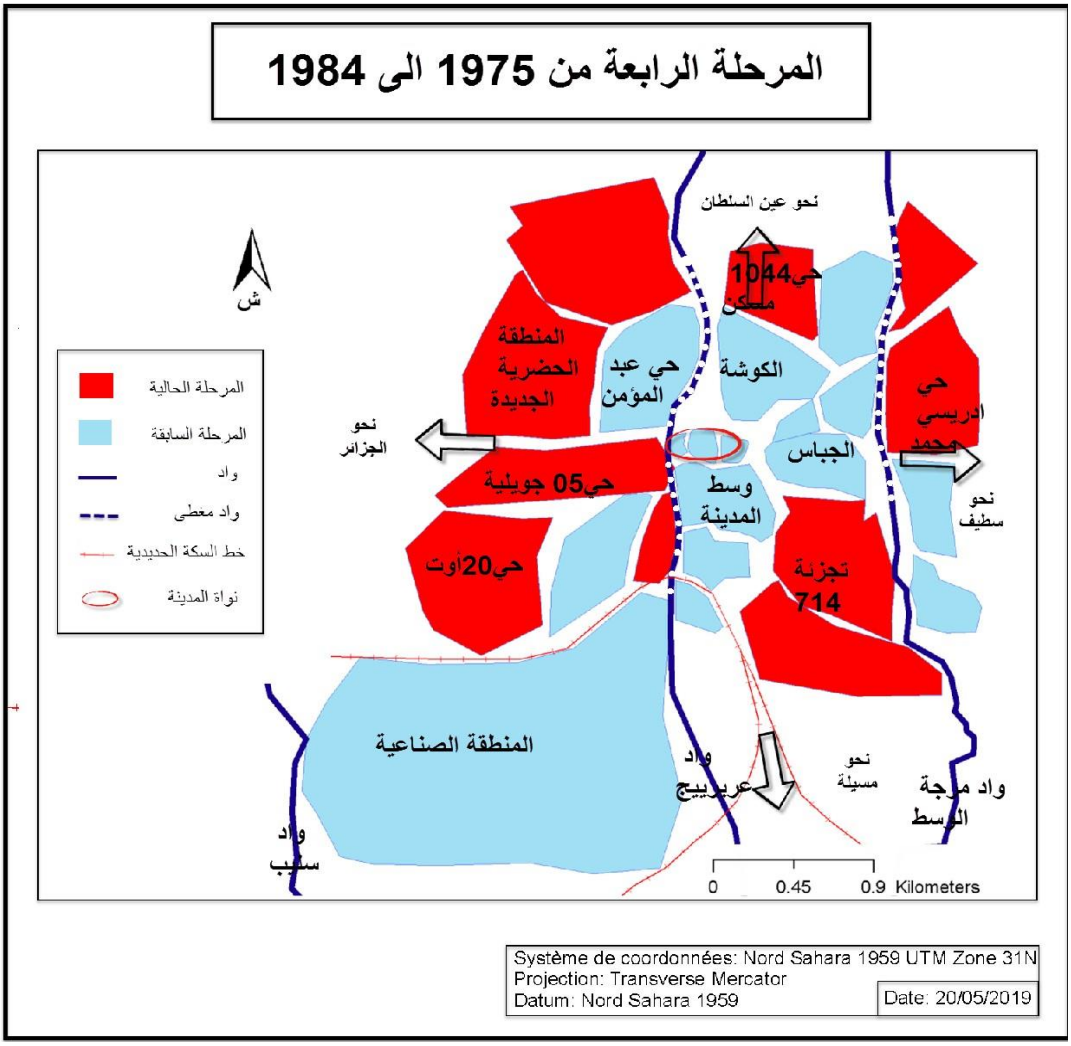

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

الفرع الخامس: المرحلة الخامسة(1984_2019م):

بعد التطور الذي عرفته المدينة مؤخرا جعلها مركز للاستقطاب وهذا ارجع لمنطقة النشاطات و ظهور مختلف الصناعات ,و شهدت هذه المرحلة استمرار للتطور العمراني للمدينة نتيجة النمو الحضري الكبير وتعمير الجيوب العم ارنية الفارغة داخل نسيجها الحضري و نفاذ أماكن التوسع بسبب العوائق الطبيعية في الجهة الغربية للمدينة واد و غابة بومرقد و في الجهة الجنوبية منطقة النشاطات أما الجهة الشمالية فالطريق السيار شرق–غرب دفع السلطات المحلية إلى تغطية الأودية التي تخترق النسيج العمراني و استغلالها للتصريف.

المخطط رقم(5) : تمثل المرحلة الخامسة(1984–2019).

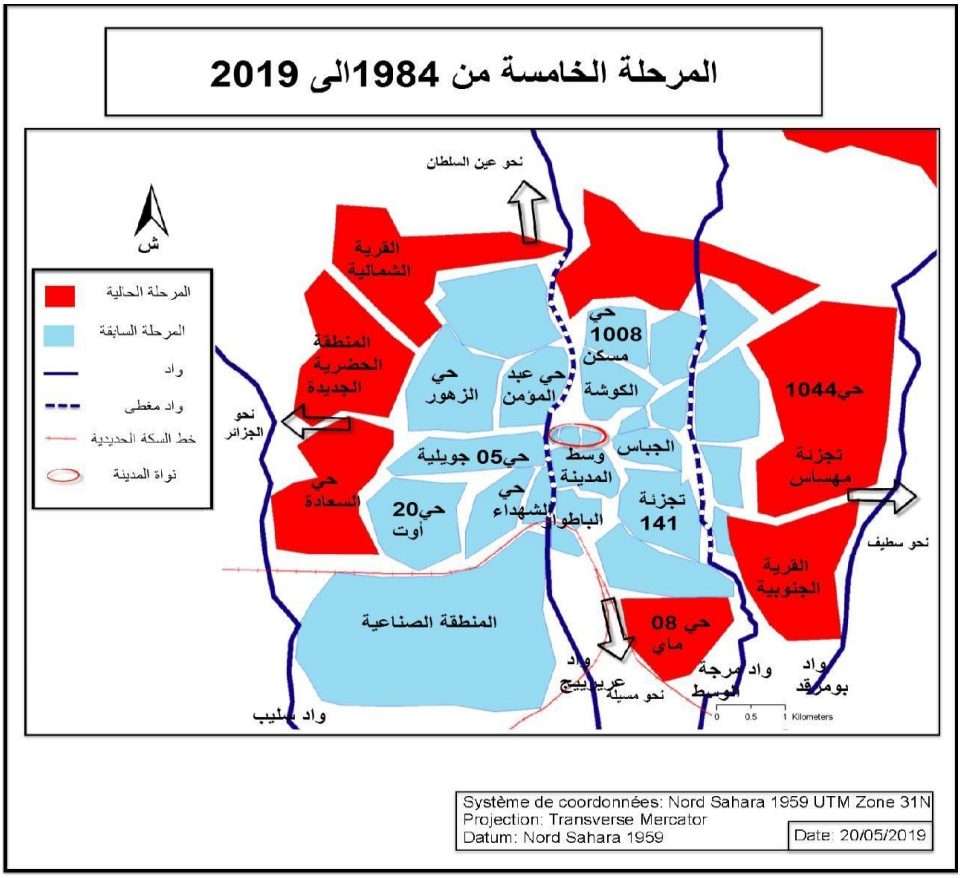

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

بعض الصور في الفترة الفرنسية:

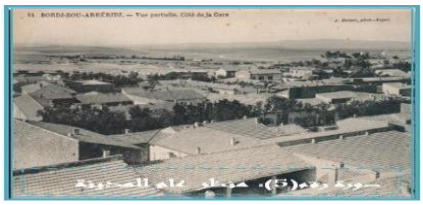

المطلب الثاني: الدراسة السكانية لمدينة البرج (المعطيات الديموغرافية)

إن تطور المدينة يقف على أنظمة وقواعد وتسيير عقلاني، بغية الوصول إلى أنسجة عمرانية متجانس ومتوازية تعمل على توفير كل الشروط الضرورية، لتلبية حاجيات وأمن وراحة المستعملين وتعتبر الدارسة السكانية دارسة

مهمة تسبق أي عملية تخطيطية خاصة البرمجة وتوزيع السكان في مناطق التوسع المستقبلي.

الفرع الأول: نمو السكان:

يشكل السكان ظاهرة ديموغرافية تتأثر بالبيئة الطبيعية، لاسيما من حيث توزيعهم الجغرافي وطبيعة استيطانهم لذلك، فإن للدّراسة السكانية أهمية في تخطيط المدن كون

العنصر البشري عامل يؤثر بالمجال الوجود فيه، كما أنها تعتبر قاعدة الدراسات العمرانية فكلما ارتفع عدد السكان، من سكن وتجهيزات.

الجدول رقم02: يمتل التطور السكاني لمدينة برج بوعريريج سنة 1945.

السنوات	1978	1998	2008	2014	2018
عدد السكان	109422	145997	165236	181134	193217

المصدر: مكتب الإحصاء لبلدية برج بوعريريج

الاستنتاج: من خلال التعداد الخامس للسكن والسكان وصل عدد سكان المدينة إلى 165236 نسمة ليرتفع بعد 10سنوات إلى193217 نسمة حسب التقديرات القائمة على أساس معدل نمو البلدية ما بين (2008–2018).

والمقدر1.62%بزيادة تقدر ب 12000شخص/السنة كل هذه المعطيات تؤكد على مدى احتواء المجال على كل مقومات الجذب للسكان من مرافق وخدمات تزيد من رفع المستوى المعيشي والصحي والفكري.

الشكل رقم01: أعمدة بيانية تمثل عدد السكان خلال فترة زمنية سنة (1987–2018)

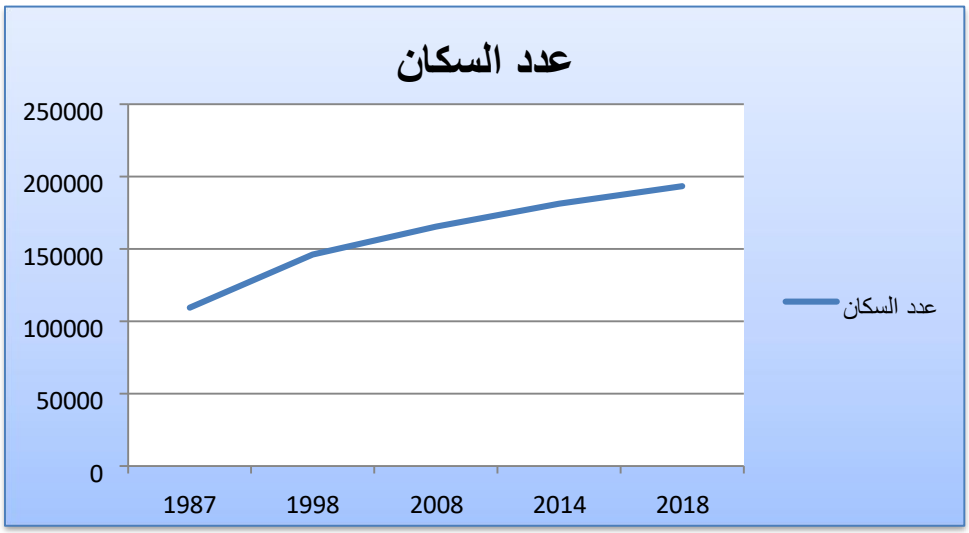

المصدر: مديرية البرمجة

النمو السكاني للمدينة: عرفت مدينة البرج نموا سكانيا كبيرا حيث تضاعف عدد سكانها أكثر من أربع مرات من سنة 2008 إلى 2018، ولمتابعة التطور نقوم بمقارنة معدلات النمو لستة فترات مختلفة وهي:

1987- 1994-2008-2014-2018 والنتائج موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم03: يمثل الزيادة السكنية ومعدل النمو بمدينة برج بوعريريج (1987-2018)

السنوات	1998-1987	2008-1998	2014-2008	2018-2014
الزيادة بين السنوات(ن)	36575	19239	15898	12083
معدل النمو%	3.4 %	1.42 %	1.32 %	1.62 %

المصدر: مكتب الإحصاء لبلدية برج بوعريريج.

الشكل رقم04: أعمدة بيانية تمثل التطور السكاني لمدينة برج بوعريريج سنة 2018.

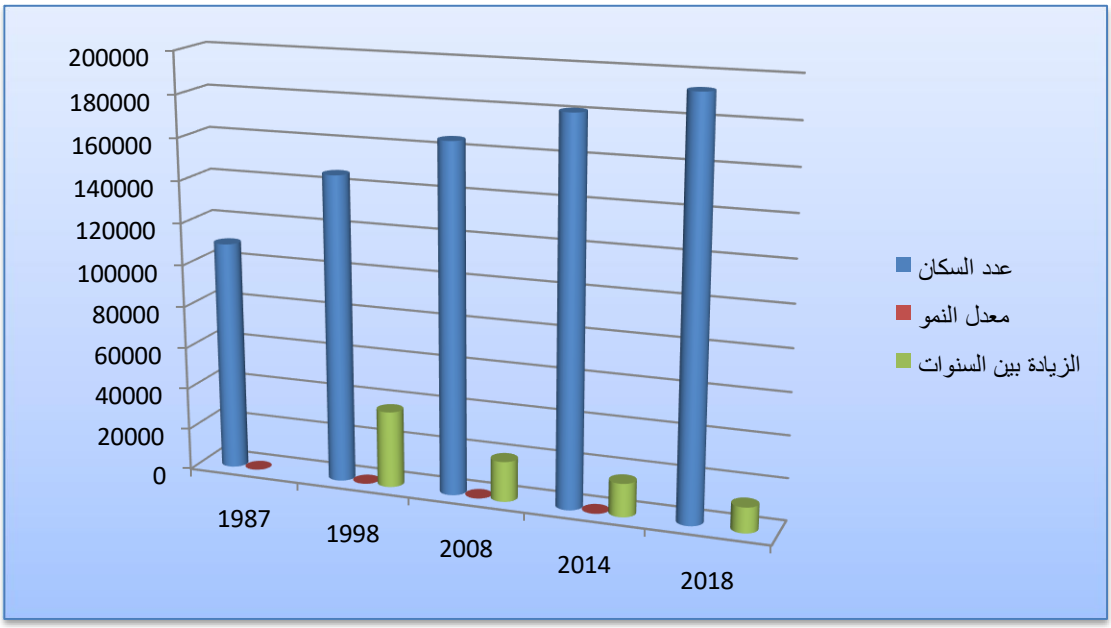

المصدر: مكتب الإحصاء لبلدية البرج

الاستنتاج: من خلال الجدول والاعمدة البيانية نلاحظ أن النمو السكاني كان منتظما، وذلك راجع لاستقرار الوضع السياسي والاقتصادي للمدينة.

الفرع الثاني :الدراسة السكنية:

إن الدراسة السكانية أمر مهم باعتبار الأخطار الطبيعية تؤثر على السكن بدرجة أولى ثم السكان بدرجة ثانية (مادية وبشرية), وعليه لابد من دراسة الإطار المبني من حيث أولا السكنات وثانيا التجهيزات.

أولا) المساكن: يوجد في المدينة ثلاث أنواع من المساكن هي:

– **السكن الفردي:** يقدر عدد المساكن في هذا النوع ب 17902 مسكن اي ما يعادل نسبة 62.93% من اجمالي مساكن المدينة، وهي مختلفة منها ما هي جيدة ومنها الرديئة والمتوسطة تختلف من ناحية الطوابق والعلو ، ومنها القديمة والحديثة وحتى الاستعمارية وتنتشر عبر مختلف تراب المدينة.

– **السكن الجماعي:** يقدر عدد في هذا النوع ب 10289 مسكن بنسبة تقدر ب 36.2 % من اجمالي المساكن في المدينة، تتميز بتنوع الطوابق والواجهات، والقدم والحداثة، وهي موزعة عبر أنحاء المدينة.

– **السكن النصف جماعي:** يقدر عدد المساكن في هذا النوع ب 964 مسكن اي ما يعادل نسبة 54.4 % من المساكن في المدينة، وهي عبارة عن مساكن ذات طابقين كل واحدة منها تحتوي على شقتين ذات مدخلين منفصلين، تتركز هذه المساكن في الجهة الشمالية الغربية للمدينة.

- ✓ **حالة المساكن:** تعد حالة المساكن من أهم الدراسات المعمارية والعمرانية لمعرفة مدى صلاحيتها للاستخدام السكني، وكذا إمكانية ترميمها واصلاحها أو إعادة هيكلتها حتى تصبح لائقة بالسكن.

ثانيا) التجهيزات :

تعتبر التجهيزات من هياكل الدولة وعليه لبنائها 'يجب مراعاة إجتناب مناطق الأخطار الطبيعية ,لتشييد جميع التجهيزات بأنواعها .

1- التجهيزات الادارية: تتميز المدينة بمجموعة من المؤسسات الخدماتية الادارية التي تتركز معظمها بوسط المدينة حيث بلغت نسبتها 29.6%.

2- التجهيزات التربوية والتعليمية: تعتبر المؤسسات الخدماتية التربوية والتعليمية اساسية في المجال الحضري، وتتمثل في الابتدائيات والمتوسطات والثانويات بالإضافة الى مراكز التكوين المهني حيث تمثل أعلى نسبة في المدينة 41.3%.

3- التجهيزات التربوية والتعليمية: تعتبر المؤسسات الخدماتية التربوية والتعليمية اساسية في المجال الحضري، وتتمثل في الابتدائيات والمتوسطات والثانويات بالإضافة الى مراكز التكوين المهني حيث تمثل أعلى نسبة في المدينة 41.3%.

4- التجهيزات الثقافية: وتتمثل في المركبات ودور الثقافة والمكاتب والمتاحف بلغت نسبتها 3.85%.

5- التجهيزات الدينية: تضم المدينة 44 مسجدا و3 مدارس قرآنية وتمثل نسبة 8.7%.

6- التجهيزات الرياضية: وتتمثل في مركب رياضي وقاعة متعددة الرياضات وملعب بلدي وساحات لعب بالإضافة الى ملاعب MATICO بنسبة 5.2%.

7- التجهيزات الصحية: تضم مدينة برج بوعريريج مستشفيين إضافة إلى عيادات متعددة الخدمات وقاعة علاج وصيدليات وبلغت نسبتها 10.58%.

8-التجهيزات التجارية: وتتمثل في الاسواق اليومية والاسبوعية حتى بلغت نسبتها 35.21%.

9- البريد والمواصلات: وهي مؤسسات عمومية بلغت نسبتها 3.18%.

10- التجهيزات السياحية: وهي تساهم بنسبة كبيرة في نهوض المدينة حيث بلغت نسبتها 3.69%.

الشكل رقم05: دائرة نسبية تمثل المؤسسات الخدماتية بمدينة برج بوعريريج سنة 2018.

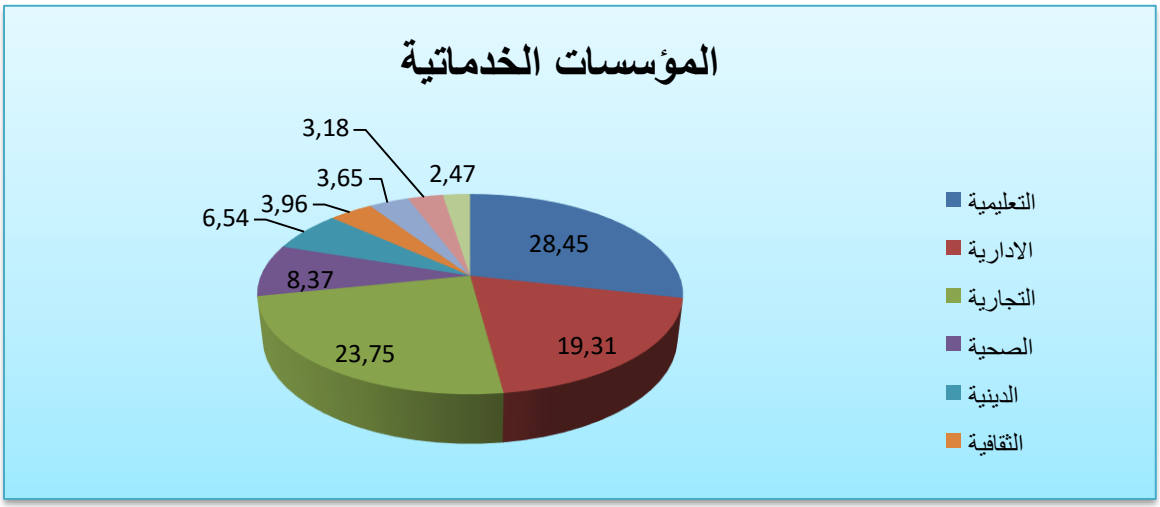

المصدر: مديرية البرمجة والتجهيز

خلاصة:

تكشف لنا مراجعة النصوص القانونية في مجال الأخطار الطبيعية أن للنصوص التي تتكلم عن الأخطار قليلة جدا في جميع القوانين المذكورة سابقا بحيث تقدم توجيهات أساسية ولو كانت قليلة , لكن الإهمال في ميدان التطبيق يفقد آليات للوقاية من الأخطار الطبيعية الفعالية والجدوى ويظهر هذا الأمر مثلا في حالة السكوت عن الممارسات العمرانية المخالفة

للقانون في أماكن الأخطار الطبيعية الظاهرة كجوانب الأودية والأودية الجافة بالرغم من النصوص التي تمنع ذلك وهو ما يشير إلى الضعف في التحكم وضبط الإقليم وأيضا إلي الذهنية السائدة داخل المجتمع .

-فآخر إنجاز أغلب المخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية التي بقيت حبر على ورق منذ سنة 2004 وعدم صدور المراسيم التنظيمية للقانون 04-20مما يجعل من معرفة أماكن الخطر وكيفية التعامل معها أمرا صعبا و مبهما.

_ضعف وهشاشة نظم الإنذار المبكر بسبب عدم إعطاء أهمية لاستخدام التقنية الحديثة في مجال تسير ومراقبة العمران وذلك لعدم استعمال نظم المعلومات الجغرافية ,الذي يسمح بتصميم الاستراتيجيات والخطط في ظل غياب اعتماد الكلي على البرمجيات والصور الفضائية أو الحيوية و الخرائط وتعميمها من خلال وضع شبكة وطنية لأجل ذلك .

_عدم فعالية دور بعض الأجهزة القائمة مثل الشرطة العمران في الرقابة الدائمة والصارمة للمخططات التعمير ونوعية البنايات واحترام قواعد البناء ضد الزلازل , وهدم البنايات القائمة في مناطق معرضة لخطر الفيضانات , او نزع الملكية نضرا للخطر الكبير

_عدم كفاية الموارد البشرية والمالية بالنسبة للتأطير الفني والتقني فمن الضروري بناء القدرات المالية والبشرية والفنية والتقنية للبلديات في مجال التهيئة والتعمير .

الكثير من السكنات الفردية التابعة للخواص منجزه على أرضيات غير صالحة للبناء وعلى مجرى الوديان وعلى أرضيات مهدده بالانزلاقات، مما يخسر ارتفاع حمية الخسائر المادية عند حدوث نشاط زلزالي بشده متوسطة, يجدد المختصون والخبراء على ضرورة التركيز على الجانب الوقائي بتحسيس والنوعية بأهمية احترام قوانين العمران وعدم المساج بالبيئة فالجانب الوقائي يقلل نسبة المخاطر ب 90% , يرى الخبير في المخاطر الكبرى بأن الجانب الوقائي تتحمل مسؤوليته مصالح تهيئه الاقليم والعمران لاسيما أن المخاطر محددة في قانون 04-20 ,**(المندوب الوطني للمخاطر الكبرى البروفيسور عفريت حميد)** حيث أن قيمة الخسائر منذ 2004 الى غاية 2019 هي 545 مليار دينار ,فالفيضانات وحدها تمثل 69% بحوالي 374 مليار دينار لأنها تتكرر في كل مرة.

- **فمفهوم الخطر علميا:** عباره عن عشوائية مضروبة في هشاشة لابد الإشارة الى نقطة هامة في ضرورة احترام المواطن لقوانين التهيئة والعمران .

-هل مشاريع السكنية الكبرى معنية بهذه النقائص وهل يتم استشارة المندوبية قبل مختلف البرامج؟

جواب: ما نلاحظه عقب وقوع أي أزمة بصفة عامة هو أن البنايات المستبدة من طرف الخواص تسجل أكبر نسبة من الخسائر علما أن السكنات الفردية تمثل 60% من حظيرة السكن في الجزائر.

- مثلا في ميلة الزلزال الأخير كان بشده 4.9 رغم عدم قوته الى أنه أضر بأكثر من 1600 بنايه خاصه أنجزت على أرضية غير صالحة متشبعة بالمياه دون رخصة ومعرضة للانزلاقات .

سؤال: ألا يدعو هذا إلى ضرورة اعادة النظر في تقنية البناء وهل رفعتم توصيات بهذا الخصوص؟.

– نعم بعد دراسة التقييمية للسنوات السابقة منذ 2004 تبين بأن القانون الشامل ويضمن أسس معالجة المخاطر الكبرى لكن من الجانب التنفيذي ما يزال هناك نقص اذا كان يجب أن يصدر عدة مراسم تنفيذية بعده وربما تأخر مدور المراسيم التطبيقية يعود الى عدم تحديد الأجل ضمن النص الى جانب عدم تحديد ادوات تنفيذ ومعايير التمويل .

– ويظهر أيضا بأن القانون تجاوزه الزمن قليلا بعد أن ظهرت مصطلحات جديدة منذ عام 2015 الذي يتم فيه المصادقة على إطار سنداي وهي تسيير الخطر وليس تسيير الكارثة لذلك أصبح واجب وضع استراتيجيات مع المجتمع وليس للمجتمع واشتراكه في وضع البرامج وتنفيذها لاسيما وانه يبادر الى المساهمة حين وقوع الكوارث للتكفل بالضحايا.

– سؤال: فلما تتمثل النظرة الجديدة التي نطمح اليها

جواب: نريد ادخال البعد العلمي في اطار استراتيجية جديدة لابد من تسيير المخاطر بالعلم والتكنولوجيا وليس فقط بتدخل أعوان الحماية المدنية [1].

مشروع القانون بتاريخ 2021/11/10

1– تضمن مرحلة الوقاية التي ينصب فيها للعمل على تقليص الأضرار في حالة لم نتمكن من تفادي وقوع الخطر.

2– مرحله التنبؤ بالدراسات والبحوث

3– مرحله التدخل

الهيئات المسؤولة بالإنذار المبكر على مستوى جميع الولاية للتدخل اللاوعي الدولي للحد من المخاطر والكوارث 13 أكتوبر من كل عام 1989

– كما خلص الملتقى الدولي للحد أخطار الزلازل والحد من أخطارها الى توصيات .

– مراجعة قانون البلدية وإضافة مخاطر وتسيير المخاطر والكوارث الولاية.

[1] كلمة المندوب الوطني عبد المجيد مفرة ,في ورشة مشروع تعديل القانون 04–20 بتاريخ 2021/11/10, عبد المجيد مفرة ,بزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ,الملتقى الوطني "للإتصال الاستراتيجي والأخطار الكبرى والتحديات والرهانات .

اتفاقية سنداي:

الجهود الإقليمية تبنيها الإستراتيجية العربية للحد من الكوارث خلال القمة العربية المنعقدة بموريتانيا ودورها في إنشاء المركز العربي للوقاية من الأخطار الزلزال والكوارث الطبيعية والذي يتخذ من الجزائر مقرا له

– تحسين قانون 04_20 وملائمته مع التوجهات الجديدة العالمية وإدخال المفاهيم إعداد مشرع قانون التعمير من أجل الاستجابة للتطورات الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية في هذا المجال.

– تعيين النظام الجزائري المضاد للزلازل ppa خلال سنة 2023 (إدخال أحدث التقنيات في البناء) تقنية العزل الزلزالي.

د) أجهزة امتصاص الصدمات

– إعداد خرائط المخاطر الزلزالية عبر تراب الوطني

– دراسة الأنسجة العمرانية الهشة بمختلف الولايات

– دراسة التقسيم الزلزالي في المناطق الحضارية

– مواصلة تقييم المخاطر عبر 40 ولاية أخرى

– فرض إجبارية إعداد ملفات ترخيص البناء من قبل مهندس معماري معتمد

– مضاعفة الشبكة الوطنية للأجهزة المستعملة في رصد والتسجيل الموجات الزلزالية حيث يبلغ عددها 570 منصة في الحقول المقترحة وعلى بعض الهياكل مثل السدود.

– تزويد مخبر المركز الوطني للبحث للمطبق في هندسه الزلازلCGS طاولة اهتزازية تحت الشعار (الحد من المخاطر سلاسل حكومة واستظراف بمناسبة مرور 20 سنة على زلزال 2003).وعليه يتبين أن الدولة تهتم بخطر الزلزال باعتباره الأكثر خطرا على الأرواح والأموال بحيث يسبب أضرار بشرية ومادية كبيرة .

– إن مشروع قانون التعمير الجديد الذي سيلغي أو يعدل القانون 90–29 سيسمح بتوقع التطورات الاجتماعية الأيكولوجية الاقتصادية والتكنولوجيا لخلق ومراقبة الإطار.....الجودة قائلا:

في هذا الصدد" إن هذا القانون سيمكن من إرساء القيم ومبادئ جديدة ومبتكرة في مجال الدراسة والتحليل الانجاز والتسيير لا سيما في ميادين المتعلقة بإنجاز المشاريع التهيئة والمدن الجديدة والأقطاب الحضارية ومناطق النشاطات لإستقطاب الإستثمار وخلق مناصب شغل.

وكذا تجديد الأنسجة العمرانية وتأطير وتثمين الاستشارة الفنية في مدينة التعمير مع تقوية الأجهزة ووسائل المراقبة في ميادين التعمير من خلال تعزيز عمل المصالح والجهات المسؤولة عن نتج المخالفات المتعلقة بانتهاك أحكام التشريع والتنظيم في مجال التعمير والبناء .

أما في الجانب المتعلق بالمخالفات أفاد المتحدث أن هذا المشروع القانون سيتطرق إلى الجانب المتعلق بالعقوبات دون الاخلال بالعقوبات المسند المنصوص عليها في قوانين العقوبات أو قوانين الخاصة .

وفي نفس السياق أكد المتدخل أنه من المرتقب تعزيز دور كل الأعضاء الفاعلين في عملية المراقبة لاسيما رئيس المجلس الشعبي البلدي أعوان السلطات المحلية المفاوضون المحلفون وأعوان فضائل المراقبة والتحقيق إلى جانب أهداف الشرطة العمران الذي يعتبر الجهاز التنفيذي الرقابي الفعال الذي سيكرس مهامه للعمل على منع وقوع جرائم التعمير وتفادي مخالفة قواعد تعمير والحفاظ على النظام العام العمراني من خلال التواجد الدائم في الميادين والمراقبة عمليه البناء بتعيين دوريات مراقبة ومعاينة لمخالفات وبخصوص أهم مستجدات التي جاء بها النص الجديد وذكر المتعدد أن المنطقة الحضارية وإدارة المشروع وتعريف أدوات التعمير التنظيمية والعملية الجديدة المراقبة في ميادين تعمير

مدرجين في نفس السياق مفهوم جديد المفهوم الجغرافي للمنطقة الحضارية هذه المساحة التي تضاف على تقسيم الاداري تمثل المحيط الوظيفي للمدينة

الكاتب: دحمان بن سالم 18/ مارس 2023

تطرقت الكلمة التي ألقاها السيد المدير العام إلى مراجعة القانون 90/ 29 الذي مر على إصداره قرابة 30 سنة ما يسمح بضمان تحقيق مدن ومستوطنات بشرية مفتوحة للجميع أمنيةومرنة ومستدامة[1].

[1] يوم الدراسي: 15 أوت 2021 بمقر الصندوق الوطني للسكن , جريدة الحوار حكيم باي, المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية (كلمة في الأيام الدراسية حول المشروع التمهيدي لتعديل قانون التعمير) .

الخاتمة

الخاتمة :

إن الدراسات السابقة تسعى لتفادي الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إلحاق أضرار أكبر من وقوع أية كارثة طبيعية ممثلة في أدوات التعمير والرخص والشهادات العمرانية وكذا انتزاع الملكية بسبب الخطر الكبير والمخططات العامة للوقاية من الزلزال والفيضانات.

لقد سعت الجزائر باعتبارها من المناطق المعرضة للأخطار والكوارث الطبيعية لتفاديها والحد من تأثيراتها ومعالجة ذلك وفق منظومة قانونية واستراتيجية تدخل على شكل مخططات عامة وشاملة تبين مكان وقوع الخطر, إلا أن القوانين المعتمدة لم تكن كافية بالنظر لتغير المعطيات الاجتماعية والاقتصادية ,مما أظهر نقائص واختلالات في القوانين المعمولة بها في المجال العمراني , وعلى الرغم من أن مشكلة الأخطار الطبيعية والمخاطر الكبرى ليست مقتصرة على الجزائر فقط بل على دول العالم كله فإن إلزامية استعداد لها يقلل من حجم الأضرار ويسرع من إمتصاص الصدمة بإعتبار الدول الأخرى انتقلت من تسير الكارثة إلى تسيير الخطر تحت شعار الوقاية خير من العلاج , وعلى الرغم من تخصيص المشرع الجزائري قانون الاخطار والوقاية منها 04-20 بحيث يشمل كل الأخطار سواء طبيعية أو تكنولوجية إلا أنه تركه جسدا بلا روح في ظل غياب المراسيم التنفيذية والتنظيمية , وجميع مخططات الأخطار والوقاية منها في مجال البناء والتعمير بدراسات علمية دقيقة .

وعليه نستنتج:

- وجود محاولات عديدة لإيجاد منظومة قانونية تفرضها الظروف السياسية.

–الغالب على هذه القوانين هو عدم الإستقرار ,كما نشهد بأنها عبارة عن مجرد قوانين نظرية لأن تطبيقاتها في أرض الواقع تتحكم فيه مجموعة من العوامل الغير متوفرة .

– تهميشها وافتقار العناية التي تفرضها خطورة الكوارث الطبيعية والفيضانات .

– نلاحظ من بداية 2004 بدأ إدراج الأخطار الطبيعية في المخططات التهيئة والتعمير لكن تبقى صعوبات تطبيقها فاعلة ومرتبطة بالمراسيم التنظيمية .

إستمارة مقابلة:

1– هل تؤخذ بعين الاعتبار الأخطار الطبيعية في مخططاتPDAU وPOS

إذا كان جواب بنعم كيف؟ وإذا كان الجواب بلا لماذا ؟

2– في المشاريع الحالية والمستقبلية ما مدى تقنين الأخطار الطبيعية

وما هي القوانين التي تسيرها؟

3–كيف يتم الربط بين قوانين التهيئة والتعمير ومخططات الوقاية من الاخطار الطبيعية (PPR)

4– ما هي مختلف الهيئات التي تقوم بدراسات التقنية والتشريعية في انجاز المخططات العمرانية التي تراعي الأخطار ؟

كانت إجابة معظم مكاتب الدراسات كالتالي:

تهربوا من الإجابة وذلك لعدم وجود تقنية نظامية يعتمدون عليها في تخطيط وتنظيم المشاريع فكل مكتب دراسات بجهده حسب ما يراه مناسب

–كما أجابت رئيسة مكتب البناء والتعمير لبلدية برج بوعريريج انه تأخذ الاخطار الطبيعية الظاهرة كحواف الواد من خطر البناء عليها أما باقي الأخطار الطبيعية أو أماكنها فهي ليست لما لها أي مخطط أو دراسة , وعليه يتم التركيز على الأخطار التكنولوجية ومسافات ابتعاد عنها وارتقاء علو البناء أمامها ,

– أما مديرية التعمير فأجاب أن الدراسات العمرانية تقوم بها مكاتب دراسات متخصصة في العمران من خلال منحها عبر مناقصة وطنية لإعداد المخططات التوجيهية او اقتراحات مراجعتها,

–ومنه نستنتج أن الأخطار الطبيعية لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الظاهرة منها في المخططات التوجيهية لأنه لا توجد دراسات ومخططات سابقة للأخطار الطبيعية .

– بما أن المصالح المكلفة بالتعمير لا تعرف أماكن الأخطار الطبيعية كيف يمكن للمواطن معرفتها باعتبار أن للمواطن الحق في الوصول الى مصادر المعلومات أو الحق في معرفة أماكن الخطر؟

وبإسقاط المجهودات المبذولة للدولة على الأخطار الطبيعية على مدينة برج بوعريريج. **ونخلص إلى بعض النتائج :** نجد أنه لم يتم إعداد أي مخطط للأخطار الطبيعية على أرض الواقع , ولا يتم معرفة مكان أي خطر الى بعد وقوعه للأمر الذي يؤثر على عملية التعمير والتهيئة العمرانية التي تقتضي المعرفة القبلية لدرجة الخطر الطبيعي وتأثيره على العمران , التطبيق الذي نجده في البنايات التابعة للدولة ومؤسساتها فقط , أما البنايات والتجزئات الخاصة بالأفراد فلا توجد أي دراسة للأخطار وهي تمثل 70%من العملية الحضرية الأمر الذي يتطلب تحيين القوانين التي لها علاقة بالبناء والتعمير في ظل التطورات الحاصلة في الميدان والقضاء على الثغرات القانونية أو العملية التي تعيد فعاليتها وتفعيل المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والفيضانات الكائنة مقرة بالجزائر في انتظار المصادقة على المشاريع القوانين التالية في أكتوبر القادم.

1– القانون 29/90المتعلق بالتهيئة العمير

2– والقانون 04– 20المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى مع مراسيمه التطبيقية

3– وقوانين التأمين بما فيها 12/03المتعلق بالتأمين على الكوارث.

المقترحات :

نقترح مايلي : بناءا على أسباب الأخطار وتأثيرها على المحيط العمراني :

-انجاز شبكة تصريف مياه المطار والصرف الصحي بما يتلاءم مع كمية المطار القصوى المسجلة (في حالة إعادة تهيئة أماكن الخطر).

-الصيانة الدائمة للبالوعات والأودية.

-انجاز مخطط الوقاية من الأخطار المتوقعة على المجال البلدي التي تهدد:

1) المحيط العمراني
2) المنشئات والتجهيزات المختلفة
3) المجالات المهيئة للمجال الزراعي
4) مجالات الأنشطة التجارية والصناعية
5) مجالات التوسع المستقبلية والمختلفة للمحيط الحضري

- مراقبة عمليات البناء على ضفاف الأودية

- مراجعة مخططات التهيئة والتعمير للبلدية المعرضة للخطار الناجمة عن الفيضانات .

-الزامية التأمين على أخطار الكوارث الأمر 03-12 في البنايات التي مبنية في مناطق الخطر والتي لا يمكن للدولة هدمها باعتبار أصبحت مناطق معمرة.

- اشراك الاعلام والمواطن بأماكن المخاطر والخسائر البشرية والمادية التي قد تنتج على ذلك.

- تشديد الرقابة في البناء في الأماكن المعرضة للخطر.

- ضرورة التنسيق بين مختلف المديريات في مواجهة ومعرفة الخطر وكذا الاستفادة من الخبرة الجامعية بإنشاء مخابر بحث وفتح تخصصات في مجال تسيير المخاطر الكبرى .

قائمة المراجع:

1) الكتب:

- أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر ، دار بلقيس,2014.

- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الافريقي المصري لسان العرب , دار صادر ,بيروت ,لبنان ,المجلد الثاني ,الطبعة السادسة ,1997

- خلف حسين الديلمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع ، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

- أقلولي أولد رابح صافية ,قانون العمران في الجزائر,أهداف حضارية ووسائل قانونية ,دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع ,سنة2014.

2) مقالات :

- دكتور غربي عزوز, إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائريين الجاهزية القانونية واشكالات الواقع,مقال الملتقى الوطني حول الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث :نحو تبني استراتيجية فعالة ,2019/12/16.

- دكتور سمير لبشارة ,تسيير المخاطر الكبرى , قراءة في التجربة الجزائرية, مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية , جامعة الجلالي بونعامة ,خميس مليانة , الجزائر , العدد 4 ,04ديسمبر 2020.

3) الرسائل والمذكرات:

- خالد بوصفصاف: الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه , تخصص قانون عام كلية الحقوق, جامعو محمد لمين دباغين سطيف-2-,2018-2019.

- كاهنة مزوزي، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر ,مذكرة ماجيستير, تخصص قانون اداري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر باتنة,2011-2012.

4) الاتفاقات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية إطار سنداي للحد من المخاطر الكوارث 2015-2030.

5) النصوص القانونية:

-دستور المعدل بموجب قانون 16-01 المتضمن تعديل الدستوري ,جريدة الرسمية العدد 14,الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

-قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير 'الجريدة الرسمية عدد52, الصادرة بتاريخ1990/12/02.

- قانون 04- 05 المؤرخ في 14 أوت 2004 'المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية عدد 51.

- قانون 90-25,المؤرخ في 18 نوفمبر1990,المتعلق بالتوجيه العقاري, الجريدة الرسمية عدد49.

-قانون 98-04 , المؤرخ في 15 يونيو 1998,المتعلق بحماية التراث, الجريدة الرسمية عدد44,الصادرة في 1998/06/17 .

- قانون 01- 20 , المؤرخ في 12 ديسمبر 2001, المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة, الجريدة الرسمية عدد44 .

- قانون 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية,عدد84.

– قانون 02–02 المؤرخ في 5 فيفري 2002, متعلق بحماية الساحل وتنميته المستدامة ,الجريدة الرسمية عدد10.

– قانون 10–02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم جريدة الرسمية عدد61.

– قانون 06–06, المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006, المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة, الجريدة الرسمية عدد 15.

– الأمر 03–12, المؤرخ في المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية, الجريدة الرسمية عدد52,الصادرة في 2003/08/17.

– قانون08–15 , المؤرخ في ,المتعلق بالقواعد مطابقة البنايات , الجريدة الرسمية عدد44, الصادرة في 2008/08/17.

6) المراسيم :

–المرسوم التنفيذي 175/91 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الجريدة الرسمية عدد26.

–المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05 المتعلق بتحديد الإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها الجريدة رسمية عدد 62.

– المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المتعلق بإجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها , الجريدة الرسمية عدد62.

- المرسوم التنفيذي 268/04 المتعلق بالحوادث التي تغطي الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد55,المؤرخة في 2004/09/01.

- المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها , المعدل والمتمم بالمرسوم 342/20, الجريدة الرسمية عدد06,الصادرة في 2015/02/12.

- المرسوم التنفيذي 11-194 ,المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسييرها الجريدة الرسمية العدد 29, الصادرة بتاريخ 2011/05/22.

7) الاجتهاد القضائي:

-قرار مجلس الدولة: رقم 12 الصادر في 2011/01/08, سايس جمال الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء الجزائري، الجزء الثالث، منشورات كليك.

8) المداخلات:

- مداخلة المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية في اليوم الدراسي حول (المشروع التمهيدي لتعديل قانون التعمير).

9) الوثائق:

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية برج بوعريريج، مراجعة النسخة ما بعد الاستقصاء العمومي (المصادقة عليها)، المنجزة من طرف مكتب الدراسات والإنجازات في التعمير , شركة ذات أسهم , الكائن مقرها الاجتماعي مقابل حضيرة البلدية, المنطقة الصناعية كشيدة , باتنة ,وحدة بسكرة -المكلف بالدراسات معكوف عبدالمالك , سنة 2017.

- مخطط النجدة البلدية برج بوعريريج 2019.)

10) الهيئات:

- أمانة الأمم المتحدة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

- مديرية البناء والتعمير برج بوعريريج.

- مديرية السكن برج بوعريريج.

- مديرية التجهيز للمدينة برج بوعريريج.

- مديرية الموارد المائية برج بوعريريج.

- بلدية برج بوعريريج (مكتب البناء والتعمير).

11) المواقع الالكترونية :

- الموسوعة الحرة: الكوارث الطبيعية، في:http://ar. wikipedia .org .

- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، الجزء 11,الطبعة الثانية , 1999.

- موقع المديرية العامة للحماية المدنية: https://protectioncivile.dz

- http ://wwwstartimes.com

12) مراجع باللغة الأجنبية:

- Soraya CHaib, La gestion du Risque en Droit , ldara , Revue de l'école national d'administration , Alger N° 31 , 2006.

- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, algerie2025 Tome2 , fèvrrier2007.

الفهرس:

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
مقدمة	أ
الفصل الأول : الأخطار الطبيعية في قوانين التهيئة والتعمير	
المبحث الأول: ماهية الأخطار الطبيعية	**1**
المطلب الأول: تعريف الأخطار الطبيعية	**1**
المطلب الثاني : أنواع الأخطار الطبيعية	**4**
المطلب الثالث : أسباب الأخطار الطبيعية وآثارها على العمران	**7**
المطلب الرابع : إجراءات تخفيف من الأخطار الطبيعية	**10**
المبحث الثاني: الأخطار الطبيعية في النصوص القانونية	**11**
المطلب الأول : القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بـ القانون 04-05 والمراسيم التابعة له	**12**
المطلب الثاني : القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والقانون 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	**13**
المطلب الثالث : القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة	**23**

الفصل الثاني: تطبيقاته من خلال التحكم في التهيئة والتعمير للوقاية من الأخطار الطبيعية	
المبحث الأول : تطبيق الوقاية من الأخطار الطبيعية على المستوى التخطيط المجالي	**28**
المطلب الأول: تطبيق مبدأ الوقاية على مستوى المخطط الوطني والقواعد العامة للتهيئة والتعمير	**29**
المطلب الثاني: تطبيقه في مخططات التعمير المحلية	**37**
المبحث الثاني : تطبيق الوقاية من الأخطار الطبيعية على مستوى التراخيص والشهادات	**43**
المطلب الأول: دور رخصة البناء ورخصة التجزئة في الوقاية من الأخطار الطبيعية	**43**
المطلب الثاني: دور شهادة التعمير في الوقاية من الأخطار الطبيعية	**48**
المبحث الثالث : تطبيقه من خلال تدخل الدولة في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية	**50**
المطلب الأول : تدخل الدولة عن طريق مخططات الوقاية	**51**
المطلب الثاني: تدخل الدولة عن طريق المشاريع ذات المصلحة الوطنية واستعمال تقنيات البناء المضاد للزلازل	**53**
المطلب الثالث : تدخل الدولة من خلال نزع الملكية للوقاية من الأخطار الطبيعية	**56**
الفصل الثالث :تطبيقات الوقاية من الأخطار الطبيعية في مجال التهيئة والتعمير – مدينة برج بوعريج–	

المبحث الأول : التعريف بمدينة برج بوعريريج	58
المطلب الأول : الموقع الفلكي والجغرافي	59
المطلب الثاني : دراسة المجال الطبيعي والأخطار الطبيعية	60
المبحث الثاني : الدراسة العمرانية والسكانية لمدينة البرج	74
المطلب الأول : الدراسة العمرانية لمدينة البرج	74
المطلب الثاني: الدراسة السكانية لمدينة	80
خلاصة	86
النتائج والتوصيات	89
الخاتمة	92

الملخص:

تعتبر الأخطار الطبيعية من بين العوامل التي تؤثر على حياة الإنسان ومحيطه الحضري , بحيث يصبح الخطر كارثة كلما كان قريبا جدا من الإنسان, وعليه يتحتم إما إبعاد الأخطار الطبيعية عن بيئته العمرانية أو الابتعاد بمحيطه الحضري عن الأخطار الطبيعية, وما دام الانسان غير معزول عن الطبيعة فلابد من التفكير في هذه المشكلة العالمية وتخصيص كل السبل للحماية والتصدي لها في ظل التغيرات المناخية خاصة منها الفيضانات, والجزائر كغيرها من البلدان أصدرت قوانين ومراسيم للتقليل من الأخطار الطبيعية والحماية منها وباعتبار قوانين التهيئة والتعمير قوانين وقائية من النظام العام ,انطلاقا من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04-05وجميع المراسيم المكملة له , إلى غاية قانون 04-20 المخصص للوقاية من الأخطار الكبرى الذي بقي نظريا باعتباره يحيل في الكثير من مواده إلى التنظيم الذي لم يصدر إلى يومنا , لذلك أردنا أن نتعرف من خلال بحثنا على ما مدى مساهمة قوانين البناء والتعمير في التقليل من هذه الأخطار خاصة الفيضانات , ودور الدولة في تطبيق الأخطار الطبيعية والوقاية منها, وحالة مدينة برج بوعريريج وواقع الأخطار الطبيعية فيها.

الكلمات المفتاحية:

الأخطار الطبيعية , المحيط الحضري , التغيرات المناخية , قوانين التهيئة والتعميرد.

Summary:

The outer forms seem to be one of the most common forms of the outer house, and what is always the case? I started thinking about this global problem and planning all the ways to protect and address it in this climatic environment, laws and decrees laws and decrees to prepare and generalize preventive laws from public order, Proceeding from Law 29-90 related to planning and development, amended and supplemented by Law 05-04 and all the decrees complementing it, until Law 20-04 dedicated to the prevention of major dangers, which remained theoretical as it refers in many of its articles to regulation that has not been issued to this day, so we wanted to Through our research, we know the extent to which building and construction laws contribute to reducing these risks, especially floods, and the role of the state in applying and preventing natural hazards, and the case of the city of Bordj Bou Arreridj and the reality of natural hazards there.

key words:

Natural hazards, the urban environment, climatic changes, planning and construction laws.